

نصوص عامة

II - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون للمالية الانتقالي تعتبر ، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به ، محظورة بتاتا وتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباة.

ويتعرض كذلك للمقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاملين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب ، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I - . وفقا لأحكام الفصل 44 من الدستور ، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات ، وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات.

II - . وفقا لأحكام الفصل 44 من الدستور ، يوافق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام المادة 2 - I من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) :

- المرسوم رقم 2.95.257 الصادر في 17 من محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4314 بتاريخ 6 صفر 1416 / 5 يوليو 1995) ؛

- المرسوم رقم 2.95.363 الصادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4316 بتاريخ 20 من صفر 1416 / 19 يوليو 1995) ؛

- المرسوم رقم 2.95.140 الصادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتغيير مبلغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات الوارد بيانها في الجدولين (أ) و(ح) بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) (الجريدة الرسمية عدد 4316 بتاريخ 20 من صفر 1416 / 19 يوليو 1995) ؛

ظهير شريف رقم 1.95.243 صادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتنفيذ قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، كما وقع تغييره ولاسيما بالقانون التنظيمي رقم 29.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.226 بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر عن مجلس النواب في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995). وجرر بمراكش في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول .

الإمضاء : عبد اللطيف الفولاني.

قانون المالية الانتقالي رقم 45.95

عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996

القسم الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد

I - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

I - . تستمر الجهات المختصة ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون للمالية الانتقالي ، في القيام خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية

والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

الفصل 98. - 2 - إذا انصرم أجل ستة أشهر من يوم الإيداع تون أن يقوم
الملازم المعتمدة من قبلها.

الفصل 106. - تعتبر بضائع متروكة لدى الجمرك :

- البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل داخل الأجل المنصوص
عليه في 3 من الفصل 66 أعلاه ؛

- البضائع التي قدم بشأنها تصريح مفصل ولم تتم حيازتها داخل أجل ثلاثة
أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المذكور تون أن تؤدي عنها
الرسوم والمكوس الواجبة أو ضمانتها وفقا للشروط المحددة في
الفصول 93 إلى 99 أعلاه ؛

- رؤوس الأموال وغيرها من وسائل الأداء التي أقيمت من طرف
المسافرين بأماكن الإدارة طيلة أجل خمس سنوات بينديء من تاريخ
التكفل الفعلي بها من طرف الإدارة المتكورة.

الفصل 164. - 1 - زيادة على البضائع التي تستورد مع الاعفاء
لنصوص الفصل 3 أعلاه :

(أ)

(ج) الإرساليات تجارية ؛

(ح) الأسلحة والعتاد وكذا أجزائها ولوازمها المستوردة من طرف
إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام ؛

(خ) الآليات والتجهيزات العسكرية وكذا أجزائها ولوازمها المستوردة من
طرف إدارة الدفاع الوطني.

2 - تحدد عند الاقتضاء

(الباقي بدون تغيير).

الفصل 285. - إن الجنج المنصوص عليها في 3 من الفصل 281 من
هذا الباب تكون المخالفات الآتي بيانا :

1 - عدم تقديم البضائع المودعة تحت نظام المستودع عند أول طلب
لأعوان الإدارة ؛

2 -

(الباقي بدون تغيير).

11. - تسخ ابتداء من نفس التاريخ ، أحكام البند 5 من الفصل 94 والبند
4 من الفصل 96 والبند 3 من الفصل 290 والبند 2 من الفصل 303 وكذا
الباب السادس من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المشار إليها أعلاه.

III. - يحدد أجل أربعة أشهر ابتداء من فاتح يناير 1996 لتسوية وضعية
سفن النزهة المشار إليها بالفصل الأول. ث. - من مدونة الجمارك والضرائب
غير المباشرة كما تم تنميته بالفقرة 1 من هذه المادة والتي دخلت المياه الإقليمية
قبل فاتح يناير 1996 :

تعرفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد

المادة 4

1. - تلغى وتعوض على النحو التالي أسعار رسم الاستيراد بسعر
0% ، 5% ، 7,5% ، 12,5% ، 22,5% ، 30% ، 32,5%
و 40% الواردة في الجدول الملحق بالنص الأصلي للظهير الشريف

- المرسوم رقم 2.95.410 الصادر في 7 رجب 1416
(30 نوفمبر 1995) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على
استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4336 بتاريخ
13 من رجب 1416 / 6 ديسمبر 1995) ؛

- المرسوم رقم 2.95.421 الصادر في 7 رجب 1416
(30 نوفمبر 1995) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على
استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4336 بتاريخ
13 من رجب 1416 / 6 ديسمبر 1995) .

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. - ابتداء من فاتح يناير 1996 تغير أو تتم على النحو التالي أحكام
الفصول 1 و 20 (5) و 85 (2) و 93 و 98 (2) و 106 و 164 و 285
من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة
الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر
بمناية قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977) :

الفصل 1. - يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من :

ث) ، الاستيراد ؛ دخول بضائع آتية من الخارج أو من المناطق الحرة
إلى التراب الخاضع للنظام الجمركي.

غير أن سفن النزهة تعتبر مستوردة وذلك بمجرد دخولها إلى المياه
الإقليمية.

يقصد في هذه المدونة ، سفن النزهة كل مركب يزاول ملاحه رياضية
أو للفضحة والمنتمية للبند مستخرج 89.03 من تعريفه الرسوم الجمركية
المشار إليها في الفصل 2 بعده ؛

ج) عرض البضائع للاستهلاك ؛

(الباقي بدون تغيير).

الفصل 20. - 5 - لا تقيد الفاتورات وغيرها من الوثائق المذكورة أعلاه
الإدارة في تقديرها إذا ما تشككت في صدق أو صحة المعلومات
المتضمنة فيها .

الفصل 85. - 2 - إذا لم يحضر المصرح الفحص أو لم يعين من ينوب
عنه بعد إنصرام أجل ثلاثة أيام بينديء من تاريخ تسجيل التصريح المفصل
..... البضائع المصرح بها.

الفصل 93. - 1 - يجب أن تؤدي الرسوم والمكوس المشار إليها
في الفصل 92 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز :

- ثلاثة أيام في الحالات الأخرى ، ابتداء من تاريخ تسجيل سند
المدخول بورقة الاصدار.

2 -

(الباقي بدون تغيير).

8406.19.00	غيرها
8410.11.00	لا تتجاوز مونها 1000 كيلوغرام
	زبد قوتها عن 1000 كيلوغرام و لا تتجاوز 10000 كيلوغرام
8410.12.00	كيلوغرام
8410.13.00	سحاور قوتها 10000 كيلوغرام
8411.11.00	لا تتجاوز قوة دفعها 25 كيلو ليون
8411.12.00	تتجاوز قوة دفعها 25 كيلو ليون
8411.21.00	لا تتجاوز قوتها 1100 كيلوغرام
8411.22.00	تتجاوز قوتها 1100 كيلوغرام
8411.61.00	لا تتجاوز قوتها 5000 كيلوغرام
8411.62.00	تتجاوز قوتها 5000 كيلوغرام
8412.10.00	محركات رد فعل، عدا المحركات النفاثة
8412.21.00	محركات حلبة (أسطوانات)
8412.29.00	غيرها
8412.31.00	محركات حلبيه (أسطوانات)
8412.39.00	غيرها
	نقالة (باستثناء المراتب المنتمية للبند 87.01)
8412.80.10	وآلات نصف ثابتة لتوليد البخار
8412.80.20	آلات توليد البخار الماشي أو أبخرة أخرى منفصلة عن مراحلها.
8412.80.91	محركات هوائية
8412.80.99	غيرها
	مضخات توزيع الوقود أو الشحومات من الأنواع المستعملة في
8413.11.00	محطات توزيع الوقود أو المراكب (كراجات)
8413.19.00	غيرها
	مضخات يدوية باستثناء المضخات الداخلة في البند الفرعي
8413.20.00	8413.19 أو 8413.11
	مضخات تعمل بالوقود أو بالزيت أو بمسائل التبريد
8413.30.00	للمحركات التي يتم الاشتغال فيها بالشرارة أو بالضغط
8413.40.00	مضخات خرسانية
8413.50.00	مضخات إزاحة موجبه متناوبه أخرى
8413.60.00	مضخات إزاحة موجبه متناوبه أخرى
8413.70.00	مضخات أخرى تعمل بالطرد المركزي
8413.81.00	مضخات
8413.82.00	رافعات سواثل
8414.10.10	ذات تحكم غير آلي
8414.10.21	متناوبه، مكابس، بفلاف، تعمل بالطرد المركزي أو محورية
8414.10.29	غيرها
8414.10.90	غيرها
8414.40.11	متناوبه، مكابس، تعمل بالطرد المركزي أو محورية
8414.40.19	غيرها
8414.40.20	مجموعات محرك، المضخات محكمة الغلق
8414.40.90	غيرها
8414.51.19	غيرها
8414.51.90	غيرها
8414.59.90	غيرها
8414.60.90	غيرها
8414.80.10	مضخات ذات تحكم غير آلي
8414.80.21	متناوبه، مكابس، بفلاف، تعمل بالطرد المركزي أو محورية
8414.80.29	غيرها
	غيرها، محرك مضخات، مضخات عنفية، محرك المضخات
8414.80.30	و المضخات العنفيه

رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره :

- 0 % و 5 % ب 2,5 % ؛
- 7,5 % و 12,5 % ب 10 % ؛
- 22,5 % ب 25 % ؛
- 30 % و 32,5 % ب 35 % ؛
- 40 % ب 45 % .

II - تنسخ وتعرض على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الظهير المذكور الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) :

الفصل الأول. - تحدد، وفقا للبيانات التالية، تعرفه الرسوم الجمركية الواجب امتثالها عند الاستيراد، الواردة في الجدول الملحق بالنص الأصلي لهذا الظهير :

- و - أسعار رسم الاستيراد (العمود (1)) ؛
- و - أسعار الاقطاع الجبائي عند الاستيراد (العمود (2)) ؛
- و - مجموع الأسعار المشار إليها أعلاه (العمود (3)) .

III - تعفى من الاقطاع الجبائي عند الاستيراد وتبقى خاضعة لرسم الاستيراد، السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لانعاش وتنمية الاستثمار، الآتي نكرها فيما يلي :

1- سعر 2,5 % حسب القيمة؛

6815.10.00	مصنوعات من غرايب أو من كربون أخرى، استعمال غير كهربائية
	محتوية على أكثر من 250 وزنا من عناصر المنغنسيوم (Mg) أو الكالسيوم (Ca) أو الكروم (Cr) كل مفردة أو مجتمعة مع غيرها - (Mgo) أو CaO أو CR2O3
6902.10.00	عنوي على أكثر من 250 وزنا من جرابيت أو أشكال أخرى من الكربون أو من خليط من تلك الأصناف
6903.10.00	غيرها
7302.10.90	غيرها
7302.30.90	غيرها
7302.40.90	غيرها
7302.90.30	الواح الشد، الواج وروابط التبعاد
7302.90.90	غيرها
7309.00.34	سبطنة أو عازلة للحرارة
7311.00.10	غير ملحومة
8401.10.00	مفاعلات نووية
8401.20.10	آلات وأجهزة الترشيح والطرد المركزي والتنظيف
8401.20.90	غيرها
	مراحل بانابيب مائيه تتجاوز إنتاجها من البخار الماشي 45 طن في الساعة
8402.11.00	مراحل الفاطرات ومراحل بحرية
8402.12.10	مراحل الفاطرات ومراحل بحرية
8402.19.10	للمراحل الداخلة في البند 8403.10
8404.10.10	غيرها
8404.10.90	مكثفات للالات البخارية
8404.20.00	مولدات غازات أو غازات مائيه و ان كانت مع متقياتها، مولدات غاز الاستيلين و مولدات غازات مائله بطرية الماء و ان كانت مع متقياتها
8405.10.00	لتسيير المراكب البحرية
8406.11.00	

8426.20 .10	تقل أو تعادل قوة رفعها 10 طن	8414.80 .40	مولدات مكابس حرة
8426.20 .90	غيرها	8414.80 .90	غيرها
8426.30 .10	تقل أو تعادل قوة رفعها 10 طن	8416.10 .00	أجهزة إشعال للأفران التي تعمل بالوقود السائل
8426.30 .90	غيرها		أجهزة إشعال أخرى للأفران بما فيها أجهزة
8426.41 .10	روافع لا يمكنها السير على السكك الحديدية	8416.20 .00	الأشغال المشتركة العامة بمختلف أنواع الوقود
8426.41 .90	غيرها		مواد آلية بما فيها سفديات الوقود والشبكات لآلية المختلفة
8426.49 .10	روافع على جنائز لا يمكنها السير على السكك الحديدية	8416.30 .00	اومفرغات الرماد والتركيبات المعاملة
8426.49 .90	غيرها		أفران لتحسيس أو لصهر أو لمعالجة خامات
8426.91 .00	مصممة لتثبيتها على عربات سيارة	8417.10 .00	المعادن أو البريت (تاني كبريتيد الحديد) بالحرارة
8426.99 .00	غيرها		وحدات تبريد من النوع الذي يعمل بالضغط والتي تكون
8427.10 .00	عربات ذاتية الحركة تعمل بمحرك كهربائي	8418.61 .00	مكثفاتها مبادلات حرارية
8427.20 .00	عربات أخرى ذاتية الحركة..	8418.69 .00	غيرها
8427.90 .10	عربات ناقلة	8419.20 .10	مسحقات كهربائية
8427.90 .90	غيرها	8419.20 .90	غيرها
8429.11 .00	بجانزر	8419.31 .00	للمنتجات الزراعية
8429.19 .00	غيرها	8419.32 .00	للخشب أو عجائن الورق أو الورق المقوى
8429.20 .00	أجهزة نسوية	8419.39 .00	غيرها
8429.30 .00	أجهزة كشط	8419.40 .00	أجهزة تقطير أو تكوير
8429.40 .00	آلات و سحادل رصف	8419.50 .00	مبادلات حرارية
8429.51 .10	قابلة لحفر الأرض	8419.60 .00	آلات تسيل الهواء أو الغاز
8429.51 .90	غيرها	8419.89 .00	غيرها
8429.52 .10	قابلة لحفر الأرض	8420.10 .00	آلات صقل وترقيق أو غيرها من آلات التخليل
8429.52 .90	غيرها	8421.11 .00	فارزات القندة
8429.59 .10	قابلة لحفر الأرض	8421.19 .00	غيرها
8429.59 .90	غيرها	8421.21 .00	لترشيح أو تنقية المياه
8430.10 .10	آلات لنزع الاوتاد	8421.22 .00	لترشيح أو تنقية المشروبات عدا المياه
8430.10 .90	غيرها	8421.29 .90	غيرها
8430.31 .00	ذاتية الحركة	8421.39 .90	غيرها
8430.39 .00	غيرها	8422.20 .00	آلات و أجهزة لتنظيف أو تخفيف القوارير أو الأوعية الأخرى
8430.41 .00	ذاتية الحركة		آلات و أجهزة للتنجئة أو السد أو لمصاق القوارير
8430.49 .00	غيرها		و العلب و الأكياس أو الأوعية الأخرى المعاملة، أجهزة
8430.50 .00	آلات و أجهزة أخرى ذاتية الحركة	8422.30 .00	لاضافة الغاز في المشروبات
8430.61 .00	آلات دك أو تكتيل	8422.40 .00	آلات و أجهزة أخرى لتنجئة أو رزم البضائع
8430.62 .00	آلات كشط	8424.20 .00	مسدسات رش و أجهزة مائلة
8430.69 .00	غيرها	8424.30 .00	أجهزة نفث البخار أو قذف الرمال و أجهزة مائلة
8432.21 .00	آلات ذاب اقراص لتفتيت الأتربة	8424.81 .00	للزراعة أو البستنة
	آلات فلاحه التربة و آلات كندية لتفتيت التربة و آلات أخرى	8425.11 .00	تعمل بمحرك كهربائي
	لتفتيت التربة	8425.19 .00	غيرها
8432.29 .10	غيرها		روافع ذات اسطوانات أفقية لرفع و انزال الاقفاص
8432.29 .90	غيرها		و القواديس في آبار المناجم و أجهزة
8432.30 .00	آلات البخر و الغرس و الشتل	8425.20 .00	رفع مصممة خصيصا للاستعمال تحت الأرض
8432.40 .00	آلات نشر و توزيع الاسمدة	8425.31 .00	تعمل بمحرك كهربائي
8432.80 .10	آلات اهتزازية للزراعة	8425.39 .00	غيرها
8432.80 .90	غيرها	8425.41 .00	أجهزة روافع ثابتة خاصة بمرائب السيارات
8433.20 .00	أجهزة قص أخرى بما في ذلك قضبان القطع التي تركيب على	8425.42 .00	روافع و آلات رفع أخرى هيدروليكية
	الجمرات	8425.49 .00	غيرها
8433.30 .00	أجهزة أخرى لحصاد الكلا	8426.11 .90	غيرها
8433.40 .00	مكابس للقص أو العلف بما فيها مكابس جمع و حزم القش	8426.12 .10	روافع تفريغ تقل أو تعادل قوة رفعها 30 طن
8433.51 .00	آلات حاصدة دارسة	8426.12 .90	غيرها
8433.52 .00	آلات و أجهزة دراس أخرى	8426.19 .00	غيرها
8433.53 .00	آلات جني و حصد الجذور أو الحزرات		

8445.13 .00	طاولات السحب	8433.59 .00	غيرها
8445.19 .00	غيرها	8433.60 .00	آلات و أجهزة لتنظيف أو تصفيف أو فرز البيض أو الفواكه أو غيرها من المحاصيل الزراعية
8445.20 .00	آلات غزل المواد النسجية	8434.10 .00	آلات حلب
8445.30 .00	آلات تبطين أو إعادة نفل المواد النسجية	8434.20 .00	آلات و أجهزة صناعة الألبان
	آلات تكميل (بما فيها آلات لف الخيوط اللحمة) و آلات	8435.10 .00	آلات و أجهزة
8445.40 .00	حل المواد النسجية	8436.10 .00	آلات و أجهزة لتحضير الغذاء و العلف المخلوط للحيوانات
8445.90 .00	غيرها	8436.21 .00	آلات و أجهزة لحضانة و تفريخ الطيور الداجنة
8446.10 .00	لنسيج لا يتجاوز عرضها 30 سم	8436.29 .90	غيرها
8446.21 .00	مزودة بمحرك	8436.80 .00	آلات و أجهزة أخرى
8446.29 .00	غيرها	8437.10 .10	لمعالجة الخبث و البقول الباقية
8446.30 .00	لنسيج يتجاوز عرضها 30 سم، بحون مكوك	8437.10 .90	غيرها
8447.11 .00	لا يتجاوز قطر أسطوانتها 165 م	8437.80 .00	آلات أخرى
8447.12 .00	يتجاوز قطر أسطوانتها 165 م	8438.10 .90	غيرها
8447.20 .00	آلات لإنتاج المنسجات، آلات خياطة بالتصنيع	8438.20 .00	آلات و أجهزة لصناعة الحلويات أو الكاوكا أو الشوكولاته
8447.90 .00	غيرها	8438.30 .00	آلات و أجهزة لصناعة السكر
	أجهزة دوبي و جاكرد، آلات و أجهزة لتقليل	8438.40 .00	آلات و أجهزة لصناعة البيرة (الحمة)
	صفائح الورق المقوى، أجهزة نسخ أو نقب	8438.50 .00	آلات و أجهزة لتحضير اللحوم
8448.11 .00	أو تجميع الورق المقوى، آلات شيك الورق بعد تثقيبه	8438.60 .00	آلات و أجهزة لتحضير الفواكه و الخضار
8448.19 .00	غيرها	8438.80 .90	غيرها
	أجزاء و لوازم للآلات الداخلة في البند 44-84 أو لآلاتها	8439.10 .00	آلات و أجهزة لصنع عجائن الورق من مواد ليفية سليولوزية
8448.20 .00	و أجهزتها المساعدة	8439.20 .00	آلات و أجهزة لصنع الورق أو الورق المقوى
8448.31 .00	لوازم آلات الندف	8439.30 .00	آلات و أجهزة لنجهيز الورق أو الورق المقوى
8448.32 .00	آلات تحضير الخيوط النسجية ما عدا لوازم آلات الندف	8440.10 .00	آلات و أجهزة
8448.33 .00	مقارن و أجنحة و حلقات دوارة و حلقات مترجلة	8441.10 .10	من الأنواع المستعملة في المنسجات التصويرية و السينمائية
8448.39 .00	غيرها	8441.10 .90	غيرها
8448.41 .00	مواكيب	8441.20 .00	آلات لصنع الأكياس أو الأكياس الصغيرة أو الاطرفة
8448.42 .00	أضراط و درق و أطرها		آلات لصنع العلب (الكراكين) و صناديق و أنابيب
8448.49 .00	غيرها	8441.30 .00	و براميل أو أوعية مائلة بغير طريقة التوليد
	بلانينات و إبر و أصناف أخرى مما يستعمل في تشكيل		آلات لتوليد المصنوعات في قوالب من عجينة الورق
8448.51 .00	العيون (الفتحات)	8441.40 .00	أو الورق المقوى
8448.59 .00	غيرها	8441.80 .00	آلات و أجهزة أخرى
8449.00 .11	لسكوب البرقع عن طريق الندف	8442.10 .00	آلات صف الصور و تشكيلها
8449.00 .19	غيرها		آلات و أجهزة و معدات لصف الحروف أو تشكيلها بطرق
8449.00 .90	عمرها	8442.20 .00	أخرى، و إن كانت مزودة بتجهيزات للسبك
8451.10 .00	أجهزة تنظيف بالطريقة الجافة	8442.30 .00	آلات و أجهزة و معدات أخرى
8451.21 .00	لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كيلوغرامات من الملابس الجافة	8443.11 .00	تغذي بالورق اللغات
8451.29 .00	غيرها		تغذي بصنائح الورق من النوع المستعمل في المكاتب
8451.30 .00	الات و مكابس كي (بما فيها مكابس الصهر)	8443.12 .00	(لا يتجاوز مقاس الصفحة 22x36 سم)
8451.40 .00	آلات غسل أو نصر أو صبغ	8443.19 .00	غيرها
8451.50 .00	آلات لف أو حل أو طي أو قص أو تسخين النسيج	8443.21 .00	تغذي بالورق اللغات
8451.80 .10	أجهزة تجفيف بدون طرد مركزي	8443.29 .00	غيرها
8451.80 .90	غيرها	8443.30 .00	آلات الطباعة بالابتيلين (الليكسوغرافية)
8452.10 .00	آلات خياطة منزلية	8443.40 .00	آلات طباعة الحفر الفوتوغرافية (غرافيا)
8452.21 .00	وحدات ذاتية الحركة	8443.50 .00	الات و أجهزة طباعة أخرى
8452.29 .00	غيرها	8443.60 .00	آلات مساعدة للطباعة
8452.30 .00	إبر لآلات الخياطة		آلات و أجهزة لصنع الخيوط (بيشق) أو سحب أو نسج أو
8453.10 .00	آلات و أجهزة لتضمين أو دياغة أو شغل الصلال أو الجلود	8444.00 .00	قص المواد النسجية التركيبية أو الاصطناعية
8453.20 .00	آلات و أجهزة لصنع أو تصليح الأحذية	8445.11 .00	آلات ندف
8453.80 .00	آلات و أجهزة أخرى	8445.12 .00	آلات تمهيط الغزل

عدد آلية (ما فيها المكابس) للطرق أو التشكيل في قوالب	8454.10 .00	أجهزة لتفتية و تحويل المعادن المصهورة
8462.10 .00	سطارق آلية أو هيدروليكية أو تعمل بالهواء المضغوط	قوالب سبك و سفارف
8462.21 .00	ذات تحكم رقمي	أجهزة صب المعادن
8462.29 .00	غيرها	آلات تجليخ أنبوبية
8462.31 .00	ذات تحكم رقمي	آلات تجليخ بالحرارة أو آلات تجليخ بالحرارة وعلى البارد معا
8462.39 .00	غيرها	آلات تجليخ على البارد
8462.41 .00	ذات تحكم رقمي	أسطوانات لآلات التجليخ
8462.49 .00	غيرها	تعمل بالليزر أو بأحزمة ضوئية أخرى أو ضوئية فوتونية
8462.91 .00	سكابس هيدروليكية	تعمل بالطريقة الفوق الصوتية
8462.99 .00	غيرها	تعمل بطريقة التفريغ الإلكتروني
سناضد سحب للقضبان و الانابيب المهنيتات (بروفيلات)	8456.90 .00	غيرها
8463.10 .00	و الاسلاك و ما يماثلها	مراكز تشغيل آلي
8463.20 .00	آلات لاعمال اللولبة الخارجية و الداخلية بالسطح أو الملمخ	آلات مركز ثابت
8463.30 .00	آلات لشغل الاسلاك	آلات متعددة المراكز
8463.90 .00	غيرها	مفككة للتركيب الصناعي
8464.10 .00	آلات نشر	غيرها
8464.20 .00	آلات شد أو وصل	مفككة للتركيب الصناعي
8464.90 .10	آلات للتلميع	غيرها
8464.90 .90	غيرها	مفككة للتركيب الصناعي
آلات يمكنها القيام بأنواع مختلفة من عمليات التشغيل الآلي، دون تغيير العدد أثناء هذه العمليات	8458.91 .90	غيرها
8465.10 .00	آلات نشر	مفككة للتركيب الصناعي
8465.91 .00	آلات تسوية أو مسح أو تفريز أو حرط الطفوف	غيرها
8465.92 .00	آلات شد أو وصل أو تلميع	وحدات تشغيل جزالىق
8465.93 .00	آلات تنويس أو جمع	ذات تحكم رقمي
8465.94 .00	آلات ثقب أو تفريض	غيرها
8465.95 .00	آلات سق أو قطع، أو بسط	ذات تحكم رقمي
8465.96 .00	غيرها	غيرها
8465.99 .00	قضبان للحام توجه يدويا	آلات أخرى لتعديل الثقوب
8468.10 .00	آلات و اجهزة أخرى عاملة بالغاز	مفككة للتركيب الصناعي
8468.80 .00	آلات و اجهزة أخرى	غيرها
8471.10 .90	غيرها	مفككة للتركيب الصناعي
8471.20 .90	غيرها	غيرها
8471.91 .90	غيرها	مفككة للتركيب الصناعي
8471.92 .90	غيرها	غيرها
8471.93 .90	غيرها	مفككة للتركيب الصناعي
8471.99 .90	غيرها	غيرها
8473.30 .90	غيرها	آلات اللولبة الداخلية أو الخارجية اخرى
8474.10 .10	غرابيل مرعجة	ذات تحكم رقمي
8474.10 .90	غيرها	غيرها
8474.20 .00	آلات و اجهزة تكسير أو سحق	ذات تحكم رقمي
8474.31 .19	غيرها	غيرها
8474.31 .90	غيرها	ذات تحكم رقمي
8474.32 .00	آلات و اجهزة خلط المواد المعدنية بالغاز	غيرها
8474.39 .00	غيرها	آلات وصل
8474.80 .00	آلات و اجهزة أخرى	غيرها
آلات لجميع المصاييح أو الانابيب أو الصمامات	8461.10 .00	آلات مسح
الكهربائية و الأليكترونية أو مصاييح احداث الضوء	8461.20 .00	آلات كشط أو نشيق
المخاطف المتضمنة اعطفا من زجاج	8461.30 .00	آلات تفريض (بروش)
آلات صنع أو شغل الزجاج أو مصنوعاته بالحرارة	8461.40 .00	آلات قطع أو تجهيز اسنان التروس
آلات قولبة بالحقن	8461.50 .00	آلات نشر أو قطع
	8461.90 .00	غيرها

8501.40.19	محركات بمضخات واصلات لآلات الخياطة	8477.20.00	اجهزة التشكيل بالبتق
8501.40.21	محركات تزن اكثر من 5 كلف	8477.30.00	آلات قولبة بالنفخ
8501.40.29	غيرها		آلات قولبة بالفرع الهوائي و آلات اخرى بالتشكيل
8501.40.30	محركات للجر	8477.40.00	الحراري
	محركات تفوق قدرتها 200 كيلوواط و تعمل تحت ضغط		لقولبة او نليس الاطارات الهوائية او لقولبة او تشكيل
8501.40.91	يزيد عن 5000 فولت	8477.51.00	(الانابيب) الهوائية
8501.40.99	غيرها	8477.59.00	غيرها
8501.51.11	محركات لا تزيد قدرتها عن 50 واط	8477.80.00	آلات و اجهزة اخرى
8501.51.12	محركات بمضخات واصلات لآلات الخياطة	8478.10.00	آلات و اجهزة
8501.51.13	غيرها، تزن اكثر من 5 كلف	8479.10.00	آلات و اجهزة للاستعمال العامة و المبانى او الاستعمال المتماثلة
8501.51.19	غيرها		آلات و اجهزة لاستخلاص او تحضير الشحوم او الدهون
8501.51.90	اكثر من 10 كلف	8479.20.00	او الريوت الحيوانية او النباتية الثابتة
8501.52.10	محركات بمضخات واصلات لآلات الخياطة		مكاسن لصنع الواجه الدقائق او الواجه الالياف من خشب او
8501.52.21	محركات تزن اكثر من 5 كلف	8479.30.00	غيرها من المواد اللينة و آلات و اجهزة اخرى لمعالجة الخشب او العلب
8501.52.29	غيرها	8479.40.00	آلات لصنع الجبال او الاسواس
8501.52.91	محركات للجر	8479.81.00	لمعالجة المعادن بما في ذلك اجهزة لف الاسلاك الكهربائية
8501.52.99	غيرها		آلات و اجهزة لخلط او لحن او لكسر او لحرس او لسحق
8501.53.10	محركات للجر	8479.82.00	او لفربله او لخلط او لحناسس او لانسحلات او لمرج
	محركات تفوق قدرتها 200 كيلوواط و تعمل تحت ضغط	8479.89.10	أجهزة أومانيكية تشغل بمطع تقنية
8501.53.91	يزيد عن 5000 فولت	8479.89.90	غيرها
8501.53.99	غيرها	8480.10.00	صناديق قولبة لصب المعادن
8501.61.00	لا تزيد قدرتها عن 75 كيلو فولت امبير	8480.20.00	صفائح قاعدية للقوالب
	تزيد قدرتها عن 75 كيلو فولت امبير ولكن لا تتجاوز	8480.30.10	من نداءش
8501.62.00	375 كيلو فولت امبير	8480.30.21	من الواجه ليفية الداخلة في البعد 44.11
8501.63.90	غيرها	8480.30.29	غيرها
8501.64.00	تزيد قدرتها عن 750 كيلو فولت امبير	8480.30.30	من حديد صب و حديد و صلب
	تزيد قدرتها عن 75 كيلو فولت امبير ولكن لا تتجاوز 375	8480.30.90	غيرها
8502.12.00	كيلو فولت امبير	8480.41.00	للقولبة بالحقن او بالضغط
8502.13.00	تزيد قدرتها عن 375 كيلو فولت امبير	8480.49.00	غيرها
	مجموعات توليد تعمل بمحركات ذات مكبس يتم الاشتعال	8480.50.00	قوالب لصب الزجاج
8502.20.00	فيها بالشرر (محركات انفجارية)	8480.60.00	قوالب لصب المواد المعدنية
8502.30.00	مجموعات توليد اخرى	8480.71.00	للقولبة بالحقن او بالضغط
8502.40.00	مفمرات دوارة كهربائية	8480.79.00	غيرها
8514.10.00	افران ذات مقاومة حرارية (ذات التسخين غير المباشر)	8501.10.10	محصنة لمجهز اللعب و الاشكال المصغرة للسلبية
8514.20.00	افران عاملة بالتأثير الكهربائي او بحجر الشحنة	8501.10.21	محركات متزامنة نقل او تعادل قدرتها 18 واط
8514.30.00	افران اخرى	8501.10.29	محركات شاملة للنبارين المستمر و المتناوب
	اجهزة اخرى لمعالجة المواد بالحرارة عاملة بالتأثير الكهربائي	8501.10.91	محركات تزن اكثر من 5 كلف
8514.40.00	او سحر الشحنة	8501.10.99	غيرها
8515.11.00	سدسات و سكاوي اللحام	8501.20.10	من 10 كلف او اقل
8515.19.00	غيرها	8501.20.90	غيرها
8515.21.00	آلية الحركة كليا او جزئيا	8501.31.10	من 10 كلف او اقل
8515.29.00	غيرها	8501.31.99	غيرها
8515.31.00	آلية الحركة كليا او جزئيا	8501.32.10	من 10 كلف او اقل
8515.39.00	غيرها	8501.32.91	محركات للجر
8515.80.00	آلات و اجهزة اخرى	8501.32.92	مولدات هوائية
8520.31.90	غيرها	8501.32.99	غيرها
8524.21.91	محصنة للحاسوب الالكتروني (البرامج)	8501.33.10	محركات للجر تزن اكثر من 10 كلف
8524.22.91	محصنة للحاسوب الالكتروني (البرامج)	8501.33.90	غيرها
8524.23.91	محصنة للحاسوب الالكتروني (البرامج)	8501.34.10	محركات للجر تزن اكثر من 10 كلف
		8501.34.90	غيرها
		8501.40.11	محركات لا تزيد قدرتها عن 50 واط

8524.90 . 91	استوانات مخصصة للحاسوب الاليكترونى (برامج)	8701.30 . 91	مستوردة مفككة الاجزاء فى شكل (CKD) موجهة للتركيب
8524.90 . 93	استوانات مخصصة - روم - CD-ROM	8701.30 . 99	الصناعى الموافق عليه من طرف الحكومة باستثناء العناصر المشار إليها فى المذكرة الإضافية رقم 1 من هذا الباب
8530.10 . 00	أجهزة للسكة الحديدية و ما يانها	8701.90 . 21	غيرها
8530.80 . 00	أجهزة أخرى	8701.90 . 27	حرارات مضافة
8543.10 . 00	سرعات جزئيات	8701.90 . 28	طرقية بما فيها الجرار الحاملة
8543.20 . 10	مخصصة للقنوات التلفزيونية المرخص لها من طرف الحكومة، و لوكالة المغرب العربى للأنياب	8701.90 . 41	غيرها
8543.20 . 90	غيرها	8701.90 . 49	حرارات مضافة
8543.30 . 00	آلات و أجهزة لطللى المعادن كهربائيا أو للتطليل الكهربائى أو الانتقال الكهربائى للحرينات المعلقة (إلكتروفوريز)		غيرها
8543.80 . 10	مخصصة للقنوات التلفزيونية المرخص لها من طرف الحكومة و لوكالة المغرب العربى للأنياب	8701.90 . 91	مستوردة مفككة الاجزاء فى شكل (CKD) موجهة للتركيب
8543.80 . 90	غيرها	8701.90 . 99	الصناعى الموافق عليه من طرف الحكومة باستثناء العناصر المشار إليها فى المذكرة الإضافية رقم 1 من هذا الباب
8601.10 . 00	تزود بالطاقة من مصدر خارجى للكهرباء	8704.10 . 41	غيرها
8601.20 . 00	تزود بالطاقة من مدخرات كهربائية	8705.20 . 00	جديدة
8602.10 . 00	قاطرات ديزل كهربائية	8705.40 . 00	سيارات (دريكة) للحفر أو السير
8602.90 . 00	غيرها	8709.11 . 00	سيارات خلط الخرسانة
8603.10 . 00	تزود بالطاقة من مصدر خارجى للكهرباء	8709.19 . 10	كهربائية
8603.90 . 00	غيرها	8709.19 . 90	عربات مصممة خصيصا لنقل منتجات ذات قوة إشعاعية
8604.00 . 00	عربات الخدمة أو الصيانة للسكك الحديدية و ما يانها، و ان كانت ذاتية الحركة (مثل عربات وورش التصليح و عربات و رافع و عربات دك الحصى و عربات صف الخطوط و عربات تجارب و مركبات فحص السكك الحديدية)		غيرها
8606.20 . 00	عربات عازلة للحرارة أو مبردة عدا ما يدخل منها فى البند الفرعى 8606.10	8905.10 . 10	للملاحة البحرية (السفن البحرية)
8606.30 . 00	عربات ذات تبريد ذاتى ما عدا ما يدخل منها فى البند الفرعى 8606.20 أو 8606.10	8905.10 . 91	هياكل
8607.11 . 00	بوصيات (بيل) دافة	8905.20 . 00	أرضية مسطحة للتنقيب أو للاستنفاار ، عائمة أو غاطسه
8607.12 . 00	بوصيات و بيل أخرى	8905.90 . 10	للملاحة البحرية (السفن البحرية)
8607.19 . 00	غيرها بما فى ذلك الاجزاء	8905.90 . 91	هياكل
8607.21 . 00	فراصل هوائية أو اجزاؤها	9001.10 . 10	من رجاج بصري ، غير تلك المشفولة بصريا
8607.29 . 00	غيرها	9001.10 . 90	غيرها
8607.30 . 00	معاجن و غيرها من أجهزة الربط، صدمات و اجزاؤها		أجهزة التصوير من الأنواع المستعملة لتحضير كليشيات أو استوانات الطباعة
8607.91 . 00	للقاطرات		أجهزة التصوير من الأنواع المستعملة لتسجيل المستندات على أفلام صغيرة (ميكرو فيلم) أو على بطاقات صغيرة
8607.99 . 00	غيرها	9006.20 . 00	(ميكروفيلم) أو على غيرها من الأشكال الصغيرة
8608.00 . 00	معدات ثابتة لطرق السكك الحديدية أو ما يانها ، أجهزة آلية (بما فيها الكهروالوية) للإشارة و الأمان و الرقابة و التحكم و تنظيم المرور لخطوط السكك الحديدية و ما يانها ، للطرق البرية أو المائية الداخلية أو للمرافئ أو المنشآت للموانئ أو المطارات ، و اجزاؤها	9006.30 . 10	للتصوير الجوى
8609.00 . 00	إطارات و حاويات (بما فى ذلك الحاويات الداخلية و الحاويات المخرانات) مصممة خصيصا للنقل بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل	9006.30 . 20	خاصة بالتصوير الإشعاعى
8701.10 . 11	محركات انفجارية أو ذات الاشتعال الداخلى	9006.30 . 90	غيرها
8701.10 . 19	محركات أخرى	9007.29 . 11	نساري 35 م
8701.10 . 91	محركات انفجارية أو ذات الاشتعال الداخلى	9007.29 . 19	تفوق 35 م
8701.10 . 99	غيرها	9007.29 . 80	غيرها
8701.30 . 11	مستوردة مفككة الاجزاء فى شكل (CKD) موجهة للتركيب	9007.92 . 91	مجموعات (بلوك) كروادومالط ، و اجزاؤها
8701.30 . 19	الصناعى الموافق عليه من طرف الحكومة باستثناء العناصر المشار إليها فى المذكرة الإضافية رقم 1 من هذا الباب	9007.92 . 92	مخمد الرأس الرنان الرقاص و اجزاؤه
	غيرها	9007.92 . 93	توريل دواراة ذات ثلاث عمدات مرشحة (أبيكثيف) و اجزاؤها
		9007.92 . 94	فوانيس عرض الصور كاملة و اجزاؤها
		9007.92 . 99	غيرها
		9010.10 . 90	غيرها
		9010.20 . 21	لغافة يدوية أو كهربائية
		9010.20 . 29	غيرها
		9010.20 . 80	غيرها
		9011.10 . 00	سجائر سجمة (ستيريوسكوبية)
			سجائر أخرى للتصوير الفوتونيكرغرافية
		9011.20 . 00	و السينفوطوغرافية و سجائر مرض الصور الدقيقة

9025.11 .10	مقاييس حرارة طبية	9011.80 .00	مجاهر أخرى
9025.11 .90	غيرها		مجاهر عدا المجاهر البصرية و أجهزة انحراف الضوء
9025.19 .10	كهربائية أو الكترونية	9012.10 .00	"ديفراكتوغراف"
9025.19 .80	غيرها	9015.10 .00	مقاييس الأبعاد
9025.20 .10	كهربائية أو الكترونية		مزواة تحديد (تيودوليت) أو مسح الأرض و تنظيم المخططات
9025.20 .90	غيرها	9015.20 .00	(تاكيموتر)
9025.80 .10	كهربائية أو الكترونية	9015.30 .00	مقاييس المستويات
9025.80 .90	غيرها	9015.40 .00	أدوات و أجهزة مسح بالتصوير الفوتوكرافى
9026.10 .00	لقياس أو مراقبة جريان أو ارتفاع السوائل	9015.80 .00	أجهزة و أدوات أخرى
9026.20 .00	أجهزة لقياس أو مراقبة الضغط		موازن حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتيغرام أو أقل و إن كانت
9026.80 .00	أجهزة و أدوات أخرى	9016.00 .00	مزودة بضمانها
9027.10 .00	أجهزة تحليل الغاز أو الدخان	9017.10 .00	طاوولات و آلات رسم و إن كانت ذاتة الحركة
	أجهزة التحليل بالفصل الكروماتوغرافى أو بالتغيير	9017.20 .00	أدوات و أجهزة أخرى للرسم أو المسطحة أو الحساب
9027.20 .00	الكهربائى للمركز (البيكتروفوريز)	9017.30 .00	سيكرومترات مقاييس بعد منزلفة و معاير دقيقة
	أجهزة التحليل الطيفى لقياس الطوال موجة الطيف (سيكترومتر)	9017.80 .00	أدوات أخرى
	أو لقياس كثافة المصدر الضوئى (سيكتروغراف) أو لتسجيل	9018.11 .00	أجهزة مسطحة العلب
	الطيف (سيكتروجراف) تعتمد على الأشعاعات البصرية	9018.19 .00	غيرها
9027.30 .00	(فوق البنفسجية، المرئية و تحت الحمراء)	9018.20 .00	أجهزة أشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء
9027.40 .00	مؤشرات الى مدة التقاط الصور	9018.31 .00	حقن ، بيار أو بدونها
	أجهزة و أدوات أخرى تعتمد على استخدام الإشعاعات البصرية	9018.32 .00	ابر أنبوبية من معدن و ابر لمحاكاة المزوج
9027.50 .00	(فوق البنفسجية، المرئية و تحت الحمراء)		أكياس لأخذ عينات لحفظ وحقن الدم البشرى المستورد من
9027.80 .00	أجهزة و معدات أخرى	9018.39 .11	طرف المركز الوطنى و المراكز الجهوية لتساقط الدم أو لحسابها
9030.10 .00	أجهزة و أدوات لقياس و كشف الأشعاعات الأيونية	9018.39 .19	غيرها
	أجهزة ذات أقطاب سائلة لكشف أو تسجيل التفريجات السريعة	9018.39 .20	غيرها
9030.20 .00	لمقدار كهربائى (أوسيلوسكوب و أوسيلوغراف)	9018.39 .90	غيرها
9030.31 .00	أجهزة قياس متعددة الأغراض		آلات حفر الأسنان ، و إن كانت متدسية مع معدات أخرى
9030.39 .00	غيرها	9018.41 .00	لطب الأسنان على قاعدة منسركة
	أجهزة و أدوات أخرى مضممة خصيصا للاتصالات السلكية	9018.49 .10	مساعد سحبه لطب الأسنان وما يماثلها
	و اللاسلكية مثل مقاييس المهادنات الهاتفية (هيسوستر) مقاييس	9018.49 .90	غيرها
	مضاعفة الصوت "كبردومتر" مقاييس عامل الانحراف الضوضاء	9018.50 .00	أجهزة و أدوات لطب العمون
9030.40 .00	"ديستورسيومتر" و أجهزة تحديد ضغط "بموفومتر"		أجهزة تنبه طبية للمداواه بالأشعة للجميل و التكوين بالسمره
9030.81 .00	مزودة بوسائل تسجيل	9018.90 .10	الاصطناعى
9030.89 .00	غيرها	9018.90 .90	غيرها
9031.10 .00	آلات موازنه القطع الآلية	9019.10 .00	أجهزة علاج آلى ، أجهزة تدليك ، أجهزة لطب النفسانى
9031.20 .00	طاوولات الاختيار		أجهزة علاج بالاوزون أو بالأكسجين أو باستئناس المواد
9031.30 .00	أجهزة فحص الأشياء بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها		الطبية ، أجهزة انعاش بالتنفس الاصطناعى و غيرها من
9031.40 .00	أجهزة و أدوات بصرية أخرى	9019.20 .00	أجهزة العلاج بالتنفس
9031.80 .00	أجهزة و أدوات و آلات أخرى		أجهزة تنفس أخرى و اقنعة غاز باستثناء الأقنعة الواقيه غير
9032.10 .10	كهربائية أو الكترونية	9020.00 .00	المزودة باجزاء آلية أو مضافى قابلة للاستبدال
9032.10 .91	آلية بجهاز للإطلاق كهربائى		لاستعمالات طبية أو جراحية، لطب الاسنان
9032.10 .99	غيرها	9022.11.00	أو للطب البيطرى
9032.20 .00	منظمات ضغط (مانوسطات)	9022.19 .00	لاستعمالات أخرى
9032.81 .00	هيدروليكية أو هوائية	9022.21 .00	لاستعمالات طبية أو جراحية لطب الأسنان أو للطب البيطرى
9032.89 .10	منظمات و مثبتات للضغط للأجهزة المستقبلية للنفثة	9022.29 .00	لاستعمالات أخرى
9032.89 .90	غيرها	9022.30 .00	صمامات أشعة سينية
	أصناف و معدات للرياضة البدنية و الجيمار و ألعاب القوى		أجهزة ، أدوات و نماذج مصممة خصيصا للشرح (مثلا لى
9506.91 .00	و الرياضة البدنية و أدواتها	9023.00 .00	التعليم أو المعارض) و لا تصلح للاستعمال لأغراض أخرى
	تحت مظهر 710 حسب القسيمة	9024.10 .10	كهربائية أو اليكترونية
	غيرها	9024.10 .90	غيرها
5911.90 .90	من كوارتز مصهور أو غيره من سيلييس آخر مصهور	9024.80 .10	كهربائية أو اليكترونية
7017.10 .00		9024.80 .90	غيرها

8207.70 .10	من كربيدات معدنية	من زجاج آخر ذي معازل تمدد طولي لا يتجاوز 10.6 X 5
8207.70 .20	من ماس أو مكمل بالماس	للكتلين في درجة حرارة تتراوح من 0 إلى 300 درجة
8207.70 .90	غيرها	سليسيوس
8207.80 .11	لصنع المعادن	غيرها
8207.80 .19	غيرها	إبر خياطة أو رف تطريز
8207.80 .20	من كربيدات معدنية	ديابيس أمان
8207.80 .30	من ماس أو مكمل بالماس	ديابيس أخرى
8207.80 .90	غيرها	غيرها
8207.90 .11	عدد للقطع	مبارد ومبارد للخشب وعدد مائلة
8207.90 .19	غيرها	كمائنات وملاقط وعدد مائلة
8207.90 .20	غيرها	مقصات لقطع المعادن وعدد مائلة
8207.90 .31	عدد للقطع	قواطع المواسير وقاطعات مسامير وعدد مائلة
8207.90 .33	تشتغل بالدوران	غير قابلة للتعديل (ثابتة)
8207.90 .39	غيرها	قابلة للتعديل (ذات فتحة متغيرة)
8207.90 .50	من ماس أو مكمل بالماس	بحون مقابض
8207.90 .90	غيرها	غيرها
8208.10 .00	لشغل المعادن	أدوات ثقب ولولبية وطرق
8208.20 .00	لشغل الأخشاب	ماسح وازاسيل متفجرة وما يماثلها من أدوات قطع لشغل
8208.30 .00	للاجرة المطبوعة و الآلات المستعملة في صناعة الأغذية	الخشب
8208.40 .00	لآلات الزراعة أو البستنة أو الغابات	مفكات
8208.90 .00	غيرها	مفاتيح ربط و شد و تسمير اللصقات، دباسات، و اجهزة للختام
8401.40 .00	أجزاء مفاعلات نووية	و ما يماثلها (عدا الكمائنات)
8402.90 .10	مراحل التدفئة للغاطرات و مراحل بحرية	غيرها
	ذات ضغط يتجاوز أو يعادل 10 كلغ في السنتمتر المربع	موافد لحام وما يماثلها
8402.90 .91	أو اثنانها من البخار يعادل أو يتجاوز 2000 كلغ	ملازم ومرابط وما يماثلها
8402.90 .99	غيرها	سنادين ، أكوار قابلة للحمل ، دواليب شد مع هياكلها
8404.90 .10	للاجرة المساعدة للمراحل الداخلة في البند 8403.10	تدار باليد أو بالقدم
8404.90 .90	غيرها	عدد تحتوي على إثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة في
8405.90 .00	أجزاء	البند من 82.02 إلى 82.05 مهيأة كمجموعات للبيع
8406.90 .00	أجزاء	بالتجزئة
8410.90 .00	أجزاء بما فيها المنظومات	من كربيدات معدنية
8411.99 .00	غيرها	غيرها
8412.90 .10	لنقله (باستثناء الجرار المخصصة للبند 01-87) و آلات	من معادن عادية
	نصف ثابتة لتوليد البخار المائي	من ماس أو مكمل بالماس
8412.90 .90	غيرها	غيرها
8413.91 .00	للمضخات	من ماس أو مكمل بالماس
8413.92 .00	لرافعات السوائل	غيرها
8414.30 .11	متناوبة، ميكانيك، تعمل بالطرد المركزي أو محورية	من ماس أو مكمل بالماس
8414.30 .19	غيرها	غيرها
8414.30 .20	مجموعات محرك، المضاعف محكمة الفلق	من كربيدات معدنية
8414.30 .90	غيرها	من ماس أو مكمل بالماس
	للمضخات (تدار بالأيدي أو بالأرجل) لنفخ الإطارات	غيرها
8414.90 .10	المطاطية	تشتغل بالدوران
8414.90 .20	لمضخات ذات حكم غير آلي	غيرها
	لمضخات ومضاعف عارية ، ذات حكم آلي أخرى غير	من ماس أو مكمل بالماس
8414.90 .30	المتناوبة ، غير المكابس ، غير الأغلقة ، غير تلك التي	غيرها
8414.90 .40	تعمل بالطرد الآلي أو المحوري	من كربيدات معدنية
8414.90 .50	لمجموعات محرك المضاعف محكمة الفلق	من ماس أو مكمل بالماس
8414.90 .60	مولدات ميكانيك حرة	غيرها
	لمراوح أو أعطية شائعة للإستعمال المنزلي	

8466.94 .00	الآلات الداخلة في البند 84.62 أو 84.63	8414.90 .70	لمراوح أخرى
8467.11 .00	دوارة (و إن كانت تعمل بالطرق)	8414.90 .90	غيرها
8467.19 .00	غيرها	8415.10 .00	من النوع المعد للثوافة أو المجران مؤلفة حصصا واحدا
8467.81 .00	فاطعات (مناسير) ذات سلاسل	8415.81 .00	محتوية على وحدة تبريد وصمام لعكس الدورة الحرارية
8467.89 .00	غيرها	8415.82 .00	غيرها محتوية على وحدة تبريد
8467.91 .00	للفاطعات ذات السلاسل	8415.83 .00	غير محتوية على وحدة تبريد
8467.92 .00	للمعد التي تعمل بالهواء المضغوط	8415.90 .00	أجزاء
8467.99 .00	غيرها	8416.90 .00	أجزاء
8468.90 .00	أجزاء	8417.90 .00	أجزاء
8475.90 .00	أجزاء	8418.99 .00	غيرها
8477.90 .00	أجزاء	8419.90 .90	غيرها
8478.90 .00	أجزاء	8420.91 .00	أسطوانات
8479.90 .10	لاجهزة اوتوماتيكية تستعمل لقطع نغديه	8420.99 .00	غيرها
8479.90 .90	غيرها	8421.91 .00	لاجهزة الطرد المركزي بما فيها اجهزة السنفط بالطرد المركزي
8482.10 .00	مدحرجات كرويه	8421.99 .10	آلات ترشيح أو تنقية المياه
8482.20 .00	مدحرجات بدوالب محروطينه مما فيها المنارسط	8422.90 .90	غيرها
	و الاسطوانات المحروطينه المجمعه	8431.39 .90	غيرها
8482.30 .00	مدحرجات بشكل براسيل	8433.90 .00	أجزاء
8482.40 .00	مدحرجات باير	8434.90 .00	أجزاء
8482.50 .00	مدحرجات بدوالب اسطوانيه	8435.90 .00	أجزاء
8482.80 .00	غيرها بما فيها المدحرجات المندسجه		آلات و اجهزة تربية الدواجن و حضانه أو تفرغ
8482.91 .00	كرات و دوالب و اسطوانات و أبر	8436.91 .00	الطيور الداجنة
8482.99 .00	غيرها	8436.99 .00	غيرها
8501.31 .91	مولدات هوائية	8437.90 .10	آلات و اجهزة معالجة الحموب و البقول اليابسة
8501.63 .10	سويات عنفيه	8437.90 .90	غيرها
8503.00 .10	مخصصه لتجهيز اللعب و الاشكال المصغرة للسليه	8438.90 .00	أجزاء
8503.00 .21	الاجزاء الدوارة و الثابتة من المهرث	8439.91 .00	آلات و اجهزة صنع عجائن الورق من مواد ليفيه سيليلوزيه
8503.00 .22	الهياكل	8439.99 .00	غيرها
8503.00 .29	غيرها	8440.90 .00	أجزاء
8503.00 .90	غيرها		آلات و اجهزة من النوع المستعمل في المختبرات التصويريه أو
8508.10 .00	مناقب من جميع الانواع مما فيها المناقب الدوارة	8441.90 .10	السينمائية
8508.20 .00	مناسير	8441.90 .90	غيرها
8508.80 .00	عدد اخرى	8442.40 .90	غيرها
8508.90 .00	أجزاء		حروف طباعة و رواسم (كليشوهات) و ألواح و أسطوانات
8514.90 .00	أجزاء		و اجزاء طباعة أخرى، احمار ليتوغرافيا و رواسم و ألواح
8515.90 .00	أجزاء	8442.50 .00	و أسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة أو محببة أو محقولة مثلا)
		8443.90 .00	أجزاء
		8451.90 .10	لاجهزة التجفيف بدون طرد مركزي
8531.10 .00	أجهزة تنبيه ضد السرقة أو الهريق و اجهزة مماثله	8451.90 .90	غيرها
	لوحات دلالة محتوية على اجهزة ذات بلورات سائله (LCD)	8452.40 .00	اناث و قواعد و أغصية لآلات الحياطة و اجزاؤها
8531.20 .00	أو صمامات نفاثية باعته للضوء (LED)	8452.90 .00	أجزاء أخرى لآلات الحياطة
8531.80 .00	أجهزة أخرى	8453.90 .00	أجزاء
8531.90 .00	أجزاء	8454.90 .00	أجزاء
	مكتفات ثابتة معدة للاستعمال في شبكات كهربائية	8455.90 .00	أجزاء أخرى
	ذات 50/60 هيرتز يمكنها استيعاب قدرة لا تقل عن 0.5	8466.10 .00	حواسل العدد و ملوليات ذاتية الحركة
8532.10 .00	كيلو فولت امبير (مكتفات الطاقة)	8466.20 .00	مثبتات المشغولات
8532.21 .00	بالتنتالوم		رؤوس التقسيم و غيرها من التجهيزات الخاصة التي
8532.22 .00	اليكترولينية بالالمنيوم	8466.30 .00	تركب على العدد الآلية
8532.23 .00	ذات عازل من خزف طبقة واحدة	8466.91 .00	للآلات الداخلة في البند 84.64
8532.24 .00	ذات عازل من خزف متعددة الطبقات	8466.92 .00	للآلات الداخلة في البند 84.65
8532.25 .00	ذات عازل من ورق او من لدائن	8466.93 .00	للآلات الداخلة في البند 84.56 لغاية 84.61

8903.99.91	للنزهة أو الرياضة	8532.29.00	غيرها
9006.91.10	للتصوير الجوي	8532.30.00	سكنجات متغيرة أو قابلة للتعديل
9006.91.20	خاصة بالتصوير الإشعاعي	8532.90.00	اجزاء
9008.91.90	غيرها	8533.10.00	مقاومات من كربون نابئة، من الانواع المكننة او ذات طبقة
9010.90.29	غيرها	8533.21.00	معدة لقدرة لا تزيد عن 20 واط
9015.90.00	اجزاء ولوازم	8533.29.00	غيرها
9017.90.00	اجزاء ولوازم	8533.31.00	معدة لقدرة لا تزيد عن 20 واط
9024.90.10	لالات و اجهزة كهربائية أو الكترونية	8533.39.00	غيرها
9024.90.90	غيرها	8533.40.00	مقاومات متغيرة اخرى (بما فيها الريوستات و البوتنسيومتر)
9025.90.00	اجزاء ولوازم	8533.90.00	اجزاء
9026.90.00	اجزاء ولوازم	8534.00.10	لاجهزة الاستعمال المنزلي
9027.90.00	ميكروتوم، اجزاء ولوازم	8534.00.90	غيرها
9030.90.00	اجزاء ولوازم	8536.41.00	معدة لضغط لا يزيد عن 60 فولت
9031.90.00	اجزاء ولوازم	8536.49.00	غيرها
9032.90.00	اجزاء ولوازم	8536.90.20	واصلات و عناصر اتصال للنقل الشبكي و القياس
IV - تخضع لأداء رسم استيراد بسعر 2,5 % حسب القيمة ، المنتجات وكذا واردات الهيئات التي تستفيد من الاعفاء أو وقف استيفاء الضرائب والرسوم عند الاستيراد بمقتضى النصوص المشار إليها بعده :		8541.10.00	صمامات ثنائية، عدا الصمامات الثنائية الحساسة للضوء
- الظهير الشريف الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1339 (2 مارس 1921) بتعريف وضعية السفن التجارية بالنسبة للجمارك ؛		8541.21.00	او الباعثة للضوء
- الظهير الشريف الصادر في 21 من ربيع الآخر 1349 (15 سبتمبر 1930) باعفاء بذور الزرع من أداء رسم الجمرك عند الاستيراد (5% أو 10%) ؛		8541.29.00	بغيره بحدود تقل عن واط واحد
- الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1349 (16 مارس 1931) باعفاء طعم أسماك المورة ، الشباك وآليات الصيد البحري عند الاستيراد ؛		8541.30.00	غيرها
- الظهير الشريف الصادر في 20 من رجب 1358 (5 سبتمبر 1939) بالاعفاء من الضرائب والرسوم على استيراد أجهزة الحماية من أخطار التسمم الهوائي ؛		8541.40.10	مقاومات تواتر سنوريه (تايرسنور) و (دياك) و (ترياك) عدا الاجهزة الحساسة للضوء
- الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بموجب النظام الجمركي لبعض لوازم النشر ؛		8541.40.90	حلايا الغولطائية الضوئية
- الظهير الشريف الصادر في 3 محرم 1372 (24 سبتمبر 1952) بالاعفاء من الضرائب والرسوم على استيراد بعض الطائرات المخصصة لخدمات الطيران ؛		8541.50.00	غيرها
- الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث النظام الأساسي للتعاون الوطني ؛		8541.60.00	اجهزة اخرى موصلة بصفحة للكهرباء
- الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعرفه الرسوم الجمركية عند الاستيراد (الأسمدة ، المدرجة في الباب 31 ونيترات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (2834.21.10) ، وفوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (2835.24.10) ، ومتعدد فوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (2835.39.10) ، وملحيات الشمندر (2621.00.20/30) وأنواع النيترات الأخرى (2834.29.10/90) ؛		8541.90.00	بلورات بيرو كهربائية مركبة
		8542.11.00	اجزاء
		8542.19.00	رقميه
		8542.20.00	غيرها
		8542.80.00	دارات متكاملة غير متكاملة
		8542.90.00	غيرها
		8543.90.10	اجزاء
		8543.90.90	للأجهزة المخصصة للقنوات التلفزيونية المرخص لها من طرف الحكومة و لوكالة المغرب العربي للأشياء
		8545.11.00	غيرها
		8545.19.00	من الانواع المستعملة للافران
		8545.20.00	غيرها
		8545.90.00	فحبات مسح
		8546.10.00	غيرها
		8546.20.00	من زجاج
		8546.90.00	من خزف
		8547.10.00	غيرها
		8547.20.00	قطع عازلة من الخزف
		8547.90.00	قطع عازلة من لدائن
		8709.90.10	غيرها
		8709.90.90	حريات من البند رقم 8709.19.90.00
		8903.10.21	غيرها
		8903.10.91	للنزهة أو الرياضة
		8903.91.21	للنزهة أو الرياضة
		8903.91.91	للنزهة أو الرياضة
		8903.99.21	للنزهة أو الرياضة

- الفصل 8 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) بإعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد لحوم الدواجن والأبقار والأغنام التي تستوردها الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تعهد إليهم بذلك لفائدة القوات المسلحة الملكية ؛

- قرار لووزير المالية رقم 497.82 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) (المنتجات والمعدات المخصصة للفلاحة) ؛

- قرار لووزير المالية رقم 1170.82 الصادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) (العربات المخصصة للنقل السياحي) ؛

- قرار لووزير المالية رقم 1081.83 الصادر في 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الطوايح الجبلية ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

- الفصل 2 من قانون المالية المعدل لسنة 1983 رقم 25.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) بإعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المعدات والمواد المخصصة للسقي وإقامة المصارى ؛

- قرار لووزير المالية رقم 965.83 الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 (المنتجات والمعدات المخصصة للفلاحة) ؛

- قرار لووزير المالية رقم 1413.83 الصادر في 19 من محرم 1404 (26 أكتوبر 1983) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المحضرات المستعملة لتغذية العجول وكذا النطف الحيوانية (المني المجمد) ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

- قرار لووزير المالية رقم 375.84 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1404 (24 فبراير 1984) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الجلود الخام (البند مستخرج 41.01) ، كما تمت

- الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.57.31 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1377 (24 ديسمبر 1957) بإعلان أن الجمعية المدعوة ، الهلال الأحمر ، ذات مصلحة عمومية ؛

- الفصل 66 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب ؛

- الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بإحداث مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة أمراض السرطان ؛

- الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (19 أكتوبر 1977) بتأسيس العصبة المغربية لمحاربة أمراض القلب والشرابين ؛

- الفصل 7 من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بإعفاء معدات السقي والمصارى المستوردة من لندن مكتب التسويق والتصدير في نطاق برنامج عمله الرامي إلى ضمان تنمية وتكثيف وتحسين طاقة انتاج الحوامض والخضر وغراسة الكروم ، من الضرائب والرسوم عند الاستيراد ؛

- قرار لووزير المالية رقم 201.81 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1401 (20 مارس 1981) بإيقاف الرسوم والضرائب المطبقة على استيراد اللب اليابس للشمنندر والبرسيم المجفف ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 7 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

- قرار لووزير المالية رقم 398.81 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1401 (25 أبريل 1981) الموقفة بموجبه مؤقتا الضرائب والرسوم المطبقة على استيراد الأرز ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 7 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

- قرار لووزير المالية رقم 1248.81 الصادر في 4 صفر 1402 (فاتح ديسمبر 1981) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) (بذرة البطاطس) ؛

- قرار لووزير المالية رقم 1249.81 الصادر في 4 صفر 1402 (فاتح ديسمبر 1981) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) (التخالة المكثلة والتبن المكثل والتبن المكثل المخلوط بتفل الشمنندر) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 11.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1407 (14 يناير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد البلوريات العنسية الصناعية (البند مستخرج II أ 90.19) ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛
- قرار لوزير المالية رقم 214.87 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1407 (9 فبراير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد أغراس الزيتون (البند مستخرج 06.02) كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛
- قرار لوزير المالية رقم 463.88 الصادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) (الطائرات المعدة للأعمال الفلاحية الجوية وأجزائها وقطع غيارها) ؛
- قرار لوزير المالية رقم 600.88 الصادر في 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) (الأوراق البنكية والتفود) ؛
- قرار لوزير المالية رقم 1006.88 الصادر في فاتح صفر 1409 (14 سبتمبر 1988) بتغيير القرار رقم 463.88 الصادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليها بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) (الطائرات المعدة للأعمال الفلاحية الجوية وأجزائها وقطع غيارها) ؛
- قرار لوزير المالية رقم 1010.88 الصادر في فاتح صفر 1409 (14 سبتمبر 1988) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) (كراسات الرسوم الملونة الخاصة بالأطفال المستخدمة في مؤسسات التعليم) ؛
- قرار لوزير المالية رقم 1371.88 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على

المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 573.84 الصادر في 20 من شعبان 1404 (22 ماي 1984) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بذور الشمندر السكري (أ 12.03) ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

- المادة 3 من قانون المالية لسنة 1985 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بالاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد معدات الحفر والسبر المستخدمة للبحث عن المياه الجوفية واستغلالها ؛

- قرار لوزير المالية رقم 38.85 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (4 يناير 1985) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) (المنتجات واللوازم والآلات الخاصة بعمير الدم) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 864.85 الصادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد البذور العلفية ، كما تمت المصادقة عليه في المادة 3 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1148.86 الصادر في 27 من رجب 1406 (7 أبريل 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض أنواع الورق والمواد البلاستيكية المعدة لبطاقات التعريف الوطنية ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1987 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1149.86 الصادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد جوازات السفر غير المستعملة (مستخرج 49.11.99) ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1987 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 1205.86 الصادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد أغراس أشجار الجوز ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1987 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

- قرار لوزير المالية رقم 2050.93 الصادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 نوفمبر 1993) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) (اللغت العلفي الروتاباغة ، الشمندر العلفي ، الجنور العلفية ، العلف ، الفصة ، النفل ، السانفوان ، الكرنب العلفي ، الترمس ، بوزغية والمنتجات العلفية المماثلة ولو كانت مجمعة في شكل كميات كبيرة) ؛
- المادة 6 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول الأصيلة المتخذة للأسمال ؛
- المادة 8 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بالإعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المعدات المستخدمة فيها الطاقات المتجددة ؛
- المادة 11. V . من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد النحل الملقح من النوع الطفانة (البند التعريفي مستخرج 0106.00.91) والمستعمل في الزراعة المغطاة ؛
- المادة 12 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من أصناف الأهل الأصيلة المتخذة للأسمال.
- V . تعفى من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد وتخضع لرسم استيراد بسعر 10 % حسب القيمة :
- أ) المنتجات الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.827 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 وكما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.95.421 الصادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) المصادق عليه بالمادة 2 من قانون المالية الانتقالي لسنة 1996 باستثناء المنتجات الآتي بيانها بعده والتي تخضع لسعر 2,5 % المنصوص عليه في الفقرة III من هذه المادة :
- مضخات تعمل بالوقود أو بالزيت أو بسوائل التبريد
للمركبات التي يتم الاستعمال فيها بالسرارة أو بالضبط
أجهزة دوبي و جاكرد ، آلات وأجهزة تنظف
صفحات الورق المقوى ، أجهزة نسخ أو نقب
أو قمع الورق المقوى بعد تشييبه ، آلات شك الورق
غيرها
أجزاء ولوازم للآلات الداخلة في البند 44-84 أو لآلاتها
وأجهزتها المساعدة
مغازل وأجنحة و طقات دوارة و حلقات مترجلة

- استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) (الأوراق الممبوغة) ؛
- قرار لوزير المالية رقم 334.89 الصادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) الموقف بموجبه مؤقتاً استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) (مقاشر الحبوب وأجزاؤها وقطعها المنفصلة) ؛
- قرار لوزير المالية رقم 1193.89 الصادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) الموقف بموجبه مؤقتاً استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) (المعدات والمنتجات المستخدمة لمحاربة الجراد) ؛
- قرار لوزير المالية رقم 1758.89 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) (سندات الاسهم أو الالتزامات وغيرها من السندات المماثلة) ؛
- قرار لوزير المالية رقم 321.90 الصادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتنظيم قرار وزير المالية رقم 497.82 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) (المنتجات والمعدات المخصصة للفلاحة) ؛
- قرار لوزير المالية رقم 309.92 الصادر في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالمادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بمثابة قانون المالية لسنة 1993 (الذرة الهجينة للبذر ، بزور بذر الصوجا ودوار الشمس ، نخالة والجريش وفضالات غريلة الطحين أو المعالجات الأخرى لبزور الحبوب والصلاني ، والمنتجات ذات الأصل اللبناني من صنف المنتجات المستخدمة لتغذية الحيوانات) ؛
- المادة 14 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) تنشأ بموجبه مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان ؛
- المادة 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بإنشاء جامعة الأخوين بأفغان ؛

3702.53 .00	بعرض يزيد عن 16 مم و لكن لا يزيد عن 35 مم و بطول لا يزيد عن 30 م للنسخ الابحاثية السفاهة	8448.51 .00	بلاتينات و ابر و اصناف اخرى مما يستعمل في تشكيل العميون (الفتحات)
3702.54 .00	بعرض يزيد عن 16 مم و لكن لا يزيد عن 35 مم و بطول لا يزيد عن 30 م عدا المستعملة في النسخ الابحاثية السفاهة	8452.30 .00	ابر آلات الحياطة
3702.55 .00	بعرض يزيد عن 16 مم و لكن لا يزيد عن 35 مم و بطول يزيد عن 30 م	8501.40 .21	محركات ترون اكثر من 5 كلغ
3702.56 .00	بعرض يزيد عن 35 مم	8501.40 .29	غيرها
3702.91 .00	بعرض لا يزيد عن 16 مم و بطول لا يزيد عن 14 م	8520.31 .90	غيرها
3702.92 .00	بعرض لا يزيد عن 16 مم و بطول يزيد عن 14 م	8543.80 .90	غيرها
3702.93 .00	بعرض يزيد عن 16 مم و لكن لا يزيد عن 35 مم و بطول لا يتجاوز 30 م	9006.10 .00	اجهزة التصوير من الانواع المستعملة لتحضير كليشاهات او اسطوانات الطباعة
3702.94 .00	بعرض يزيد عن 16 مم و لكن لا يزيد عن 35 مم و بطول سحاووز 30 م	9006.20 .00	اجهزة التصوير من الانواع المستعملة لتسجيل المستندات على افلام صغيرة (ميكرو فيلم) او على بطاقات صغيرة (ميكرو فيش) او على غيرها من الاشكال الصغيرة للتصوير الجوي
3702.95 .00	بعرض يزيد عن 35 مم	9006.30 .10	خاصة بالتصوير الاشعاعي
3707.10 .00	مستحلبات لنحسيس السطوح	9006.30 .20	غيرها
3707.90 .00	غيرها	9006.30 .90	تفوق 35 مم
4014.10 .00	واقبات لمنع الحمل	9007.29 .19	غيرها
4014.90 .00	غيرها	9007.29 .80	غيرها
4015.11 .00	للجراحه	9007.92 .99	غيرها
4203.21 .00	مصممة خصيصا للاستعمال في الرياضه		اصناف و معدات للرياضه البدنيه و الجمباز و العاب القوى و الرياضه البدنيه و ادواتها
4206.10 .00	اوتار من مصارين	9506.91 .00	
6506.10 .00	اعطيه رأس وقائية		ب- المنتجات المشار اليها بعده:
6702.10 .00	من لدائن	3701.10 .00	للتصوير بالاشعة السينيه (اشعة اكس)
6702.90 .00	من مواد اخرى	3701.20 .10	من اية ماده عدا الورق او الورق المقوى او النسيج
6703.00 .10	شعر بشري صفت جذوره	3701.20 .99	غيرها
6703.00 .90	غيرها	3701.30 .00	الواح و افلام اخرى يزيد قياس اي من جوانبها عن 255 ملليمتر
6704.11 .00	شعر مستعار كامل	3701.91 .00	للتصوير الفوتوغرافي الملون (بولي كروم)
6704.19 .00	غيرها	3701.99 .00	غيرها
6704.20 .00	من شعر بشري	3702.10 .00	للتصوير بالاشعة السينيه (اشعة اكس)
6704.90 .00	من مواد اخرى	3702.20 .10	من اية ماده عدا الورق او الورق المقوى او النسيج
7012.00 .00	زحاحات داخلية للاوعنة العازلة و لغيرها من الاواني العازله المفرغه و التي يكون عزلها بالفراغ	3702.20 .99	غيرها
8212.10 .00	امواس حلاقة	3702.31 .00	للتصوير الفوتوغرافي الملون (بولي كروم)
8212.20 .90	تامه الصنع	3702.32 .00	بغيرها، تتضمن مستحلب هاليدات الفضة
8369.39 .00	غيرها	3702.39 .00	غيرها
8472.10 .00	آلات للاستنساخ		بعرض يزيد عن 610 مم و بطول يزيد عن 200 م للتصوير الملون (بولي كروم)
8519.99 .12	غيرها، قارئه الصور بصريه مصابيح	3702.41 .00	بعرض يزيد عن 610 مم و بطول يزيد عن 200 م عدا المستعملة للتصوير الفوتوغرافي الملون
8525.20 .89	غيرها	3702.42 .00	بعرض يزيد عن 610 مم و بطول لا يزيد عن 200 م
8527.11 .99	غيرها	3702.43 .00	بعرض يزيد عن 105 مم و لا يزيد عن 610 مم
8527.19 .99	غيرها	3702.44 .00	بعرض لا يزيد عن 16 مم و بطول لا يزيد عن 14 م
8539.21 .10	معدة لضغط من 28 فولت او اقل	3702.51 .00	بعرض لا يزيد عن 16 مم و بطول يزيد عن 14 م
8539.21 .90	معدة لضغط يزيد عن 28 فولت	3702.52 .00	بعرض لا يزيد عن 16 مم و بطول يزيد عن 14 م
8539.31 .00	فليورسنت، ذات قطب سالب ساخن		
9004.10 .10	بركاثب من معادن ثمينه او معادن عاديه مكسوة بقشره من معادن ثمينه		
9004.10 .20	بركاثب مكسوة كلا او بعضا من ذبل او قرون العنبر		

تغيير تعرفرة الرسوم الجمركية

المادة 6

تغير أو تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 1996 ،
الابواب 30 و 72 و 85 من تعرفرة الرسوم الجمركية الواجب استيفؤها
عند الاستيراد ، وكذا تعرفرة الرسوم المذكورة كما تم تحديدها بالظهير الشريف
رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) :

الباب 30

منتجات صيدلية

ملاحظات :

1 - لا يشمل هذا الفصل :

2 - من أجل تطبيق أحكام البندين 30.03 و 30.04
والملاحظة 3 - ث من هذا الباب تعتبر :

3 - لا تدخل في البند 30.06 سوى الاصناف التالية والتي يجب أن
تبدل في هذا البند وليس في أي بند آخر من المصنف :

ملاحظات تكميلية :

1 - لا تدخل في البند 3002.39.10 إلا اللقاحات البيطرية التالية :

2 - لا تدخل في البند 3004.20.94 إلا المنتجات المحتوية على
المضادات الحيوية التالية :

(التسمية الدولية المشتركة)	Nétilmicine :
، ، ،	سبيرميسين : Spiramicine
، ، ،	اميكاسين : Amikacine
، ، ،	ريفامبيسين : Rifampicine
، ، ،	ريفاميسين : Rifamycine
، ، ،	ثيامفينيكول : Thiamphenicol
، ، ،	كلورامفينيكول : Chloramphenicol
، ، ،	كوليستين : Colistine
، ، ،	امفوتيريسين ب : Amphotericin B
، ، ،	إريثروميسين + ترينوين : Erythromycine + tréinoine
، ، ،	اسيد فوزيديك : Acide fusidique

3 - لا تدخل في البندين : 3004.90.94 أو 3004.90.95 إلا
المنتجات التالية :

3 - أ) المنتجات التجانسية

3 - ب) المحاليل للحقن عن الطريق غير الهضمي : محاليل في
محتويات من فئة 100 ملل أو أكثر لاستعمالها عن طريق الشرايين غير
الغليكويز ، كلوريد الصوديوم ، بيكاربونات الصوديوم ، المانيتول
أو جمعها معا.

9004.10.90	غيرها
9004.90.10	نظارات واقية من الانواع الخاصة المستعملة من طرف العمال وراكبي الدراجات والملاحين الجويين
9004.90.91	بركائب من معادن ثمينة او معادن عادية مكسوة بفضة من معادن ثمينة
9004.90.93	بركائب مكونة كلا او بعضا من ذيل او قرون العنبر
9004.90.99	غيرها
9104.00.00	ساعات لوحات اجهزة المراقبة و ساعات مماثلة، للسيارات او العربات الموترة او السفن الفضائية او البواخر او غيرها من وسائل النقل
9113.10.00	من معادن ثمينة او معادن مكسوة بفضة من معادن ثمينة
9113.20.00	من معادن عادية، و ان كانت مذهبية او منفضة
9503.41.00	محتوية
9608.10.10	مكونة كلا او بعضا من معادن ثمينة او من معادن مكسوة بفضة من معادن ثمينة
9608.20.10	مكونة كلا او بعضا من معادن ثمينة او من معادن مكسوة بفضة من معادن ثمينة
9608.31.10	مكونة كلا او بعضا من معادن ثمينة او من معادن مكسوة بفضة من معادن ثمينة
9608.39.10	مكونة كلا او بعضا من معادن ثمينة او من معادن مكسوة بفضة من معادن ثمينة
9608.40.10	من معادن ثمينة
9608.91.10	من ذهب
9608.91.21	من بلاسين، من فضة او مظهر معادن ثمينة
9608.91.91	من معادن ثمينة او مطلية او مكسوة من معادن ثمينة
9608.99.10	من معادن ثمينة او مطلية او من معادن ثمينة

VI - تطبيق مقتضيات هذه المادة ابتداء من فاتح يناير 1996 ،

الاقطاع الجبائي عند الاستيراد

المادة 5

I - تنسخ وتعوض على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 1996 ،
أحكام الفقرة II من المادة 3 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 ،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 الصادر في 8 جمادى
الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) :

المادة 3 (الفقرة الثانية) - يحدد سعر الاقطاع الجبائي عند
الاستيراد ب 15 % حسب القيمة .

II - تعفى من الاقطاع الجبائي عند الاستيراد ابتداء من نفس التاريخ :

- الصوف والوبر الناعم أو الخشن وفضلاتها المدرجة بالبنود التعريفية
51.01 و 51.02 و 51.03 و 51.05 ؛

- أصناف وأجهزة لتعويض وترميم أعضاء الجسم ، أجهزة تسهيل السمع
للصم وأجزاء ولوازم للمقاعد ذات العجلات والعربات الأخرى لنوي العاهات
المصنفة تباعا في البنود التعريفية 9021.30.90 ، 9021.40.00 ،
8714.20.10 و 8714.20.90.

- 3 - 3 (د) في علم المناعة :
- 3 - 3 (ر) في مبحث الأمراض المعدية :
- 3 - 3 ر 1 - سولفاميتوكسازول + تريمتوبرين (التسمية الدولية المشتركة)
(Sulfaméthoxazole + Triméthoprine)
- 3 - 3 (التسمية الدولية المشتركة) أسكلوفير : Aciclovir
فليستوزين : Flucytosine
أفلوكساسين ومشتقاته : Ofloxacin et dérivés
نورفلوكساسين : Norfloxacin
سيبروفلوكساسين : Ciprofloxacin
3 - 3 ر 2 - سبروفلوكساسين : Sparfloxacin
- 3 - 3 (ز) في مبحث التحول الغذائي (الانجاج) أو التغذية :
- 3 - 3 (س) في مبحث الاعصاب :
- 3 - 3 س 1 - كلوربرومازين : Chlorpromazine (التسمية الدولية المشتركة)
- 3 - 3 (التسمية الدولية المشتركة) فينوباربيتال : Phénobarbital
- 3 - 3 س 2 - سوماتريبتان أو مشتقاته : Sumatriptan (ou dérivés)
- 3 - 3 (ش) في طب العيون :
- 3 - 3 ش 1 - بيفينولول : Befunolol (التسمية الدولية المشتركة)
استازولاميد : Acétazolamide
بنزودوديسينيوم والملح : Benzododécinium et sels
بيتاكسولول : Betaxolol
كارتيولول : Cartéolol
إدوكوريدين : Idoxuridine
تروبكاميد : Tropicamide
تيمولول : Timolol
- 3 - 3 (ك) في مبحث أمراض العين :
كينولين ملح وإستر (ملح عضوي) : Quinoléines sels et esters
- 3 - 3 ش 2 - كلوريريدي سيانينوسيد : Chlorures de cyanosides
مستخلص أنتوسيانوسيديك لفاكسينيم ميرتيلوس + بيتا - كاروتين
Extrait anthocyanosidique de vaccinium Myrtiltus + Béta - Carotène

- 3 - 3 (ت) في علم الاستهداف (الحساسية)
- 3 - 3 (ث) في مبحث القلب والأوعية وأمراض القلب والشرابين :
- 3 - 3 ث 1 - إنالبريل : Enalapril (التسمية الدولية المشتركة)
- 3 - 3 (التسمية الدولية المشتركة) أستازولاميد : Acétazolamide
3 - 3 ث 2 - فيلوديبين : Félodipine
إسراديبين : Isradipine
نيموديبين : Nimodipine
لاسيديبين : Lacidipine
ترادولابريل : Trandolapril
- 3 - 3 (ج) في طبابة الجلد :
- 3 - 3 (ح) في علم الغدد ، الصم :
- 3 - 3 (خ) في مبحث المعدة والأمعاء :
- 3 - 3 خ 1 - الجيناظ الصوديوم : (التسمية الدولية المشتركة)
Alginat de sodium
- 3 - 3 (التسمية الدولية المشتركة) رانتيدين (الحقن) يزرق :
Ranitidine injectable
المنتجات المصنوعة من الفحم :
Produits à base de charbons
3 - 3 خ 2 - اندانسيروم : Ondansetrom
كرانيسيتروم : Granisetrom
ميزالازين : Mésalazine
غليبريسين : Glypressine
- 3 - 3 (د) في مبحث الدم والارقاء (وقف النزف) :
- 3 - 3 د 1 - ايرتيريويتين بشري : (التسمية الدولية المشتركة)
Erythropoetine humaine
- 3 - 3 (هـ) في مبحث أمراض الدم :
هبارين ومشتقاتها :
Héparine et ses dérivés
3 - 3 د 2 - فلكراستم : Filgrastim
أبروتنين : Aprotinine
ديسموبريسين : Desmopressine

2 - تراعى القاعدة التالية فيما يتعلق بتبنييد الخلاط الحديدية في البنود الفرعية للبند 72.02 :

ملاحظات تكميلية :

1 - يميز من بين المنتجات المسطحة بالتجليخ المسماة مغناطيسية ،

2 - يقصد بالحديد الأبيض في الأرقام 72.10 و 72.12 :

من قصدير يعادل أو يفوق 97% وزنا.

3 - يقصد بحديد التمليح في الرقم 72.14 القضبان المسماة ذات مقطع عرضي دائري ، بطول أثناه 12 متر والخاضع للمواصفات النوعية المذكورة بعده :

أ) الأقطار الاسمية والتجاوزات المقبولة بالملمتر :

القطر الاسمي	تجاوز مقبول
5 ملم	0,3 ملم الى + 0,5 ملم.
6 ملم	0,3 ملم الى + 0,5 ملم.
8 ملم	0,4 ملم الى + 0,4 ملم.
10 ملم	0,5 ملم الى + 0,5 ملم.
12 ملم و 14 ملم	0,6 ملم الى + 0,6 ملم.
16 ملم و 20 ملم	0,7 ملم الى + 0,7 ملم.
25 ملم	0,8 ملم الى + 0,8 ملم.
32 ملم	0,9 ملم الى + 0,9 ملم.
40 ملم	1 الى + 1 ملم.

ب) التركيب الكيميائي لعناصر أخرى غير الحديد : صلب تحتوي وزنا :

0,08% الى 0,13% من الكاربون.

0,04% كنسبة قصوى من الفوسفور.

0,04% كنسبة قصوى من الكبريت.

ج) المواصفات الميكانيكية (يجب القيام بالتجارب المتعلقة بالتمديد وفقا للمعايير المعترف بها في هذا الميدان).

• حد التمديد : يساوي أو يتجاوز 215 نيوتن على الملمتر المربع.

• قوة للتمديد المؤدية الى التقطيع تساوي أو تتجاوز 330 نيوتن على الملمتر المربع دون أن تتجاوز 490 نيوتن على الملمتر المربع.

• طول التحديد المؤدي الى التقطيع يساوي أو يتجاوز 22% .

ط ع - 5 ق.

ط ع - طول للبوثة (العينة).

ق - قطر مقطع البوثة (العينة).

3 - ص) في علم الطفيليات :

3 - ص - 1 - كلوروكين : Chloroquine (التسمية الدولية المشتركة)

برازيكانتيل : Praziquantel (التسمية الدولية المشتركة)

3 - ص - 2 - أنتيمونيوات دي ميغليمين :

Antimoniate de méglumine

3 - ض) في مبحث أمراض الرئة :

3 - ط) في مبحث أمراض الرئية (الروماتزم) :

3 - ظ - في مبحث السم (أمراض التسمم) :

3 - ع - 1 - اسيتازولاميد-Acétazolamide (التسمية الدولية المشتركة)

• فيناستيريدي Finasteride .

3 - ع - 2 - الفوزوسين Alfuzosine (التسمية الدولية المشتركة)

• ديسموبريسين Desmopressine .

• (التسمية الدولية المشتركة) Dénomination Commune Internationale

الباب 72

حديد صب وحديد وصلب (فولاذ)

ملاحظات :

1 - يقصد بالعبارات التالية ، الواردة في هذا الباب وكذلك في الملاحظات 1.4 و 1.5 و 1.6 ، حيثما وردت في جدول المصنف ما يلي :

2 - تبند المعادن الحديدية المكنوة بقشرة من معدن حديدي آخر تبعاً للمعدن الحديدي حسب الغالب وزنا.

3 - تبند منتجات الحديد أو الصلب المحصل عليها بالتخليط الكهربي

ملاحظات عن البنود الفرعية :

1 - يقصد بالعبارات التالية في هذا الباب ما يلي :

2 - لا تدخل ضمن البند 8511.90.20 الا المجموعات المكونة من العناصر الآتية :

صفحة آية ، محور مقاوم للصدأ ، حبيبة مصفحة ، سبيكة ، حبيبة محببة ، لولب مسطح ، نجمة مذهبة ، مسمار مسطح ، أنبوب ، مثلث للاتصال ، عازل ، مسمار مقعر ومسمار مثني.

3 - لا تدخل ضمن البند 8512.30.10 الا المجموعات المكونة من العناصر الآتية :

صندوقة مقسمة ، غطاء صندوق ، غلاف ، دارة ، خاتم من النيون ، ورقة مصفحة ، ثلاث حلقات صغيرة ، لولب مسطح ، جسم موصل ومسمار من الصلب.

4 - لا تدخل ضمن البند 8536.90.30 الا المجموعات المكونة من العناصر الآتية :

عنصر مادي ، نصفاً فوقية ، لولب من نحاس موصل للكهرباء ، مقاوم ، لولبان موصلان للكهرباء ، لولب للمقدرات ، سبائك مربعة موصلة للكهرباء ، لولب وحلقة من مادة البلاستيك ، حلقة وحلزونة من مادة البلاستيك خاصة بحبل كهربائي.

الباب 85

آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزاؤها ، أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل أو إذاعة الصور والصوت في الإذاعة المرئية ، وأجزاء وملحقات هذه الأجهزة.

ملاحظات :

1 - يستثنى من هذا الباب :

6 - تبقى الأسطوانات والأشرطة والحوامل الأخرى المنكورة في البند 85.23 أو 85.24 داخلة في هذه البنود وإن كانت مقدمة مع الأجهزة المعدة لها.

ملاحظات تكميلية :

1 - لا تدخل ضمن البند 8511.30.10 الا المجموعات المكونة من العناصر الآتية :

أجزاء من حديد أو فولاذ مقطوعة من الواح مصفحة على شكل قضيب برأس رمح من النحاس أو على شكل تشبيبة مصفحة أو على شكل مهيكّل لحلقة نواتية أو حلقة فرعية من مواد بلاستيكية.

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي مند الاستيراد	المجموع
		1	2	2+1
01.05	ديوك و دجاجات ، بط ، إوز حبش (ديوك و دجاجات روميه) و غرغر (دجاج سوداني) و حبه من الانواع الأليفه: -وزن لا يزيد عن 185 غرام : -ديوك و دجاجات	25	15	40
0105.11	غيرها			
02.02	لحم فصيلة الابقار ، مجمده دون عظام من الانواع الأليفه : لحم مفروم مقدم على شكل مسطحات من وزن 45 غرام الى 150 غرام في أكياس من البوليثلين ، محتواها من المادة الدهنية ما بين 17,5% الى 21%.	45	15	60
0202.30				
11				
19				

الاجموع 3	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2+1	2	1		
			بيض طيور بفسرة ، طازج أو محفوظ أو مطبوخ ---بيض طيور فناء الدواجن : ---غيرها :	0407.00 04.07 10 21 29 90
60	15	45	
50	15	35	
			شاي و إن كان معطرا : - شاي أحمر (غير محمر) في عبوات مباشرة لا بريد وزن محتواها عس 3 كلغ	09.02 00 0902.10
40	15	25	00 0902.20
			- شاي أسود محمر) و شاي محمر جزئيا في عبوات مباشرة لا بريد وزن محتواها عس 3 كلغ	00 0902.30
40	15	25	00 0902.40
			شعير	1003.00 10.03 11 19
40	15	25	
			زيوت نطف و زيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية ، غير خام ، محضرات غير مذكورة و لاداحلة في مكان آخر محمية على ما لا يقل عن 70% ورنما من زيوت نطف أو من زيوت مواد معدنية قارية ، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الاساسي في هذه المحضرات.	2710.00 27.10 51
17,5	15	2,5	
			فوسفينات (هيبوفوسفينات) و فوسفونات (فوسفينات) ، فوسفاط و بولي فوسفاط.	28.35
32,5	15	17,5	00 2835.25
32,5	15	17,5	00 2835.26

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي مند الاستيراد	المجموع
		1	2	3
			2+1	
28.39	سليكات ، سليكات المعادن الكلوية التجارية -من صوديوم -ميتاسليكات -غيرها	17.5	15	32.5
00				2839.11
00				2839.19
30.03	أدوية (باستثناء المنتجات المذكورة في البنود 30.02 ، 30.05 أو 30.06) المكونة من منتجات مخلوطة فيما بينها للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي ، ولكن غير مهابة في مقادير معياره أو في أعلىه معده للبيع بالجرعة -تحتوي على سسليبات أو على مستعابها ذات سبه حمض سسليتي أو سرورينو ماسينات أو مسعابها -غيرها -تحتوي على مضادات حرانيم (أسي بيونيك) -غيرها -تحتوي على هرمونات أو منتجات آخر داخله في السد 29.37 ولكن غير محتوية على مضادات حرانيم (أسي بيونيك) : -تحتوي على الأتسولين -غيرها -غيرها -تحتوي على أسيه كلوبات أو مسعابها ولكن لا تنصن هرمونات ولا منتجات آخر داخله في السد 29.37 ولا مضادات حرانيم -غيرها -غيرها -منتجات أساسها أستيل سسليسات الليزين مسحوق -غيرها	25	15	40
90				3003.10
90				3003.20
90				3003.31
00				3003.39
90				3003.40
90				3003.90
91				
92				17.5
99				40
30.04	أدوية (باستثناء المنتجات المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) و المكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة ، معده للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي ، مهابة في مقادير معياره أو معده للبيع بالجرعة	2.5	15	17.5
				40

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي مند الاستيراد	المجموع
		1	2	3
				2+1
3004.10	-مغوي على بنسلينات أو على مشتقاتها ذات بنية حاصص بنسليسي أو سريتوما سينات أو مسفانه	25	15	40
99 غيرها			
3004.20	-مغوي على مضادات حيوية أخرى	25	15	40
99 غيرها			
3004.31	-تحتوي على هرمونات أو مشتقات أخرى داخلية في البند 29.37 ولكن غير محتوية على مضادات حيوية : -مغوي على الانسولين	25	15	40
99 غيرها			
3004.32	-مغوي على هرمونات مسره نوز الكلوي	25	15	40
99 غيرها			
3004.39 غيرها	25	15	40
99 غيرها			
40 غيرها ، 17-بيطاسنرادبول (ب . د . م) + استريبول (ب . د . م) ،			
50	- بورنيسبيرون (ت . د . م) (أو مسفانه) ، اسريبول (ب . د . م) ، اسرون (ت . د . م) + إكليلين (ت . د . م) + ديهيدرو اكيلين (ت . د . م) + اكيليس (ب . د . م) + ديهيدرو اكلينين (ت . د . م) ، علوكاغون (ت . د . م) ، غونادوريلين (ت . د . م)	2.5	15	17.5
91 غيرها :			
99 غيرها	25	15	40
3004.40	-تحتوي على أشباه حلويات أو مشتقاتها ولكن لا تحتوي على هرمونات ولا منتجات أخرى مذكوره في البند 29.37 ولا مضادات حيوية .			
30 غيرها ، بيلوكارين (ت . د . م) ، أتروين و أملاح (ت . د . م) ،			
40 غيرها ، بيلوكارين (ت . د . م) ، أوكسيوبروكاين (ت . د . م)	2.5	15	17.5
50 غيرها ، تيمولول (ت . د . م) + بيلوكارين (ت . د . م)	2.5	15	17.5
91 غيرها			

الاجتماع البياني منذ الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
المجموع 3	1		
2 + 1	2		
40	15	25	99 3004.50
		غيرها -أدوية أخرى تحتوي على فيتامينات أو منتجات أخرى مذكورة في البند 29.36	
			20
17.5	15	2.5	30 91
		غيرها ، تولينات الكالسيوم (ب.د.م) خلاصة الأوسبانوسيديك الفاكسينيوم ميرتيلوس + توكوفيرول (ت.د.م). غيرها :	
40	15	25	99 3004.90
		غيرها غيرها	
		غيرها ، المذكورة في الملاحظات التكميلية : 3 ، ب ، 3 ، ت ، 3 (1 ^ت ، 3 ، ج ، 3 ، خ ، 1 ^د ، 3 (1 ^د 3 (1 ^د) 3 (1 ^ر ، 3 (1 ^ز ، 3 (1 ^س ، 3 (1 ^ش ، 3 (1 ^ص) و 3 (1 ^ط 3 (1 ^ع من هذا الفصل	94
17.5	15	2.5	95
		غيرها ، المذكورة في الملاحظات التكميلية : 3 (1 ^ث ، 3 (1 ^خ ، 3 (1 ^د ، 3 (1 ^ر ، 3 (1 ^س ، 3 (1 ^ش ، 3 (1 ^ص) 3 (1 ^ع 2 ^د ، 3 (1 ^ع 2 ^د ، 3 (1 ^ع 2 ^د ، 3 (1 ^ع 2 ^د ، 3 (1 ^ع 2 ^د) 3 (1 ^ص 2 ^د ، 3 (1 ^ص 2 ^د من هذا الفصل	
17.5	15	2.5	99
40	15	25	99 30.05
		غيرها حشو ، غزى ، أرطبة و أصناف مماثلة (ضمادات ولزقات و كمادات مثلا) مشربة أو مغطاه بمواد صيدلية أو مهياة للبيع بالتجزئة لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو السيطرة -ضمادات لاصقة و غيرها من أصناف ذات طبيعة لاصقة	
40	15	25	91 99
		حشو غيرها	
40	15	25	10 3005.90
		مشربة او مطلية بالمواد الصيدلية غيرها :	
40	15	25	91 99
		حشو محضرات ، و اصناف صيدلية مذكورة في الملاحظة 3 من هذا الفصل	
			30.06

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي منه الاستيراد	المجموع 3
		1	2	2 + 1
3006.40	-اسمت و غيره من منتجات مستعملة في حشو الاسنان ؛ اسمت ترسيم العظام :			
91	---مهائة في شكل السلع او معادير خاصة للبيع بالتفصيل او في اعلفه التي صل وزنها كلغ واحد او اقل	25	15	40
3006.60	-محضرات كيمياوية لمنع الحمل اساسها الهرمونات او المبيدات المنوية			
19	---غيرها	25	15	40
91	---غيرها :			
91	---مهائة في شكل سلع او معادير خاصة للبيع بالتفصيل او في اعلفه التي صل وزنها كلغ واحد او اقل	25	15	40
99	---غيرها	25	15	40
32 04	مواد طوبى عضوية تركيبه و ان كانت محددة الصفات كيمياويا ؛ محضرات ، فاعديها مواد ملونه عضوية تركيبية مذكورة في الملاحظة 3 من هذا الفصل ، منحبات تركيبية عضوية من الانواع المستعملة في سمر التبييض الصوتي او من الانواع المصينه (لومسغور) و ان كانت محددة الصفات كيمياويا.			
3204.12	--اصابع حصى و ان كانت معدنة و محضرات اساسها هذه الاصابع اصابع مرسخة و محضرات اساسها هذه الاصابع			
90	---عصرها	17.5	15	32,5
00	الوان مرسية (لك) ؛ محضرات ، اساسها الوان مرسية (لك) مذكورة في الملاحظة 3 من هذا الفصل اساسها الوان مرسية (لك)	17.5	15	32,5
34.01	صابون ؛ منتجات و محضرات عوامل عضوية معدة للاستعمال كصابون على هيئة قضبان او قطع بأشكال مقبولة ، و ان اجتوت على صابون ؛ ورق وحشو و لباد و لا منسوجات ، مشربة او مطلية او مغطاة بصابون او بمادة مطهرة .			

الاجموع 3	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2+1	2	1		
			-صابون على أشكال أخرى	3401.20
40	15	25	---صابون خام ليس بمعطر على هيئة قرص أو طرية أو اسطوانات صغيرة أو محلى لصابون التزيب	20
			عوامل سطح عضوية (عدا الصابون) ؛ مستحضرات عوامل و مستحضرات غسيل (بما فيها مستحضرات الغسيل المساعدة) و مستحضرات تنظيف و ان احتوت على صابون ؛ غير تلك الواردة في البند 34.01 .	34.02
			-عوامل سطح عضوية و ان كانت مهواة للبيع بالجزءه : --ايونيه (سالبة الشحنة)	3402.11
17.5	15	2.5	---نونانويل او كسيزين سلفات الباث (NOBS) و ابرونونايول او كسيزين سلفات الباث (ISONOBS)	10
40	15	25	---غيرها	90
40	15	25	---كاتيونيه (موجبة الشحنة)	00 3402.12
			---غير انيونيه	3402.13
17.5	15	2.5	---تيترا اسيثيل اينيلين دبابس الباث (TAED)	10
40	15	25	---غيرها	90
40	15	25	---غيرها	00 3402.19
			جسين (كازين) ، املاحه و مسمانه الاخر ، عراء الجنين :	35.01
32.5	15	17.5	---جسين (كازين)	00 3501.10
			روابط محصرة لقوالب أو نوى السبك ؛ مسجات و محصرات الصاعات الكيماوية و الصاعات المرتبطة لها (بما في ذلك محالط المسجات الطبيعية) ، غير مذكورة و لا داخله في مكان آخر ؛ محطبات الصاعات الكيماوية و الصاعات المرتبطة بها ، غير مذكوره و لا داخله في مكان آخر .	38.23
			---روابط محصرة لقوالب أو نوى السبك	3823.10
32.5	15	17.5	---روابط لنوى السبك أساسها منتجات راتنجية طبيعية	10
			---غيرها :	91

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي مند الاستيراد	المجموع
		ا	2	3
			2 + 1	
39.23	أصناف النمل أو التعليف ، من سدائن ، سدادات و أعطية و كبسولات و غيرها من أجهزة الاغلاق . من سدائن .			
3923.30	فوارير و رجاجات و دوارق و أصناف مماثلة	10	15	25
10	آسكال أوليه من بولي إينيلين البيريمالات (PET)			
90	عبرها	35	15	50
3923.40	مكبات و ملعات و بكرات و حوامل مماثلة			
10				
40.09	السابب و مواسيرو حراطيم من مطاط مركب غير مفسى ، و لو سرودة بطوارمها (فواصل و أكواع و وصلات ، مثلا)			
4009.40	مموه مواد أخرى أو منجده بسكل ما مواد أخرى ، دون لوارم حراطيم عبده آسائها 70% من المطاط و 30% من البولي إينيلين	2.5	15	17.5
90	عبرها	35	15	50
00				
4009.50				
41.04	جلود منقوفة من فصلي السمرا أو الحرس ، محصرة ، عدا تلك الداخلة في السند 41.08 أو 41.09			
4104.10	جلود كاملة من فصيلة السمرا لا يتجاوز مساحه سطح الجلد الواحد 28 قدم مربع (2.6 م ²)			
20	لسمرات الهده الصغيره ("كس") ، كامله أو حتى بدون رأسها و أرحنها ، ذات ورن صاف للوحده نمل أو سعادل 4.5 كلغ ، مذبوعه نعط بواسطة مواد نباتيه ، و لو طرات عليها نهيات أخرى ، و لكن غير قابله للاستعمال بكيفية حليه ، غلى حالها ، للمصنوعات الجلديه	25	15	40
30	مذبوعه فقط	25	15	40
81	جلود كاملة السمك للنعال	17,5	15	32,5
00	جلود من فصيلة السمرا ، مذبوعه دباغة أوليه بمواد نباتيه	25	15	40

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي مند الاستيراد	المجموع 3
		1	2	2 + 1
00 4104.22	جلود من فصيلة البقر ، مذبوغة دباغة أولية بطريقة أخرى	25	15	40
00 4104.29	غيرها	25	15	40
4104.31	حاجب الجلد الخارجي بكامله ، وإن كان مشطورا			
20	لبقرات الهند الصغيرة ("كيس") ، كاملة أو حتى بدون رأسها أو أرجلها ، ذات وزن صاف للوحدة نقل أو يعادل 4.5 كلف ، مذبوغة فقط بواسطة مواد نباتية و لو طرأت عليها تهيئات أخرى ، ولكن غير قابلة للاستعمال بكيفية جلدية ، على حالتها ، للمصنوعات الجلدية	25	15	40
41	جلود كاملة السمك للفعال	17.5	15	32.5
4104.39	غيرها			
20	لبقرات الهند الصغيرة ("كيس") ، كاملة أو حتى بدون رأسها أو أرجلها ، ذات وزن صاف للوحدة نقل أو يعادل 4.5 كلف ، مذبوغة فقط بواسطة مواد نباتية و لو طرأت عليها تهيئات أخرى ، ولكن غير قابلة للاستعمال بكيفية جلدية ، على حالتها ، للمصنوعات الجلدية	25	15	40
41	جلود كاملة السمك للفعال	17.5	15	32.5
41.05	جلود صان مننوفة و مهياة ، عدا تلك الداخلة في البند 41.08 أو 41.09 مذبوغة أو معاد دبقها ولكنها غير مهياة أكثر من ذلك و إن كانت مستطوية :			
00 4105.11	ذات دباغة أولية مواد نباتية	25	15	40
00 4105.12	مذبوغة دباغة أولية بطريقة أخرى	25	15	40
00 4105.19	غيرها	25	15	40
41.06	جلود ماعز مننوفة و مهياة ، عدا تلك الداخلة في البند 41.08 أو 41.09 مذبوغة أو معاد دبقها ولكنها غير مهياة أكثر من ذلك و إن كانت مستطوية :			
00 4106.11	ذات دباغة أولية مواد نباتية	25	15	40
00 4106.12	مذبوغة دباغة أولية بطريقة أخرى	25	15	40
00 4106.19	غيرها	25	15	40
41.07	جلود مننوفة من حيوانات أخر ، و جلود حيوانات خالية من الشعر ، محضرة ، عدا الجلود الداخلة في البند 41.08 أو 41.09 .			

المجموع 3	الاقتطاع الجهاني مند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2+1	2	1		
40	15	25	من خنابير مجموعة فقط	4107.10 10
40	15	25	دات دباغة أولية بمواد تناسيه و لو حضرت لمعاملة اضافيه ، غير صالحة في حالتها لصناعة مواد من الجلد	4107.21 10
40	15	25	غيرها مديونة فقط	4107.29 10
40	15	25	من حيوانات آخر مديونة فقط	4107.90 10
			صعائح للتلبيس و صعائح لصناعة المسبب المتعاكس (و ان كانت موصولة الاطراف) و غيرها من حسب سور طونيا او سرح او سطح ، و ان كان ممسوحا او مضمولا او مضمعا بالتلبيس ، لا يبرد سمكها عن 6 ملمصترات	44.08
32,5	15	17,5	غيرها	4408.90 59
17,5	15	2,5	عجاش خشب كيميائية ، للإذابة غيرها	4702.00 29
			عجاش خشب كيميائية مصنوعة بطريقة الصودا او الكبريتات عدا العجاش للإذابة .	47.03
17,5	15	2,5	من الصنوبريات غيرها	4703.21 90

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
		1	2	3
			2+1	
47.04	عجائن خشب كيميائية مصنوعة بطريقة ثاني السلفيت ، عدا العجائن للإدابة :			
 من الصنوبريات			4704.21
 غيرها	2.5	15	17.5
47.05	عجائن خشب نصف كيميائية			
 من الصنوبريات	2.5	15	17.5
47.07	نفايات و فضلات ورق أو ورق مغوى			
	- من ورق أو ورق مغوى كرافت غير مقصور أو من ورق مغوى موج	2.5	15	17.5
			4707.10
			4707.20
	- من ورق أو ورق مغوى مصوع بصورة رئيسية من عجائن شبه (ورق الصحف و المجلات و المطبوعات المماثلة مثلا)	2.5	15	17.5
			4707.30
51.06	خيوط من صوف سدوف غير مهواة للبيع بالتجزئة			
	- تحتوي على 78% أو أكثر وزنا من الصوف	25	15	40
			5106.10
	- تحتوي على أقل من 85% وزنا من الصوف	25	15	40
			5106.20
51.07	خيوط من صوف ممسط غير مهواة للبيع بالتجزئة			
	- تحتوي على 85% وزنا من الصوف	25	15	40
			5107.10
	- تحتوي على أقل من 85% وزنا من الصوف	25	15	40
			5107.20
51.08	خيوط من وبر ناعم (سدوف أو ممسط) ، غير مهواة للبيع بالتجزئة			
	- سدوف	25	15	40
			5108.10
	- ممسطة	25	15	40
			5108.20
52.04	خيوط للحياطة من فظن ، و إن كانت مهواة للبيع بالتجزئة - غير مهواة للبيع بالتجزئة :			
	- تحتوي على 85% أو أكثر وزنا من الفظن	25	15	40
			5204.11
 غيرها	25	15	40
			5204.19
			5204.20
52.05	خيوط فظن (عدا خيوط الحياطة) تحتوي على 85% أو أكثر وزنا من الفظن غير مهواة للبيع بالتجزئة.			

المجموع 3	الاقتطاع الجبائي مند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2+1	2	1		
			-خيوط مفردة من ألياف غير ممسطة :	
40	15	25	--مقاسها 714.29 ديسينكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري)....	00 5205.11
			--مقاسها أقل من 714.29 ديسينكس و لا يقل عن 232.56	00 5205.12
40	15	25	ديسينكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري).....	
			--مقاسها أقل من 232.56 ديسينكس و لا يقل عن 192.31	00 5205.13
40	15	25	ديسينكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري).....	
			--مقاسها أقل من 192.31 ديسينكس و لا يقل عن 125 ديسينكس	00 5205.14
40	15	25	(يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري).....	
40	15	25	--مقاسها أقل من 125 ديسينكس (يزيد عن 80 رقم متري).....	00 5205.15
			-خيوط مفردة من ألياف ممسطة :	
40	15	25	--مقاسها 714.29 ديسينكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري)..	00 5205.21
			--مقاسها أقل من 714.29 ديسينكس و لا يقل عن 232.56	00 5205.22
40	15	25	ديسينكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري).....	
			--مقاسها أقل من 232.56 ديسينكس و لا يقل عن 192.31	00 5205.23
40	15	25	ديسينكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري).....	
			--مقاسها أقل من 192.31 ديسينكس و لا يقل عن 125 ديسينكس	00 5205.24
40	15	25	(يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري).....	
40	15	25	--مقاسها أقل من 125 ديسينكس (يزيد عن 80 رقم متري).....	00 5205.25
			-خيوط مزوية أو متعددة الزوي ، من ألياف غير ممسطة :	
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد 714.29 ديسينكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد).....	00 5205.31
			--مقاسها للخيط المفرد أقل من 714.29 ديسينكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسينكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد).....	00 5205.32
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 232.56 ديسينكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسينكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد).....	00 5205.33
			--مقاسها للخيط المفرد أقل من 192.31 ديسينكس ولكن لا يقل عن 125 ديسينكس (يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد).....	00 5205.34
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 125 ديسينكس (يزيد عن 80 رقم متري للخيط المفرد).....	00 5205.35
			-خيوط مزوية أو متعددة الزوي ، من ألياف ممسطة :	
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد 714.29 ديسينكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد).....	00 5205.41

الاجتماع المجموع 3	الاجتماع الجبائي مند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز	
2 + 1	2	1			
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 714,29 ديسينكس ولكن لا يقل عن 232,56 ديسينكس (يزيد عن 14رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد).....	00	5205.42
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 232,56 ديسينكس ولكن لا يقل عن 192,31 ديسينكس (يزيد عن 43رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد).....	00	5205.43
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 192,31 ديسينكس ولكن لا يقل عن 125 ديسينكس (يزيد عن 52رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد).....	00	5205.44
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 125 ديسينكس (يزيد عن 80 رقم متري للخيط المفرد).....	00	5205.45
40	15	25	خيوط فطن (عدا خيوط الخباطة) ، غنوي على أقل من 85٪ ورنما من القطن ، عبر مهياة للبيع بالجزئة .		52.06
40	15	25	--مقاسها 714,29 ديسينكس أو أكثر (لا يزيد عن 14رقم متري)....	00	5206.11
40	15	25	--مقاسها أقل من 714,29 ديسينكس ولكن لا يقل عن 232,56 ديسينكس (يزيد عن 14رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري	00	5206.12
40	15	25	--مقاسها أقل من 232,56 ديسينكس ولكن لا يقل عن 192,31 ديسينكس (يزيد عن 43رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري)	00	5206.13
40	15	25	--مقاسها أقل من 192,31 ديسينكس ولكن لا يقل عن 125 ديسينكس (يزيد عن 52رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري)	00	5206.14
40	15	25	--مقاسها أقل من 125 ديسينكس (يزيد عن 80 رقم متري)	00	5206.15
40	15	25	--مقاسها 714,29 ديسينكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري)....	00	5206.21
40	15	25	--مقاسها أقل من 714,29 ديسينكس ولكن لا يقل عن 232,56 ديسينكس (يزيد عن 14 رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري)	00	5206.22
40	15	25	--مقاسها أقل من 232,56 ديسينكس و لكن لا يقل عن 192,31 ديسينكس (يزيد عن 43 رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري).....	00	5206.23
40	15	25	--مقاسها أقل من 192,31 ديسينكس و لكن لا يقل عن 125 ديسينكس (يزيد عن 52 رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري).....	00	5206.24
40	15	25	--مقاسها أقل من 125 ديسينكس (يزيد عن 80 رقم متري).....	00	5206.25
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد 714,29 ديسينكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد).....	00	5206.31

المجموع 3	الاقتطاع الجبائي منذ الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2+1	2	1		
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد)	00 5206.32
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد).....	00 5206.33
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد).....	00 5206.34
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري للخيط المفرد).....	00 5206.35
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد 714.29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد).....	00 5206.41
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14رقم متري و لا يتجاوز 43 رقم متري للخيط المفرد).....	00 5206.42
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43رقم متري و لا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد).....	00 5206.43
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52رقم متري و لا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد).....	00 5206.44
40	15	25	--مقاسها للخيط المفرد أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري للخيط المفرد).....	00 5206.45
			خيوط كنان.	53.06
			ميرومة أو مفتولة	5306.20
40	15	25	--مهيأة على بطاقات أو بكرات أو مواسير أو ما يماثلها من الحوامل على شكل كرات أو كيب ذات وزن أقصى (بما فيه الحامل) هو 200 غرام	10
40	15	25	--مهيأة على شلل أو شليلات أو شلل مقسم ذات وزن أقصى هو 125 غرام	20

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي مند الاستيراد	المجموع
		1	2	3
				2+1
53.07	خيوط من جوت أو من ألياف نسجية لخائية أخرى داخلية في البند 53.03 - مفردة	25	15	40
5307.10	غيرها	25	15	40
5307.20	مسرومة أو مفتولة	25	15	40
53.08	خيوط من ألياف نسجية نباتية أخرى ؛ خيوط من ورق -	25	15	40
5308.90	غيرها	25	15	40
21	مهياة على بطاقات أو بكرات أو مواسير أو ما يماثلها من الخواصل	25	15	40
22	على شكل بكرات أو كيب ذات وزن أقصى (بما فيه الحامل) هو 200 غرام	25	15	40
	مهياة على شلل أو نيلونات أو شلل مقسم ذات وزن أقصى هو 125 غرام	25	15	40
90	غيرها	25	15	40
55.09	خيوط (عدا خيوط الخياطة) من ألياف تركيبية غير مستمرة ، غير مهياة للبيع بالتجزئة.			
	-تحتوي على الأقل على 85% أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة من نايلون أو من البوليأاميدات أخرى :			
5509.11	مفردة	25	15	40
5509.12	مفتولة أو مسرومة	25	15	40
5509.21	مفردة	25	15	40
5509.22	مفتولة أو مسرومة	25	15	40
	-تحتوي على الأقل على 85% أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة من			
	أكريليك أو سود أكريليك :			
5509.31	مفردة	25	15	40
5509.32	مزوية أو متعددة الزوى	25	15	40
	-خيوط أخرى ، تحتوي على 85% أو أكثر وزنا من ألياف غير مستمرة :			
5509.41	مفردة	25	15	40
5509.42	مفتولة أو مسرومة	25	15	40
	-خيوط أخرى ، من ألياف غير مستمرة من بوليستر :			
5509.51	مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بالألياف إصطناعية غير مستمرة	25	15	40

المجموع 3	الاقتطاع الجبائي عدد الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2 + 1	2	1		
40	15	25مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم	00 5509.52
40	15	25مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	00 5509.53
40	15	25غيرها	00 5509.59
		خيوط آخر ، من ألياف اكريليك أو مود اكريليك غير مستمرة :	
40	15	25مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم	00 5509.61
40	15	25مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	00 5509.62
40	15	25غيرها	00 5509.69
		خيوط آخر :	
40	15	25مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم	00 5509.91
40	15	25مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	00 5509.92
40	15	25غيرها	00 5509.99
		خيوط (عدا خيوط الخياطة) من ألياف اصطناعية غير مستمرة ، غير مهيأة للبيع بالتجزئةتحتوي على 85% أو أكثر وزنا من ألياف اصطناعية غير مستمرة :	55.10
40	15	25مفردة	00 5510.11
40	15	25مفتولة أو مبرومة	00 5510.12
40	15	25خيوط آخر ، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم	00 5510.20
40	15	25خيوط آخر ، مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بقطن	00 5510.30
40	15	25خيوط آخر	00 5510.90
		خيوط و خبال من مطاط ، مغطاة بمواد نسيجية ، خيوط نسيجية و عدد و أشكال مماثلة من الأصناف الداخلة في البند 54.04 أو 54.05 ، مشربة أو مطلية أو مغطاة أو مخمدة بمطاط أو بلدائن .	56.04
		خيوط شديدة التماسك من بوليستر أو من نايلون أو من بولياميدات آخر أو من حرير الفسكوز ، مشربة أو مطلية	5604.20
40	15	25مغطاة أو مشربة بمطاط طبيعي أو تركيبى غير مفلكن	10
40	15	25غيرها	99
		غيرها	5604.90
40	15	25مغطاة أو مشربة بمطاط طبيعي أو تركيبى غير مفلكن	10
		مقدمة على بطاقات ، بكرات ، أنابيب و حاملات مشابهة في شكل حبيبات أو كبات غزل ، ذات وزن أقصاه (يدخل في ذلك الحامل) 200 غرام	51
40	15	25		

الاجتماع المجموع 3	الاجتماع الجهاني مند الاستيراد	رسم الاستيراد 1	بيان المنتجات	الترميز	
2+1	2	1			
40	15	25مقدمة في شكل ربطة ، ربيطة أو ربطة متفرعة ، ذات وزن أقصاه 125 غرام.....	53	
40	15	25غيرها	90	
			خيوط نسجية معدنية أو معدنة ، وإن كانت ملفوفة ، مؤلفة من خيوط نسجية أو من قدد أو من أشكال مماثلة داخله في البند 54.04 أو 54.05 ، مضمومة الى معدن بشكل خيوط أو قدد أو مساحيق ، أو مغطاة بالمعدن	5605.00	56.05
40	15	25خيوط نسجية معدنة آخر غير ملفوفة.....	20	
		خيوط نسجية (بما فيها الشعيرات المنفردة ، قدد أو أشكال مشابهة داخله في البند 54.04 أو 54.05) ملفوفة بمعدن.....	30	
40	15	25خيوط معدنية مركبة مع خيوط نسجية (خيوط معدنة).....	40	
40	15	25غيرها.....	90	
			خيوط ملفوفة ، قدد و أشكال ملفوفة مماثلة داخله في البند 54.04 أو 54.05 (عدا أصناف البند 56.05 وبريم خيوط شعر الخيل و البقر الملفوفة) ؛ خيوط قطيضية ؛ خيوط السلسلة .	5606.00	56.06
40	15	25خيوط قطيضية.....	10	
40	15	25خيوط السلسلة.....	20	
		غيرها :.....		
32.5	15	17.5ملفوفة من حرير ، من كتل حريرية أو من نسيج الحرير.....	91	
			قوارير ضخمة (دمجانات) و قناني و قوارير و دروق و أنابيب و غيرها من الأوعية المماثلة من زجاج لتقل أو تعبئة السلع ، قوارير حفظ من زجاج ؛ سدادات و أعطية و غالقات آخر من زجاجأنابيب (اسولات).....	7010.10	70.10
32.5	15	17.5منتجات مسطحة مجلحة ، من حديد أو من صلب غير مخلوط ، بعرض 600 ملم أو أكثر مكسوة أو مطلية.		72.10
		مطلية بالرصاص بما فيها المطلية بخليط من الرصاص و القصدير	7210.20	
40	15	25ذات سمك يقل عن 0,50 ملم ، مبرجة.....	21	

الاجتماع الجبائني منه الاستيراد	المجموع 3	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2	2+1	1		
			من الصلب ذات سمك يقل عن 3 ملم و في حدود مرونة أدناها MPa 275 أو ذات سمك يساوي 3 ملم أو أكثر و في حدود مرونة أدناها MPa 355	7210.31
40	15	25 ذات سمك يقل عن 0,50 ملم ، موجة..... غيرها	21 7210.39
40	15	25 بسمك أقل من 0,50 ملم، موج..... موجة	21 7210.41
40	15	25 من صلب يحتوي في وزنه على 0,6% أو أكثر من الكربون شريطة أن يكون مقدار الكبريت و الفوسفور أقل وزنا من 0,04% لكل واحد من هذه العناصر على حدة و من 0,07% من هذين العنصرين مجتمعين.....	10 20
40	15	25 غيرها، مقطعة على شكل مربع أو مستطيل، لكنها ليست مصنوعة بشكل آخر.....	20 90
40	15	25 غيرها.....	90 7210.49
			منتجات مسطحة مسطحة من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض أقل من 600 ملم، مكسوة أو مطلية:	72.12
		 من صلب سمك أقل من 3 ملم و بعد مرونة أدنى MPa 275 أو بسمك 3 ملم أو أكثر و بعد مرونة أدنى MPa 355	7212.21
40	15	25 بسمك أقل من 0,50 ملم ، موجة و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر غيرها	91 7212.29
40	15	25 مطلية بالزنك، و ان كانت موجة و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر.....	21
40	15	25 بسمك أقل من 0,50 ملم ، موجة و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر مطلية بالزنك بطريقة أخرى	91 7212.30

الاجتماع المجموع 3	الاجتماع البياني معد الاستيراد	رسم الاستيراد 1	بيان المنتجات	الترميز
2+1	2	1		
			-----مطلية بالزنك، و ان كانت موجه و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر.....	21
40	15	25	
40	15	25	-----سمك اقل من 0,50 ملم ، موجه و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر	91
40	15	25	-----غيرها، مطلية بالزنك، موجه و لكن ليست مصنوعة بشكل آخر	93
			
			-----مطلية بطريقة اخرى	7212.50
			
40	15	25	-----مطلية بالرصاص، متموجة، لكن غير مصنوعة بطريقة اخرى، ذات سمك يقل عن 0,50 ملم.....	52
40	15	25	-----غيرها، مطلية بالرصاص، و ان كانت متموجة و لكن غير مصنوعة بطريقة اخرى.....	59
			
			قضبان و عيدان (اسلاك آلة)، مسلحة بالحرارة، بشكل لفات غير منظمة من حديد او من صلب غير مخلوط	72.13
			
50	15	35محتوية على مستنات او نؤات او تجويفات او غيرها من العيوب ناتجة عن عملية التخليخ.....	00 7213.10
			00 7213.20
17.5	15	2.5غيرها.....	00 7213.39
			00 7213.41
17.5	15	2.5غيرها.....	00 7213.49
17.5	15	2.5غيرها، محتوية وزنا على 0,6% او اكثر من الكربون.....	00 7213.50
			قضبان و عيدان من حديد او صلب غير مخلوط، غير مشغولة اكثر من الطرق او التخليخ بالحرارة او السحب بالحرارة بما فيها القضبان و العيدان المفتولة بعد التخليخ	72.14
			
50	15	35محتوية على مستنات او نؤات او تجويفات او غيرها من عيوب ناتجة عن عملية التخليخ او مفتولة مع التخليخ.....	00 7214.20
			00 7214.30
17,5	15	2,5غيرها ، محتوية وزنا على 0,25% او اكثر و لكن اقل من 0,6% من الكربون.....	00 7214.50
17,5	15	2,5غيرها، محتوية وزنا على 0,6 او اكثر من الكربون.....	00 7214.60
			قضبان و عيدان اخر من حديد او من صلب غير مخلوط	72.15

المجموع 3	الاقتطاع الجهتي مند الاستيراد 2	رسم الاستيراد 1	بيان المنتجات	الترميز	
17,5	15	2,5	-غيرها، غير مشغولة أكثر من التشكيل على البارد، أو التجهيز على البارد، محتوية وزنا على اقل من 0,25% من الكربون.....	00	7215.20
17,5	15	2,5	-غيرها، غير مشغولة أكثر من التشكيل على البارد أو التجهيز على البارد، محتوية وزنا على 0,25% أو أكثر ولكن اقل من 0,6 من الكربون	00	7215.30
17,5	15	2,5	-غيرها، غير مشغولة أكثر من التشكيل على البارد أو التجهيز على البارد، محتوية وزنا على 0,6% أو أكثر من الكربون	00	7215.40
17,5	15	2,5	-غيرها.....	00	7215.90
			لوازم من حديد صلب أو حديد أو صلب لخطوط السكك الحديدية، قضبان، محولات، مقصات، السنة مصصات، قضبان تقاطع و توجيه، قضبان المقصات، قضبان مسه (سائن)، عوارض (فلسكان)، سبائك، زوايا قواعد، الواح السد، الواح و روابط التباعد و غيرها من القطع المصممة خصيصا كمواد ربط أو تثبيت هذه الخطوط		73.02
25	15	10	-قضبان	10	7302.10
2,5	0	2,5	---ناقل التيار، مع جزء من المعدن غير حديدي.....	90	
			---غيرها.....	00	7302.20
25	15	10	-محولات و اسنة مقصات، قضبان توجيه و قطع تقاطع اخرى	10	7302.30
2,5	0	2,5	---من صلب مغولب.....	90	
			---غيرها.....	00	7302.40
25	15	10	-الواحد سد و قواعد	10	
2,5	0	2,5	---محلقة.....	90	
			---غيرها.....	00	7302.90
40	15	25	---محولات.....	10	
40	15	25	---مقصات.....	20	
2,5	0	2,5	---الواحد السد، الواح و روابط التباعد.....	30	
2,5	0	2,5	---غيرها.....	90	
			00	7303.00
			مواشير و أنابيب و مجنبات (بروفيلات) محوفة غير ملحومة، من حديد أو صلب		73.04

المجموع 3 2+1	الاقتطاع الجبائي معد الاستيراد 2	رسم الاستيراد 1	بيان المنتجات	الترميز
			مواسير تحطين او استخراج و مواسير حفر من الانواع المستعملة في التفتيح عن الزيت او الغاز	7304.20
40	15	25 ---مواسير حفر.....	10
			لوازم مواسير أو أنابيب (مثل وصلات، مفاصل، أكواع الخ...) من حديد صب أو حديد أو صلب -لوازم مصبوبة: ---من حديد صب غير قابل للطرق	73.07
40	15	25 ---غيرها.....	10 90
			من حديد صب قابل للطرق: ---غيرها.....	7307.11
40	15	25 ---غيرها.....	10 90
			من حديد صب قابل للطرق: ---غيرها.....	7307.19
40	15	25 ---غيرها.....	10 90
			وصلات ملقبة "وصلات جيو" ---غيرها.....	21 29
40	15	25 ---من حديد أو صلب.....	90
			من صلب مقاوم للصدأ: ---رابطات.....	7307.21
40	15	25 ---أكواع و مفاصل و اكمام ملولبة.....	00
40	15	25 ---لوازم وصل الاطراف باللحام.....	00
40	15	25 ---غيرها.....	00
			---رابطات..... ---من حديد صب غير قابل للطرق.....	7307.91
40	15	25 ---من حديد صب قابل للطرق:	10
40	15	25 ---خام للسبك.....	21
40	15	25 ---غيرها.....	29
40	15	25 ---من حديد أو من صلب.....	90
			---أكواع و مفاصل و اكمام ملولبة..... ---من حديد صب غير قابل للطرق.....	7307.92
40	15	25 ---من حديد صب قابل للطرق:	10
40	15	25 ---خام للسبك.....	21
40	15	25 ---غيرها.....	29
40	15	25 ---من حديد أو من صلب.....	90

المجموع 3	الاختصاص الجهاني معد الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز	
2+1	2	1			
40	15	25	لوازم وصل الاطراف باللحام من حديد صب غير قابل للطرق من حديد صب قابل للطرق:	10	7307.93
40	15	25 خام للسبك	21	
40	15	25 غيرها	29	
40	15	25 من حديد أو من صلب	90	
		 غيرها		7307.99
40	15	25 من حديد صب غير قابل للطرق	10	
		 من حديد صب قابل للطرق:		
40	15	25 خام للسبك	21	
40	15	25 غيرها	29	
40	15	25 من حديد أو من صلب	90	
		 جزائبات و صهاريج و حواصص و غيرها من اوعية مماثلة لجميع المواد (عدا اوعية الغاز المضغوط او المسيل)، من حديد صلب او حديد او صلب، تتجاوز سعتها 300 لتر دون ان تكون سحرة بادوات آلية او حرارية، و ان كانت مبطنة او عازلة للحرارة	10	7309.00
		 غيرها :		73.09
50	15	35 مخصصة للمواد الغازية	20	
		 مخصصة للمواد السائلة :		
2,5	0	2,5 مبطنة داخليا او عازلة للحرارة	31	
50	15	35 غيرها	39	
50	15	35 مخصصة للمواد الصلبة	80	
		 عدد يدوية (مما فيها القواطع المناسبة للزجاج)، غير مذكورة و لا داخلية في مكان آخر، موافقة اللحام و مما يماثلها، ملزمات و مورابط و مما يماثلها، عدا اجزاء و لوازم العدد الآلية، ستادين و اكوار حدادة قابلة للحمل و دوالسب شحذ مع هياكلها تدار باليد او بالتقدم		82.05
		 غيرها		8205.59
		 غيرها :		
10	0	10 ادوات خاصة لصانع الساعات	20	
		 آلات التطويق، سماعات البطاقات، شبكات، آلات وضع الاختام، و ما	30	
10	0	10 يماثلها عدا الملائط		

الاجتماع	المجموع	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
3	2 + 1	1		
10	0	10	--- الفواطع المناسبة للزجاج مركبة	40
10	0	10	--- غيرها	90
				00 8205.60
			اجزاء يمكن التحقق منها بوضوح بأنها مفدة حصرا او بصورة رئيسية للمحركات الداخلة في البند 84.07 او 84.08	84.09
			--- غيرها :	00 8409.10
			--- يمكن التحقق منها بوضوح بانها مفدة حصرا او بصورة رئيسية لمحركات بمكابس يتم الاشتغال فيها بالتدوير	8409.91
17.5	15	2.5	--- اشكال اولية من المسابك	10
			--- كتلة اسطوانات، كرتيرات، مغاليق، اسطوانات :	21
			--- غيرها	8409.99
17.5	15	2.5	--- اشكال اولية من المسابك	10
			--- كتلة اسطوانات، كرتيرات، مغاليق، اسطوانات :	21
			مضخات هوائية و مضخات تبريد هواء، منافط و مراوح هواء او عارات اخرى اعطية شافطة او مدلة للهواء بمراوح سدسجة، و ان كانت مجهزة بمرشحات.	84.14
			--- مراوح طاولة او ارض او جدران او نواد او سقف ذات محرك كهربائي مدمج لا تتجاوز قدرته 125 واط	8414.51
			--- للسقف :	
			--- مراوح حلزونية و مراوح تعمل بقوة الطرد المركزي، بطرها من 75 سم فما فوق	11
50	15	35	--- غيرها	19
2.5	0	2.5	--- غيرها	90
2.5	0	2.5	--- غيرها	8414.59
				10

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
		1	2	3
				2+1
84.19	آلات أو تجهيزات أو أجهزة حشيرات و إن كانت سحن بالكهرباء، لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين أو الطبخ أو السحن أو التقطير أو السكرير أو التعقيم أو السعيم بطريقة باستور أو التحنر أو التحفيف أو الكيف أو السريد، على أن لا تكون معدة لاستعمالات منزلية، مسخات دورية للماء و مسخات ماء صمغ، غير كهربائية.			
8419.20 -مفحات طبية، جراحية أو محنرية			
10 -تعمل بالتسحن الكهربائي	2.5	0	2.5
90 -غيرها	2.5	0	2.5
00 -مخفات:			
8419.31			
84.31	اجراء يمكن التحقن منها بوصح بانها معدة حصرا او بصوره رئيسيه للآلات و الاجهزة الداخلة في السود من 84.25 لغاية 84.30 .			
8431.41 -مواديس و مجارف و حطاطيف و كلابيب			
90 -غيرها	25	15	40
00 -نصال جرافات تسوية طرق (بولدورر و انجادورر)	25	15	40
00 -احزاء لآلات السبر و الحفر الداخلة في البند العرعي 8430.41 او 8430.49	25	15	40
8431.49 -غيرها :			
90 -غيرها	25	15	40
84.36	آلات و اجهزة احرمما يستعمل في انراعه او البسنة أو الحراجه او انمريخ او برسة الطيور الداخلة او النحل، بما في ذلك اجهزة الاستنابات المزودة بتجهيزات آلية او حرارية، اجهزة تفريخ و حصابة الطيور الداخلة.			
8436.29 -غيرها			
10 -بطاريات اوتوماتيكية للتدجين او للتبويض	10	15	25
90 -غيرها	2.5	0	2.5
00			
8436.80			
84.38	آلات و اجهزة غير مذكورة او داخلة في مكان آخر من هذا الفصل، لتحضر او صناعة الاطعمة او المشروبات باستثناء آلات و اجهزة استخلاص او تحضير الدهون او الزيوت الحيوانية او النباتية الثابتة			

الاجتماع المجموع 3	الاجتماع الجباني مند الاستيراد 2+1	رسم الاستيراد 1	بيان المنتجات	الترميز
32.5	15	17.5	آلات و اجهزة لصناعة الخبز او المرطبات او السكوب او العجن الغذائية ---آلات للعجين و الصياغة.....	8438.10 10
2.5	0	2.5	غيرها	90
				00 8438.20
32.5	15	17.5	آلات و اجهزة اخرى ---لمعالجة و تحضير البن و الشاي.....	8438.80 10
2.5	0	2.5	غيرها	90
				00 8438.90
			آلات و اجهزة و معدات (باستثناء العدد الآلي انداولة في السود من 84.56 لغاية 84.65) لسبك او صف الحروف او لتحضير او صنع الرواسم (كليشيهات)، الواح و اسطوانات او غيرها من اجزاء طباعة ؛ رواسم (كليشيهات) و الواح و اسطوانات و غيرها من اجزاء طباعة ؛ احجار لتتوغرافيا و رواسم و الواح و اسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة او محببة او مصفولة مثلا).	84.42
			اجزاء لهذه الآلات و الاجهزة و المعدات	8442.40
32.5	15	17.5	---آلات السبك و الصف ذات حروف عربية.....	10
10	0	10	غيرها	90
				00 8442.50
			آلات و اجهزة فرز و غربلة و فصل و غسل و جرس و سحق و حط الاسرية او الاحجار او خامات المعادن او غيرها من المواد المعدنية الصلبة (بما في ذلك العجن و المساحيق) ؛ آلات تكتيل او تشكيل او فولة الوقود المعدني الصلب و العجن الخزفي و الاسمنت و الجبس او غيرها من المواد المعدنية المسحوقة او المعجونة ؛ آلات صنع قوالب الصب من رمل.	84.74
2.5	0	2.5	---آلات و اجهزة فرز او غربلة او فصل او غسل ---غراييل مهنزة.....	8474.10 10
25	15	10	غيرها	20
2.5	0	2.5	غيرها	90
				00 8474.20

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي مند الاستيراد	المجموع
		1	2	3
			2+1	
84.83	اعمدة نقل الحركة (بما فيها اعمدة الكامات و الاعمدة المرفقة) و الكرنكيات؛ كراسي و صناديق للمدحرجات سائلك، تروس و عجلات الاحتكاك؛ براغي ذات كرات؛ مخفضات و مضاعفات و مغيرات السرعة، بما فيها مغيرات السرعة ذات التعنيقات الهيدروليكية؛ دواليب منظمة للحركة، و بكرات مناولة للحركة بما فيها البكرات الطليمة او الحرة؛ معشقات ووصلات مناولة لاعمدة الحركة بما فيها الوصلات المفصلية.			
8483.10	اعمدة نقل الحركة (بما فيها اعمدة الكامات و الاعمدة المرفقة) و الكرنكيات... لمحركات السيارات، المسماة للبيدين 84.07 و 84.08 : ---اعمدة المرفقة و اعمدة الكامات : -----اعمدة برقعة لمحركات ادراجات النارية ذات أسطوانة عادل أو نقل عن 50 سم 3			
11عشرها :			
19	-----محركات الدراجات النارية ذات أسطوانة عادل أو نقل معها عن 50 سم 3	25	15	40
21	-----مضغفات ووصلات مناولة لاعمدة الحركة بما فيها الوصلات المفصلية لمحركات الدراجات النارية ذات أسطوانة عادل أو نقل عن 50 سم 3	25	15	40
8483 60عشرها :			
10	-----محركات توليد كهربائية عدا مجموعات توليد الكهرباء.			
8501.63	---قدرتها تزيد عن 375 كيلو فولت امبير و لكن لا تتجاوز 750 كيلو فولت امبير.			
10	---منوبة عنفية	10	0	10
90	---غيرها	2.5	0	2.5
00عشرها :			
8501.64عشرها :			
85.02	مجموعات توليد كهربائية و مغيرات دوارة كهربائية -مجموعات توليد بمحركات ذات مكبس يتم الاشتغال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل): ---قدرتها لا تزيد عن 75 كيلو فولت امبير			
00عشرها :			
8502.11عشرها :			
85.04	محولات كهربائية و مغيرات كهربائية ساكنة (مثل مقومات التيار) و وشائع تأثير الكهربائي			

الاجتماع الجبائي عند الاستيراد	المجموع 3	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2	2+1	1		
			مشتقات التيار (بولاست) لمصاييح أو أنابيب التبريد	8504.10
			10
			---غيرها :	
50	15	35تعاادل قدرتها أو تقل عن 0.5 كيلوفولت أمبير	91
40	15	25غيرها	98
			محولات ذات عوازل سائلة : ---لا تزيد قدرتها عن 650 كيلوفولت أمبير	8504.21
			10
			---غيرها :	
			---ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية ، ذات قوة :تقل أو تعادل عن 0.5 كيلوفولت أمبير	81
50	15	35	
40	15	25غيرها	89
50	15	35غيرها	99
			---تزيد قدرتها عن 650 كيلو فولت أمبير و لكن لا تتجاوز 10.000 كيلوفولت أمبير	8504.22
			10
			---غيرها :	
40	15	25ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية	91
50	15	35غيرها	99
			---تزيد قدرتها عن 10.000 كيلو فولت أمبير	8504.23
			10
			---غيرها :	
			---ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية ، قوة :تقل أو تعادل 20.000 كيلوفولت أمبير	81
40	15	25	
50	15	35غيرها	89
50	15	35غيرها	99
			محولات آخر : ---لا تزيد قدرتها عن 1 كيلو فولت أمبير :	8504.31
			
			91
			---غيرها :	
			---ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية ، ذات قوة :تقل أو تعادل	92
50	15	35	
40	15	25غيرها	93
50	15	35غيرها	98

الاقطاع الجياني منذ الاستيراد	المجموع 3	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2	2+1	1		
			---تردد قدرتها عن 1 كيلو فولت أمبير و لكن لا تتجاوز 16 كيلوفولت أمبير	8504.32
			91
			---غيرها :	92
40	15	25ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية	98
50	15	35غيرها	8504.33
			---تردد قدرتها عن 16 كيلو فولت أمبير و لكن لا تجاوز 500 كيلوفولت أمبير	10
			91
40	15	25ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية	99
50	15	35غيرها	8504.34
			---تردد قدرتها عن 500 كيلو فولت أمبير	10
			81
40	15	25ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 دورة في الثانية، ذات قوة :	89
50	15	35مبادل أو نقل عن 20.000 كيلوفولت أمبير	99
50	15	35غيرها	85.07
			8507.90
17.5	15	2.5اجراء	21
		انبوب الشكل	30
		اوعية، اعطية، ادوات المضل و سدادات من الايونيت او مواد البلاستيك	85.11
17.5	15	2.5اجهزة اشغال او اجهزة اطلاق الحركة، كهربائية، للمحركات التي يتم الاشغال فيها بالشرز او بالضغط (مثل مغناطيسات الاشغال و المولدات المغناطيسية ووشائع الاشغال و شمعات الاحتراق او التوهج و محركات اطلاق الحركة) مولدات (مثل الدينامو و مولدات التيار المتناوب)، قاطعات واصلات التيار من النوع المستعمل مع هذه المحركات:	

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي مند الاستيراد	المجموع
		1	2	3
				2+1
8511.30	-موزعات ؛ وشائع اشعال			
10	---مجموعة لوشائع الاشعال المذكورة في الملاحظة الاضافية رقم 1 من هذا الفصل.....	2.5	15	17.5
90	---غيرها.....	25	15	40
00				
8511.40				
8511.90	-اجزاء			
10	---انوية مكشوفة للمحطات للتحرريك او الاضاء.....	2.5	15	17.5
20	---مجموعة لمفاح الاقتطاع المذكورة في الملاحظة الاضافية رقم 2 من هذا الفصل.....	2.5	15	17.5
90	---غيرها.....	25	15	40
85.12	اجهزة كهربائية للانارة او الاسارة (عدا الاضاف الداحلة في البند 85.39)، اجهزة كهربائية لمسح الزجاج و اذابة التجمد و ارالة البخار، من الاسواع المستعملة للدراجات او السيارات.			
8512.30	-اجهزة اشارة صوتية			
10	---مجموعة للمنبهات المذكورة في الملاحظة الاضافية رقم 3 من هذا الفصل.....	2.5	15	17.5
90	---غيرها.....	17.5	15	32.5
00				
8512.40				
85.17	اجهزة كهربائية للهاتف (تليفون) او البرق (تلفراف) السلكيين بما في ذلك الاجهزة الناقلة للشبكة.			
8517.10	-اجهزة تليفون يستخدمها الافراد.			
10	---في حالة كاملة و مفككة للتركيب الصناعي (CKD)	17.5	15	32.5
20	---في حالة كاملة و مفككة للتركيب الصناعي (SKD)	17.5	15	32.5
90	---غيرها.....	17.5	15	32.5
8517.20	-اجهزة الطباعة عن بعد (télécriteurs)			
10	---مفككة للتركيب الصناعي (CKD)	10	15	25
90	---غيرها.....	10	15	25
8517.30				
8517.81	-- للهاتف			
10	---في حالة كاملة و مفككة للتركيب الصناعي (CKD)	10	15	25
90	---غيرها.....	10	15	25

المجموع 3	الاقتطاع الجهتي معد الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2+1	2	1		
25	15	10للبرقأجزاءلأجهزة الداخلة في البند العرعي 8517.20 :	00 8517.82 8517.90
			11
		غيرها	8524.90
			10
		غيرها	
			91
32,5	15	17,5بطاقات بصرية للإتصالات الهامية	92
2,5	0	2,5أسطوانات مرآصة - روم - CD-ROM	93
50	15	35غيرها	98
			أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو تقسيم التيار الكهربائي (مثل المفاتيح و المقويات "دبليه" و المنصهرات و القاطعات بمنصهرات و أجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المآخذ الكهربائية و قواعد المصايح الكهربائية و علب التوصيل)، معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت.	85.36
			
		أجهزة أخرى	8536.90
			10
10	0	10رابطات الضغط و إجراء الوصل للمواصلات عن بعد و القياس	20
		بمجموعة غطاء الرأس للسمع مع مزيل التشويش متدمج مشار إليها	30
17,5	15	2,5في البند التكميلي رقم 4 من هذا الفصل	
40	15	25غيرها	90
			
		حرارات (عدا العربات الحرارة الداخلة في البند 87.09).	87.01
			
		غيرها	8701.90
			
2,5	0	2,5حرارات ملفاف	21
		غيرها :	
2,5	0	2,5حرارات طرق مما فيها الحرارة الحاملة	27
2,5	0	2,5غيرها	28
			
		غيرها :	
			30

الاجموع 3	الاقتطاع الجبائني معد الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2+1	2	1		
			سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (ما عدا الداخلة منها في البند 87.02 بما في ذلك سيارات (بريك) و سيارات السباق.	87.03
			-عربات مصممة خصيصا للسير على الثلج ، عربات خاصة لنقل الأشخاص في ملاعب الصولجان (جولف) و ما يماثلها من مركبات.	8703.10
		 غيرها:	10
			20
32.5	15	17.5 مستعملة.	39
		 غيرها ، محركات انفجارية أو ذات الاحتراق الداخلي :	
		 سعة اسطواناتها نقل أو تعادل 1000 سم ³ :	
			41
32.5	15	17.5 سيارات مستعملة.	49
		 سعة اسطواناتها تتجاوز 1000 سم ³ و نقل أو تعادل 1800 سم ³ :	
			51
32.5	15	17.5 سيارات مستعملة.	59
		 سعة اسطواناتها تتجاوز 1800 سم ³ و نقل أو تعادل 2200 سم ³ :	
			61
32.5	15	17.5 سيارات مستعملة.	69
		 غيرها :	
			81
32.5	15	17.5 سيارات مستعملة.	89
			90
			سيارات أخرى مجهزة بمحركات ذات مكاس مساوية يتم الاشتغال فيها بالشرر:	
		 سعة اسطواناتها لا تتجاوز 1300 سم ³	8703.21
			10
		 غيرها:	
			20
		 مستعملة.	39
32.5	15	17.5 غيرها:	
			81
32.5	15	17.5 سيارات مستعملة.	89

الاجتماع المجموع 3	الاجتماع الجهاني مند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2 + 1	2	1		
			سعة أسطواناتها تزيد عن 1000 سم3 و لا تتجاوز 1500 سم3	8703.22
			10
			غيرها	20
			
32.5	15	17.5	مستعملة	39
			غيرها :	
25	15	10	سيارات اسعاف محمزه	82
32.5	15	17.5	سيارات اخرى جديدة	83
32.5	15	17.5	سيارات اخرى مستعملة	88
			سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم3 و لا تتجاوز 3000 سم3	8703.23
			10
			غيرها	20
			
32.5	15	17.5	مستعملة	39
			غيرها :	
			محركات سعة أسطواناتها تقل أو تعادل 1800 سم3 :	
25	15	10	سيارات اسعاف محمزه	42
32.5	15	17.5	سيارات اخرى جديدة	43
32.5	15	17.5	سيارات اخرى مستعملة	48
			محركات سعة أسطواناتها تتجاوز 1800 سم3 و تقل أو تعادل	
			2200 سم3 :	
25	15	10	سيارات اسعاف محمزه	52
32.5	15	17.5	سيارات اخرى جديدة	53
32.5	15	17.5	سيارات اخرى مستعملة	58
			غيرها :	
25	15	10	سيارات اسعاف محمزه	82
32.5	15	17.5	سيارات اخرى جديدة	83
32.5	15	17.5	سيارات اخرى مستعملة	88
			تتجاوز سعتها 3000 سم3	8703.24
			10
			غيرها :	
			20

الاجموع 3	الافتتاح الجبائني مند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
2 + 1	2	1		
32.5	15	17.5 مستعملة غيرها :	39
25	15	10 سيارات اسعاف محجرة	82
32.5	15	17.5 سيارات أخرى جديدة	83
32.5	15	17.5 سيارات أخرى مستعملة	88
		 سيارات أخرى ، محجرة بمحركات ذات مكابس بسم الاشتغال فيها بالصفت (ديبريل او نصف ديبريل) : سعة أسطواناتها لا تتجاوز 1500 سم3	8703.31
		 غيرها :	10
			20
32.5	15	17.5 مستعملة غيرها :	39
		 محرك سعة أسطوانته تقل أو تعادل 1000 سم3 :	41
32.5	15	17.5 سيارات مستعملة غيرها :	49
			81
32.5	15	17.5 سيارات مستعملة سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم3 و لا تتجاوز 2500 سم3	89
		 غيرها :	10
			20
32.5	15	17.5 مستعملة غيرها :	39
		 محرك نقل أو تعادل سعة أسطوانته 1800 سم3 :	42
25	15	10 سيارات اسعاف محجرة	43
32.5	15	17.5 سيارات أخرى جديدة	48
32.5	15	17.5 سيارات أخرى مستعملة محرك سعة أسطوانته تقل عن 2200 سم3	52
25	15	10 سيارات اسعاف محجرة	53
32.5	15	17.5 سيارات أخرى جديدة	58
32.5	15	17.5 سيارات أخرى مستعملة	

الاقطاع الجهاني معد الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
3	1		
2 + 1	2		
		-----غيرها : سيارات اسعاف مجهزة	82
25	15	10	82
32,5	15	17,5	83
32,5	15	17,5	88
		سيارات أخرى جديدة	83
		سيارات أخرى مستعملة	88
		سعة أسطواناتها تتجاوز 2500 سم3	8703.33
		-----غيرها : سيارات اسعاف مجهزة	10
		سيارات أخرى جديدة	20
		سيارات أخرى مستعملة	39
32,5	15	17,5	39
		-----غيرها : سيارات اسعاف مجهزة	82
25	15	10	82
32,5	15	17,5	83
32,5	15	17,5	88
		سيارات أخرى مستعملة	88
		عربات سيارة لنقل البضائع	00
		عربات سيارة "دمير" مصممة للاستعمال خارج الطرق العامة	8703.90
		-----غيرها : عربات سيارة لنقل البضائع	87.04
		عربات سيارة "دمير" مصممة للاستعمال خارج الطرق العامة	8704.10
		-----غيرها : عربات سيارة لنقل البضائع	10
		عربات سيارة لنقل البضائع	20
50	15	35	20
		الاشتغال فيها بالشرر أو الضغط	
		يتعدى وزنها الاجمالي 5 طن محرك ذي مكابس يتم الاشتغال فيها بالشرر أو الضغط :	
50	15	35	30
		تقل سعة اسطواناتها عن 3000 سم3 :	30
		نساوي سعة اسطواناتها او تزيد عن 3000 سم3	
		ذات وزن اجمالي يفوق 15 طن معدة للمناجم او المقالع الكبرى :	
2,5	0	2,5	41
		جديدة	41
50	15	35	49
		مستعملة	49
50	15	35	50
		غيرها	50
50	15	35	80
		عربات محرك كهربائي او غيره	80
		غيرها، مجهزة بمحركات يتم الاستعمال فيها بالضغط ذات مكابس (ديزل او نصف ديزل):	
		لا يزيد وزنها الاجمالي القائم عن 5 طن.	8704.21
		-----غيرها : عربات محرك كهربائي او غيره	10

الاقطاع الجمالي عند الاستيراد	الاقطاع الجمالي عند الاستيراد	رسم الاستيراد	بيان المنتجات	الترميز
3	2	1		
2+1	2	1		
			عربات سيارة لاستعمالات خاصة، غير ما كان منها معدا بصفة أساسية للملح الاشخاص أو البضائع (مثل سيارات فطرو صليح، سيارات رافعة، سيارات اطفاء الحرائق، سيارات خطط الحرسان، سيارات كمنس، سيارات فرش او رش، سيارات ورش متنقلة، سيارات تصوير بالاشعة).	87.05
40	15	25	سيارات رافعة	00 8705.10
				00 8705.20
25	15	10	سيارات اطفاء الحرائق	00 8705.30
				00 8705.40
			غيرها	8705.90
			غيرها:	10
25	15	10	سيارات اسعاف مروده بجهاز المرحاة	91
40	15	25	غيرها	99
			اجزاء و لوازم العربات السيارة ادخاله في السود من 87.01 لغاية 87.05 .	87.08
			غيرها	8708.99
40	15	25	غيرها	29
			دراجات عادية و دراجات اخرى دون محركات (بما في ذلك الدراجات ذات الثلاث عجلات، صندوق للنوريع).	8712.00 87.12
32,5	15	17,5	دراجات مفككة للتركيب الصناعي (CKD)	10
50	15	35	غيرها	90
			مقاعد ذات عجلات و عربات اخرى لذوي العاهات، و ان كانت محرك او بالية دفع اخر.	87.13
2,5	0	2,5	دون دفع آلي	00 8713.10
2,5	0	2,5	غيرها	00 8713.90
			اجزاء و لوازم للعربات الداخلة في البنود من 87.11 لغاية 87.13 .	87.14
			لمقاعد ذات عجلات و لعربات اخرى لذوي العاهات.	8714.20
2,5	0	2,5	لسيارات بدون دفع آلي	10
2,5	0	2,5	غيرها	90
			غيرها	00 8714.91

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	المجموع
		1	2	3
				2+1
90.21	لوارم و أجهزة تقوم الاعضاء بما فيها العكاز و الاحزمة و الاربطة الطبية الجراحية، جياثر و اصناف و أجهزة أخرى لجبر كسور العظام؛ أجهزة و اصناف اصطناعية لتعويض و ترميم أعضاء الجسم؛ أجهزة تسهيل السمع للصم و أجهزة أخرى تمسك باليد أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز.			
00 9021.11 معازل اصطناعية	2.5	0	2.5
9021.19 غيرها			
10 لوارم و أجهزة لجبر الكسور	2.5	15	17.5
90 غيرها	2.5	0	2.5
9021.30 لوارم و أجهزة أخرى للرسم			
10			
90 غيرها	2.5	0	2.5
00 9021.40 أجهزة تسهيل السمع للصم ماعدا الأجزاء و اللوارم	2.5	0	2.5

المقايير (بالدرهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
200.00	كناك	4- الكحول الابنيل وغيره من أنواع الكحول الممكن استخدامها لما يستخدم له الكحول الابنيل؛
كناك	كناك	1- (أ)
كناك	كناك	2- (ب) للمفورة طبيعتها حسب الطرائق المرخص فيها بقرار الوزير المكلف بالمالية وذلك؛
كناك	كناك	1- من أجل الانتاج الصناعي لأنواع الخل
كناك	كناك	2- من أجل الانتاج لصناعي لأي منتج غير المنتجات المشار إليها في (أ) أعلاه، وفي 1 من هذه الفقرة (ب) وفي (ج) بعده
كناك	كناك	3- من أجل الاستعمال المنزلي
كناك	كناك	ج)

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 7

I. - ابتداء من فاتح يناير 1996، تنسخ أحكام الفقرة 1 و، من الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تعدد بموجب المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات.

II. - يغير على النحو التالي، ابتداء من نفس التاريخ، الجدول أ، من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه:

أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول.

الضريبة على الشركات

المادة 8

I - تغير أو تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام المواد 4 و 7 و (5) و 7 المكسرة و 8 و 9 و 14 (البند I) و 16 (البند II - الفقرة الأولى) و 19 (البندين I و II) من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1407 (31 ديسمبر 1986) :

المادة 4. - الإعفاءات :

I - تعفى من الضريبة على الشركات.....
.....
II -
..... والكلمية والقطنية.

III - أ- إن المنشآت مصدرة المنتجات أو الخدمات التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير تتمتع فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور :

« - بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس سنوات متتالية تبتدى من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى،

« - وبتخفيض نسبه 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد مدة الخمس السنوات المشار إليها أعلاه.

« غير أن الإعفاء والتخفيض الوارد ببيانها أعلاه لا يطبقان فيما يخص المنشآت مصدرة الخدمات إلا على رقم الأعمال المحقق في التصدير بعملات أجنبية.

« ويراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.

« ب - تتمتع بتخفيض نسبه 50% من الضريبة على الشركات طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى المتتالية التي تلي تاريخ الشروع في استغلالها المنشآت غير المؤسسات القارة للشركات غير الموجودة مقرها بالمغرب والمقبولة لإنتاج صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ومؤسسات الائتمان وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين والوكالات العقارية وذلك بالنسبة للأششطة المزاولة بإحدى العملات والأقاليم التي تحدد بمرسوم وفق المعيارين التاليين :

« - مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي،

« - القدرة الاستيعابية للأسما والاسثمارات في الجهة أو الإقليم أو العمالة.

« ج - تتمتع المنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها حصيلة عمل يدوي أساسا بتخفيض نسبه 50% من الضريبة على الشركات طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى المتتالية التي تلي تاريخ الشروع في استغلالها.

« د - لا يمكن الجمع بين الإعفاءات والتخفيضات من الضريبة المنصوص عليها في "أ" - "ب" - "ج" من هذا البند والتخفيضات المقررة فيما يتعلق بالأرباح أو الدخول، في الظهير الشريف رقم 1.63.339 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1383 (16 نوفمبر 1963) باتخاذ تدابير للتخفيف الجبائي في ميدان الضرائب المباشرة بإقليم طنجة.»

« المادة 7-5) - الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة ومن بينها حصص الضرائب الإضافية المصدرة خلال السنة المحاسبية ماعدا الضريبة على الشركات.»

« المادة 7 المكررة. - المخصص المرصد للمساكن والمخصص المرصد لإعادة تكوين المناجم والمخصص المرصد لإنتاج الاستثمارات.

« I - تعتبر تكاليف قابلة للخصم حسب مدلول المادة 5 أعلاه المخصصات المؤسسة في حدود:

« أ - 3% من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة وذلك بهدف تمويل صندوق يعد :

« - إما لتملك.....
.....
« - وإما لمنح.....
.....

« ويجب أن تستعمل المخصصات الأتفة الذكر.....
.....
« والقروض الفندقية.

« ويجب أن تستعمل المخصصات المذكورة وفقا للعرض المعدة له قبل انصرام السنة الثالثة التالية لسنة تأسيسها أو سنة إرجاع القروض.

« يمكن أن يحول إلى حساب احتياطي قسط المخصص المرصد لإعادة تكوين المناجم الذي ثبت للإدارة استعماله وفقا للشروط المحددة في "ب" أعلاه أو قسط المخصص المرصد للاستثمار والمستعمل وفقا للفرض المعد له كما هو منصوص على ذلك في "ج" أعلاه.

« ولا يمكن أن ترصد المبالغ المقيدة في الحساب المذكور إلا :

« - لإدماجها في رأس مال الشركة ،
« - أو لتخصيصها للعجز القابل للنقل المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون.

« على أن إدماج المبالغ المذكورة في رأس المال يجب ألا يكون قد سبق تخفيض من رأس المال المذكور طوال مدة أربع سنوات وألا يكون قد تلاء طوال نفس المدة تخفيض منه أو انقطاع الشركة عن مزاوله نشاطها.»

«المادة 8. - التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا.

« 1) - لا يمكن أن تخصم من
« خصوصا المخالفات المرتكبة
« فيما يتعلق بوعاء الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتأخير دفع
« الضرائب المذكورة والمخالفات للتشريع الخاص بالعمل
« والأسعار.»

« 2)
.....

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 9. - عوائد المساهمات والأرباح الناشئة عن التخلي عن القيم المنقولة.

« I -
.....

« II - تحسب الأرباح الناشئة عن التخلي عن قيم منقولة إما في أثناء الاستغلال وإما حين انتهائه في ناتج استغلال الشركات بعد خصم مبلغ منها يحسب وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 19 (البندين I و II) بعده على أن يراعى في ذلك الإعفاء المقرر في الفقرة "ب" بالبند I من المادة المذكورة.»

« المادة 14. - سعر الضريبة.

« I - يحدد سعر الضريبة بـ 35%

« وفي حالة التخلي عن منشأة من المنشآت أو الانقطاع عن مزاوله فرع من فروع النشاط
.....

« ب -
.....

« ويتوقف استعمال المخصص المرصد للعمليات المبينة في 1- د و 2- ب. ج أعلاه على:

« - تأسيس الحد الأقصى للمخصص،
« - وإثبات استعمال 50% على الأقل من هذا المخصص للعمليات المبينة في 1- أ أعلاه.

« ويعاد تلقائيا إدراج المبالغ غير المستعملة من كل مخصص في النتيجة الجبائية للسنة المحاسبية التالية لسنة انصرام الأجل المضروب لاستعمال المخصص المذكور دون إخلال بتطبيق الغرامة والعلاوة المنصوص عليهما في المادة 45 من هذا القانون.

« ج - 20% من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة بهدف إنجاز استثمار بالسلع التجهيزية والمعدات والالات وذلك في حدود 30% من الاستثمار المذكور ودون اعتبار الأراضي والمباني غير المعدة لغرض مهني و السيارات المستعملة لغرض شخصي.

« ويجب أن يدرج المخصص المرصد للاستثمار في خصوم الموازنة تحت عنوان خاص يبرز عن كل سنة محاسبية مبلغ كل مخصص من المخصصات .

« ويجب أن يستعمل المخصص المؤسس عند اختتام كل سنة جبائية لأحد الأغراض المقررة أعلاه قبل انصرام السنة الثالثة التالية لسنة تأسيسه.

« II - قسط المخصص المشار إليه في "أ" و "ج" أعلاه وغير المستعمل للغرض المعد له داخل الأجل المضروب لذلك يعاد إدراجه تلقائيا في السنة المحاسبية التي تم تأسيسه عنها. وإذا تقادمت السنة المحاسبية المذكورة وجب أن تتم التسوية على أساس السنة المحاسبية الأولى من المدة غير المتقادمة وذلك دون إخلال بتطبيق الغرامة والعلاوة المنصوص عليهما في المادة 45 من هذا القانون.

« III - لا يمكن الجمع بين المخصصات المشار إليها في "ب" و "ج" أعلاه.

« تاريخ اختتام السنة المالية المذكورة وذلك في سلح التجهيز أو عقارات
« مخصصة للاستغلال المهني الخاص للشركة. على أنه، فيما يخص
« الأراضي الغير المبنية التي تم اقتناؤها برسم إعادة الاستثمار المذكور
« فإن الإعفاء المنصوص عليه أعلاه يتوقف على تخصيص هذه
« الأراضي للاستغلال المهني الخاص للشركة أو لتشييد بنايات ترصد
« لنفس الغرض.
« - أن تحتفظ بالسلح والعقارات السالفة الذكر في أصولها طوال خمس
« سنوات تبدي من تاريخ تملكها.

« وإذا لم يعد، خلال الأجل المقرر أعلاه، استثمار جميع الحصيلة أو
« كان ما أعيد استثماره منها أقل مما يجب أو إذا لم يحتفظ بالسلح
« والعقارات المتملكة في الأصول طوال خمس سنوات، فإن الضريبة
« تفرض إما على المبلغ غير المعاد استثماره من الربح الصافي الناتج
« عن التخلي أو على ثمن تملك السلح والعقارات غير المحتفظ بها مع
« مراعاة التخفيضات المقررة في المقطع (أ) أعلاه. ويضاف المبلغ
« المفروضة عليه ضريبة في هذه الحالة إلى السنة المالية التي وقع فيها
« التخلي دون الاخلال بتطبيق الغرامة والعلاوات المنصوص عليها في
« المادتين 44 و 45.

« وعندما تتقادم السنة التي يجب أن يضاف إليها المبلغ المفروضة
« عليه الضريبة المذكور تتم تسوية وضعية الشركة خلال السنة المحاسبية
« الأولى من الفترة غير المتقادمة.

« على أنه لا يمكن الجمع بين الاعفاء السالف الذكر والمخصص
« المشار إليه في المقطع (ج) بالبند 1 من المادة 7 المكررة برسم السنة
« التي تم فيها التخلي عن العناصر المادية أو المعنوية المشار إليها
« أعلاه.

« وبحول مبلغ الأرباح المحققة المعفاة الذي يفوق قيمة التخفيضات
« المشار إليها في المقطع (أ) أعلاه إلى حساب احتياطي يستعمل وجوبا
« في استهلاك استثنائي بالنسبة للاستثمارات المنجزة وذلك برسم السنة
« التي تم فيها انجاز هذه الاستثمارات. وتحسب الاستهلاكات السنوية
« العادية على أساس القيمة المتبقية.

« وعندما تقوم الشركة قبل السحب أو التخلي، بإعادة تقييم عناصر
« موازنتها تراعى لتحديد نسبة التخفيض الواجب تطبيقها المدة الفاصلة
« بين سنة إعادة التقييم وسنة السحب أو التخلي.

« ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطبق التخفيض على الربح
« المحاسبي الناتج عن إلغاء مخصص مرصد لمواجهة نقص في قيمة
« الأصول.

« ويحدد بـ 39,6 % فيما يخص مؤسسات الائتمان وبنك المغرب
« وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين باستثناء
« مؤسسات الائتمان الإيجاري.

« على أن هذا السعر يخفض :

« -أ- إلى 10%
«
(الباقي لاتصير فيه)

« المادة 16-II- (الفقرة الأولى) - فيما يتعلق بالشركات المعفاة
« مؤقتا من أداء مبلغ الحد الأدنى عملا بالبند II من المادة 15 أعلاه
« والشركات المعفاة من بعض أو مجموع الضريبة على الشركات عملا
« بالبند III (أ) من المادة 4 أعلاه أو أي تشريع آخر يتعلق باتخاذ
« تدابير للتشجيع على الاستثمار، تكون السنة المحاسبية المرجعية هي
« آخر سنة محاسبية طبقت عنها الإعفاءات المذكورة.

« وحينئذ تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية استنادا
« إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى اللذين قد يستحق دفعهما في
« حالة عدم الإعفاء منهما.»

« المادة 19. - I : زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة خلال
« مزاولة النشاط.

« كل شركة تقوم، في أثناء مزاولة نشاطها أو في حالة التخلي عن
« جزء من مشروعها، بسحب عناصر مادية أو معنوية من أصولها الثابتة
« وسندات مساهمتها أو التخلي عنها يكون لها الخيار في أن تستفيد :

« (أ) إما من التخفيضات المطبقة على مجمل زائد القيمة الصافي الناتج
« عن عمليات السحب أو على مجمل الربح الصافي الحاصل من التخلي
« بعد استئزال ناقص القيمة الناتج عن السحب أو الخسائر.

« وتساوي نسبة التخفيض :

« - 25 % إذا كانت المدة الفاصلة بين سنة تملك كل عنصر وقع سحبه
« من الأصول أو التخلي عنه، والسنة التي وقع فيها السحب أو التخلي
« تساوي أربع سنوات على الأقل وتقل عن ثماني سنوات ؛
« - 70 % إذا كانت المدة المذكورة تساوي أو تجاوز ثماني سنوات.

« (ب) وإما من الاعفاء الكلي بشرط أن تلتزم الشركة المعنية كتابة :

« - أن تستثمر مجددا الحصيلة الإجمالية لعمليات التخلي المنجزة
« خلال سنة مالية واحدة في أجل لا يجاوز ثلاث سنوات تبدي من

الضريبة العامة على الدخل

المادة 9

I - تتم بالمادة 11 المكررة التالية ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

« المادة 11 المكررة :

« أ - إن الخاضعين للضريبة من مصدري المنتجات أو الخدمات الذين يحققون في السنة رقم أعمال حين التصدير يتمتعون فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور :

« - بالإعفاء من مجموع الضريبة العامة على الدخل طوال مدة خمس سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى،

« - وبتخفيض نسبه 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد مدة الخمس سنوات المشار إليها أعلاه.

« غير أن الإعفاء والتخفيض الوارد بيانهما أعلاه لا يطبقان، فيما يخص الخاضعين للضريبة من مصدري الخدمات، إلا على رقم الأعمال المحقق في التصدير بعملة أجنبية.

« ويراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.

« ب - يتمتع بتخفيض نسبه 50% من الضريبة العامة على الدخل طوال مدة خمس سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال الخاضعون للضريبة الذين تزاو أنشطتهم داخل المعاملات أو الأقاليم التي تحدد بمرسوم وفق المعيارين التاليين :

« - مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي،

« - القدرة الإستيعابية للأسماح والاستثمارات في الجهة أو الإقليم أو العمالة،

« وذلك بالنسبة إلى الدخول المهنية المترتبة على الأنشطة المذكورة أعلاه.

« ولا يتمتع بالتخفيض المذكور الوكلاء المقاريون والخاضعون للضريبة المقبولون لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات وغير المتوفرين على محل إقامة اعتيادية في المغرب.

« II - زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة عند التوقف عن مزاولته النشاط.

« إذا وقع حين توقف شركة من الشركات عن مزاولته نشاطها سحب
.....

« وتطبق أحكام الفقرتين الأخيرتين من البند I أعلاه فيما يخص تحديد مبلغ الأرباح ونسب التخفيض الألفه الذكر.

« ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يطبق التخفيض على الربح المحاسبي الناتج عن إلغاء مخصص مرصد لمواجهة نقص في قيمة الأصول.»

II - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام المادة 7 (الفقرة 6) والمادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86-24 .

III - استثناء من أحكام البند III من المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86-24 ، تخضع للضريبة على الشركات بالتسعين البالغين 35% و 39,6% الأرباح أو الدخول الناتجة عن السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 1996.

وتحدد الدفعات التمويينية المستحقة عن السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 1996 على أساس مبلغ الضريبة عن السنة المحاسبية المرجعية محسوبا بالسعرين المشار إليهما في الفقرة السابقة.

IV - المخصصات المرصدة للمساكن والمشار إليها في الفقرة أ) من البند I من المادة 7 المكررة من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات، والتي تم تكوينها قبل فاتح يناير 1996، يجب أن تستعمل وفق الغرض المعدة له وذلك قبل انصرام السنة الثالثة الموالية لسنة تأسيسها.

V - الأرباح الناتجة عن عمليات تخلي الشركة عن بعض عناصر أصولها الثابتة أو سندات مساهمتها، المحققة قبل فاتح يناير 1996 والمعفاة عملا بأحكام المقطع ب) بالبند I من المادة 19 من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات على إثر الالتزام الكتابي الذي تقدمت به الشركة قبل التاريخ المذكور، تبقى خاضعة لهذه الأحكام، وذلك إلى غاية انقضاء مدة التزام الشركة فيما يخص إعادة الاستثمار والاحتفاظ بالأموال أو السندات التي تم اقتناؤها.

- « ب - »
 « »
 « »
 « ويتوقف استعمال المخصص المرصد للعمليات المبينة
 في 1 - د و 2 - ب - ج أعلاه على :
 « - تأسيس الحد الأقصى للمخصص،
 « - وإثبات استعمال 50% على الأقل من هذا المخصص
 للعمليات المبينة في 1 - أ) أعلاه .
 « ويعاد تلقائياً إدراج المبالغ غير المستعملة من كل مخصص في
 النتيجة الجبائية للسنة المحاسبية التالية لسنة انصرام الأجل
 المضروب لاستعمال المخصص المذكور دون إخلال بتطبيق
 الغرامة والعلاوة المنصوص عليهما في البند II من المادة 109 من
 هذا القانون .
 « ج - 20% من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة بهدف إنجاز
 استثمار بالسلع التجهيزية والمعدات والآلات وذلك في حدود 30%
 من الاستثمار المذكور ودون اعتبار الأراضي والمباني غير المعدة
 لغرض مهني والسيارات المستعملة لغرض شخصي .
 « ويجب أن يدرج المخصص المرصد للاستثمار في خصوم الموازنة
 تحت عنوان خاص يبرز عن كل سنة محاسبية مبلغ كل مخصص من
 المخصصات .
 « ويجب أن يستعمل المخصص المؤسس عند اختتام كل سنة جبائية
 لأحد الأغراض المقررة أعلاه قبل انصرام السنة الثالثة التالية لسنة
 تأسيسه .
 « II - قسط المخصص المشار إليه في "أ" و "ج" أعلاه وغير
 المستعمل للغرض المعد له داخل الأجل المضروب لذلك يعاد
 إدراجه تلقائياً في السنة المحاسبية التي تم تأسيسه عنها،
 « وإذا تقادمت السنة المحاسبية المذكورة وجب أن تتم التسوية
 على أساس السنة المحاسبية الأولى من المدة غير المتقادمة وذلك
 دون إخلال بتطبيق الغرامة والعلاوة المنصوص عليهما
 في البند II من المادة 109 من هذا القانون .
 « III - لا يمكن الجمع بين المخصصات المشار إليها في "ب" و "ج"
 أعلاه .
 « يمكن أن يحول إلى حساب احتياطي قسط المخصص المرصد
 لإعادة تكوين المناجم الذي ثبت للإدارة استعماله وفقاً

« ج - إن الحرفيين الذين يكون إنتاجهم حصيلة عمل يدوي أساساً
 يتمتعون، فيما يتعلق بدخولهم المهنية، بتخفيض نسبه 50% من
 الضريبة العامة على الدخل طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى
 التالية لتاريخ الشروع في مزاوله نشاطهم .

« د- يتوقف التمتع بالإعفاء والتخفيضات المقررة في هذه المادة
 على مسك محاسبة منتظمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل .

« هـ - لا يمكن الجمع بين الإعفاءات والتخفيضات من الضريبة
 المنصوص عليها في أ - ب - ج من هذه المادة والتخفيضات المقررة
 فيما يتعلق بالدخول المهنية في الظهير الشريف رقم 1.63.339
 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1383 (16 نوفمبر 1963) باتخاذ
 تدابير للتخفيف الجبائي في ميدان الضرائب المباشرة بأقليم طنجة.»

II - تغير أو تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام
 المواد 15 المكررة و 16 و 18 و 57 و 73 و 94 من القانون المشار إليه
 أعلاه رقم 17.89 :

«المادة 15 المكررة. - المخصص المرصد للمساكن والمخصص
 المرصد لإعادة تكوين المناجم والمخصص المرصد لإنجاز
 الاستثمارات .

I - تعتبر تكاليف قابلة للخصم بحسب مدلول المادة 13 أعلاه
 المخصصات المؤسفة في حدود :

أ - 3% من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة وذلك بهدف
 تمويل صندوق يعد :

- « - إما لتملك
 « - وإما لمنح
 « ويجب أن تستعمل المخصصات الأتفة الذكر
 «
 « والقروض الفندقية .

« ويجب أن تستعمل المخصصات المذكورة وفقاً للغرض المعدة له قبل
 انصرام السنة الثالثة التالية لسنة تأسيسها أو سنة إرجاع القروض .

« وفي حالة التخلي عن منشأة من المنشآت أو الانقطاع عن مزاوله
 فرع من فروع النشاط
 « »

« ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ اختتام السنة المالية المذكورة، وذلك في
« سلع تجهيز أو عقارات مخصصة للاستغلال المهني الخاص للمنشأة.

« على أنه فيما يخص الأراضي غير المبنية التي تم اقتناؤها برسم إعادة
« الاستثمار المذكور، فإن الإعفاء المشار إليه أعلاه يتوقف على
« تخصيص هذه الأراضي إما للاستغلال المهني الخاص للمقاول أو
« لتشييد بنايات ترصد لنفس الغرض، أما الاستثمارات المنجزة فيجب
« الاحتفاظ بها بالأصول طيلة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تملكها.

« وإذا لم يعد استثمار مجموع الحصيلة أو أعيد استثمار بعضها فقط
« خلال الأجل المضروب لذلك أو إذا لم يحتفظ بالاستثمارات المنجزة
« بالأصول طيلة خمس سنوات كما هو مقرر أعلاه، استحققت الضريبة
« على المبلغ غير المعاد استثماره من مجموع الربح الناتج عن التخلي،
« مع مراعاة الخصم المنصوص عليه أعلاه، ويدرج المبلغ المستحق
« عليه الضريبة في حساب السنة المالية التي وقع فيها التخلي دون
« الإخلال بتطبيق الغرامة والعلاوة المنصوص عليها في المادة 109.

« وعندما تتقادم السنة التي يجب أن يضاف إليها المبلغ المفروضة
« عليه الضريبة المذكور تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة خلال السنة
« المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة.

« على أنه لا يمكن الجمع بين الإعفاء السالف الذكر والمخصص
« المشار إليه في المقطع ج) من البند I من المادة 15 المكررة أعلاه
« برسم السنة التي تم فيها التخلي عن العناصر المادية أو المعنوية المشار
« إليها أعلاه.

« ويحول مبلغ الأرباح المحققة المعفاة الذي يفوق قيمة التخفيضات
« المشار إليها أعلاه إلى حساب احتياطي يستعمل وجوبا في استهلاك
« استثنائي بالنسبة للاستثمارات المنجزة وذلك برسم السنة التي تم فيها
« إنجاز هذه الاستثمارات. وتحسب الاستهلاكات السنوية العادية على
« أساس القيمة المتبقية.

« II - زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة في نهاية استغلال
« المؤسسة
«
(الباقي لتغيير فيه)

« المادة 57 - I) لا تخضع من النتيجة الصافية الحقيقية الغرامات
« والعقوبات والعلاوة مهما كان نوعها التي يتحملها الخاضعون
« للضريبة العامة على الدخل بسبب ارتكاب مخالفة لأحكام النصوص
« التشريعية أو التنظيمية خصوصا المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء

« للشروط المحددة في "ب" أعلاه أو قسط المخصص المرصد
« للاستثمار والمستعمل وفقا للغرض المعد له كما هو منصوص على
« ذلك في "ج" أعلاه.

« ولا يمكن أن تخصص المبالغ المقيدة في الحساب المذكور إلا للعجز
« القابل للنقل المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون. »

« المادة 16 - I) لا تخضع من النتيجة الصافية الحقيقية الغرامات
« والعقوبات والعلاوة مهما كان نوعها التي يتحملها الخاضعون
« للضريبة العامة على الدخل بسبب ارتكاب مخالفة لأحكام النصوص
« التشريعية أو التنظيمية خصوصا المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء
« الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتأخير دفع الضرائب المذكورة
« والمخالفات لقوانين العمل
«

(الباقي لتغيير فيه)

« المادة 18 - I - 1 - زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة
« خلال الاستغلال.

« إذا قام الخاضع للضريبة العامة على الدخل - في أثناء استغلال
« مؤسسته أو في حالة التخلي للغير عن جزء منها - بسحب عناصر
« مادية أو معنوية من أصولها الثابتة أو بالتخلي للغير عنها فإنه يتمتع
« بخصم نسبة من صافي مبلغ الأرباح وزائد القيمة المفروضة عليه
« الضريبة المحصل عليه بعد استئزال ناقص القيمة والخسائر من نفس
« النوع.

« وتساوي نسبة الخصم المشار إليه أعلاه :

« - 25% إذا كانت العدة الفاصلة بين سنة تملك العنصر الذي وقع
« سحبه من الأصول أو التخلي عنه والسنة التي وقع فيها السحب
« أو التخلي تساوي أربع سنوات على الأقل وتقل عن ثماني
« سنوات ؛

« - 70% إذا كانت العدة المذكورة أعلاه تساوي أو تجاوز ثماني
« سنوات.

« بيد أن في وسع الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يختار
« الاعفاء الكلي من الضريبة المترتبة على مجموع صافي الربح الناتج
« عن عمليات التخلي إذا التزم كتابيا بأن يستثمر مجددا الحصيلة
« الإجمالية لعمليات التخلي المنجزة خلال نفس السنة المالية داخل أجل

« - فيما يخص الأرباح والدخول الخاضعة للضريبة على الشركات، الأساس المعتمد لتقدير هذه الضريبة في حالة عدم التمتع بالإعفاء منها ؛

« - فيما يخص العقارات الخاضعة للضريبة الحضريّة، القيمة الإيجارية المعتمدة لتقدير هذه الضريبة كما هي محددة في المادة 6 من القانون رقم 89-37 المتعلق بالضريبة الحضريّة.

« غير أن الأساس المفروضة عليه الضريبة فيما يتعلق بالعقارات أو أجزاء العقارات التي يشغلها ملاكها على سبيل سكني رئيسية يساوي القيمة الإيجارية المذكورة بعد خصم مبلغ جزافي قدره 50.000 درهم.

« ب- يساوي الدخل الافتراضي المعتمد لتقدير واجب التضامن الوطني، فيما يتعلق بالأراضي غير المبنية المشار إليها في الفقرة 3 بالبند I من هذه المادة، 10% من القيمة التجارية للأراضي المذكورة محددة في فاتح يناير من كل سنة كما هي ناتجة عن التصريح المنصوص عليه في البند XVII أدناه.

« ج - الأساس المعتمد لحساب واجب التضامن الوطني فيما يخص الأرباح العقارية هو الأساس الذي يعتمد لحساب الضريبة على الأرباح العقارية في حالة عدم التمتع بالإعفاء منها.

« VII - أ - 1) فيما يتعلق بالأرباح والدخول والأرباح العقارية الخاضعة للضريبة على الشركات أو الضريبة على الأرباح العقارية، يحسب واجب التضامن الوطني بسعر 25% على أساس المبلغ المحصل عليه بتطبيق الأسعار الخاصة بالضرائب المذكورة على الأساس المفروض عليه الواجب كما هو محدد في البند IV أعلاه.

« 2) يحسب واجب التضامن الوطني، فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة للضريبة الحضريّة، بتطبيق السعر البالغ 1,5% على الأساس المفروض عليه الواجب كما هو محدد في البند IV أعلاه.

« VIII - يساوي سعر واجب التضامن الوطني فيما يتعلق بالأراضي غير المبنية 10% من الدخل الافتراضي كما هو محدد في الفقرة ب. بالبند IV أعلاه.

« XII - (الفقرة 2) - وبإشتر استيفاء الواجب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 89-37 المتعلق بالضريبة الحضريّة.

« II - إذا كانت للخاضعين للضريبة المعنيين بالأمر دخول مفروضة عليها الضريبة ودخول مهنية معفاة منها وجب تحديد المساهمة المشار إليها أعلاه وفق الشروط التالية :

« أ- تراعى الدخل المهنيّة المعفاة من الضريبة في تحديد

« ب - يطبق السعر البالغ 25% على المطابق للدخول المهنيّة المعفاة من الضريبة.»

واجب التضامن الوطني

المادة 11

I - تغيير وتتم على النحو التالي أحكام البنود I و IV و VII و VIII و XII (الفقرة 2) و XIII (الفقرة الأولى) و XX و XXV (الفقرة الأولى) بالفصل I المكرر المتعلق بواجب التضامن الوطني من قانون المالية لسنة 1980 رقم 79-38 :

« I - يحدد لفائدة الميزانية العامة للدولة واجب التضامن الوطني يستحق على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ويطبق على :

« 1) الأرباح والدخول الخاضعة للضريبة على الشركات والمعفاة مؤقتا من مجموع هذه الضريبة ؛

« 2) الأرباح الخاضعة للضريبة على الأرباح العقارية والمعفاة من مجموع هذه الضريبة ما عدا الأرباح المشار إليها في IV بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 ؛

« 3) الدخل الافتراضي للأراضي غير المبنية الواقعة داخل الجماعات الحضريّة والمناطق المحيطة بها كما هي محددة في المادة الأولى من القانون رقم 92-12 المتعلق بالتمهير ماعدا الأراضي غير المبنية :

« - المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية ؛

« - الواقعة بمناطق يشملها ارتفاع عدم البناء ؛

« - الخاضعة للضريبة الحضريّة.

« 4) القيمة الإيجارية للعقارات الداخلة في نطاق تطبيق الضريبة الحضريّة بما في ذلك المعفاة مؤقتا من بعض أو مجموع هذه الضريبة.

« IV - أ) يساوي الأساس المعتمد لتقدير واجب التضامن الوطني :

« ويراد بمصاريف التفويت

 (الباقى لا تغيير فيه)

« IV - يعفى من الضريبة :

« أ-
 « ب-
 « ج-

« د- الربح المحصل عليه بمناسبة التفويت الأول للأماكن المعدة
 « خصيصا للسكنى التي لا تزيد مساحتها المغطاة على 100 متر مربع
 « ولا يتجاوز ثمن تفويت المسكن منها 200.000 درهم على أن
 « تراعى في ذلك أحكام الفقرة الأولى-2 بالمادة 10 من القانون
 « رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

« V- يحدد سعر الضريبة ب 20% .

« غير أن مبلغ الضريبة المستحقة لا يمكن أن يقل عن 3% من ثمن
 « التفويت كما هو محدد في الفقرة الأولى من البند II أعلاه .»

« VIII- إذا اضطر محصل التسجيل المشار إليه في البند VI أعلاه
 « بعد الإطلاع على إقرار الخاضع للضريبة إلى إدخال تعديلات أو إلى
 « تقدير ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المثبتة أو هما معا أو تقدير
 « القيمة التجارية للأموال المفوتة وجب عرض الأمر على نظر لجنة
 « تسمى "اللجنة الإدارية الاستشارية" وتضم :

« - نائب المدير الجهوي للضرائب أو ممثله ؛

« - ممثلا للإدارة المحلية أو الجهوية المكلفة بالإسكان أو الفلاحة

« تبعا لطبيعة الأملاك المفوتة ؛

« - محصل التسجيل أو ممثله .

« وتبدي اللجنة المشار إليها أعلاه رأيها في الأساس الذي ترى من
 « اللازم اعتباره بعد الاستماع إن اقتضى الحال إلى الخاضع للضريبة
 « الذي تستدعيه لإبداء ملاحظاته.

« و يبلغ محصل التسجيل إلى الخاضع للضريبة داخل أجل لا يتعدى
 « ستين يوما من تاريخ إيداع الإقرار المشار إليه في البند VII أعلاه،
 « بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، الأساس
 « المستخلص من الرأي المذكور وكذا أسباب ومبلغ التعديلات المزمع
 « إدخالها. ويضرب للخاضع للضريبة أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلم
 « التبليغ لتقديم جوابه والإدلاء إن اقتضى الحال بالإثبات اللازمة. وفي

« XIII - (الفقرة الأولى) - يفرض واجب التضامن الوطني
 « كل سنة استنادا إلى القيمة التجارية في فاتح يناير فيما يتعلق
 « بالخاضعين للواجب المشار إليهم في البند II من هذه المادة. 7»

« XX - يتحقق مفتش الضرائب أو محصل التسجيل من التصاريح
 « المنصوص عليها في البند XVII قبل صدور جدول التحصيل أو
 « بعده. وإذا لاحظ ما يستوجب إدخال تعديلات على الأسس المصرح بها
 « بأثر الإجراءات المنصوص عليها في المادة 39 أو 42 من القانون
 « رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.»

« XXV - (الفقرة الأولى) يمنع على العدول والموثقين وغيرهم
 « ممن يزاولون مهام التوثيق أن يحرروا أي سند بنقل ملكية عقار يؤدي
 « عنه واجب التضامن الوطني دون المطالبة بتقديم شهادة من مصلحة
 « استيفاء الضرائب تثبت أداء المبالغ الواجبة بما فيها الواجب المتعلق
 « بالسنة الجارية أو شهادة بعدم وجوب فرض الواجب أو عدم المطالبة به
 « تضعها مصالح وعاء فرض الضرائب والإلتعین عليهم أداء الواجب
 « على وجه التضامن مع الملزمين المستحق عن القيمة التجارية
 « للأراضي غير المبنية والقيمة الإيجارية للعقارات الخاضعة للضريبة
 « الحضرية المشار إليهما بالتتابع في 3 و 4 من البند I أعلاه.»

« II - تسخى ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام البند III بالفصل I
 « المكرر من قانون المالية لسنة 1980. رقم 79-38 المتعلق بواجب
 « التضامن الوطني.

الضريبة على الأرباح العقارية

المادة 12

« I - تغيير وتنعم على النحو التالي أحكام البنود II و IV و V
 « و VIII و VIII-2 و IX و XI - أ بالفصل 5 من قانون المالية لسنة
 « 1978 رقم 77-1 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372
 « بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) :

« الفصل 5 - II - يعادل الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين :

«
 «

« أو يعترف بها كلا الطرفين أو أحدهما.

« - ويصح الثمن المعبر عنه في عقد التفويت أو تصريح الخاضع
 « للضريبة إذا ظهر أن هذا الثمن غير مطابق لقيمة الملك التجارية في
 « تاريخ تفويته وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في البند VIII بعده.

« XI - أ - يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في استحقاق
« مجموع أو بعض مبلغ الضريبة المفروض عليهم عملاً بأحكام الفقرة
« 4 من البند VII والفقرة 3 من البند VIII أن يوجهوا. »

(الباقي لا تغيير فيه)

II - تطبيق أحكام البند I من هذا الفصل على عقود التفويت التي
أصبح لها تاريخ ثابت ابتداء من فاتح يناير 1996.

الضريبة الحضرية

المادة 13

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام
المادتين 4 و6 من القانون رقم 89-37 المتعلق بالضريبة الحضرية
والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى
الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) :

« المادة 4. - تعفى المباني الجديدة والمباني المضافة
«
« بناؤها أو إقامتها.

« وتعفى كذلك من الضريبة الحضرية طوال نفس المدة عندما تملكها
« منشآت الائتمان الإجاري لحساب عملائها :

« - المباني الجديدة والمباني المضافة إلى مبان قديمة المعدة
« خصيصاً لغرض مهني؛
« - السلع التجهيزية والمعدات والآلات،

« وذلك ابتداء من السنة التالية لسنة بنائها أو إقامتها.

« ولاطبق الإعفاء المذكور على المباني والمكنات والآلات التي
« تملكها :

« - المؤسسات القارة للشركات والمنشآت غير الموجود مقرها
« بالمغرب والمقبولة لإنتاج صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات،
« - مؤسسات الائتمان وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير،
« - مقاولات التأمين وإعادة التأمين،
« - والوكالات العقارية.

« المادة 6. - تفرض الضريبة الحضرية
«
« أو التقدير المباشر.

« حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب، تفرض الضريبة
« ولايمكن أن ينازع فيها إلا وفق الأحكام الواردة في البند XI (أ)
« بعده.

« وإذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب ورأى المحصل أن
« جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح فرض الضريبة
« باعتبار الأسس التي يرى من الواجب اعتمادها وبلغ الخاضع
« للضريبة أسباب رفضه الجزئي أو الكلي للملاحظات المقدمة مع إخباره
« بأنه يجوز له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية للتقييم
« المنصوص عليها في الفصل 13 من مدونة التسجيل خلال
« الشهرين التاليين لشهر وضع الأمر بالتحصيل موضع التنفيذ.

« وتواصل الإجراءات وفقاً للفصل 12 المكرر من المدونة المذكورة ؛

« ويمكن أن يطعن الخاضع للضريبة أو الإدارة في مقررات اللجنة
« المحلية للتقييم أمام اللجنة الوطنية للتقييم المنصوص عليها في
« الفصل 13 المكرر من نفس المدونة.

« وإذا وافق الخاضع للضريبة على الأسس المحدد من طرف اللجنة
« الإدارية الاستشارية داخل أجل 30 يوماً من تاريخ تسلم التبليغ
« المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا البند، تفرض الضريبة دون
« تطبيق العلوات والغرامات المشار إليها في البند X بعده إذا ثبت حسن
« نية الخاضع للضريبة.

« VIII - 2 : تنميماً لأحكام الفقرة الأخيرة من البند VII أعلاه، إذا
« تعذر تسليم التبليغ المقرر فيها

(الباقي لا تغيير فيه)

« IX - إن الإغفالات الكلية أو الجزئية والأخطاء كيفما كان سببها
« الملاحظة في تحديد الربح أو في حساب الضريبة وتقدير القيمة
« التجارية للأعمال المفروضة عليها الضريبة يمكن تداركها أو تحديدها
« من لدن الإدارة إلى غاية انقضاء
« من هذا الفصل.

« أما الإخفاءات
«
« المرتبطة بها.

« وينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في الفقرة 3 من البند VIII
« من هذا الفصل فيما يتعلق بالتعديلات التي يعتزم محصل التسجيل
« القيام بها.

يجبر ربح البيع الصافي بإسقاط مازاد على آخر عشرة دراهم وتجبر الضريبة بإتمام مبلغ الدرهم المكسور.

V - تستحق الضريبة على البائع.

ويجب أن يدفع هذا الأخير مبلغها بصورة عفوية داخل أجل التصريح المنصوص عليه في البند VI بعده إلى صندوق محصل التسجيل التابع له محل إقامته، ويتم دفع مبلغ الضريبة بورقة إعلام محررة في أو وفق نموذج تسلمه الإدارة.

VI - يجب على الخاضع للضريبة أن يقدم مقابل وصل في نفس الوقت الذي يتم فيه دفع الضريبة المنصوص عليه في البند V أعلاه تصريحاً إلى محصل التسجيل خلال الشهرين التاليين لشهر البيع.

ويجب أن يحرر التصريح في أو وفق نموذج تسلمه الإدارة وأن يشفع بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بأثمان تملك أسهم أو حصص المشاركة المبيعة.

وفي حالة عدم تقديم التصريح داخل الأجل المضروب أو في حالة عدم إثبات ثمن التملك، يدعو مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها المختص الخاضع للضريبة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى التقيد بأحكام هذا البند وأحكام البند V أعلاه داخل أجل شهر من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة. وإذا انصرم هذا الأجل فرضت الضريبة تلقائياً عن طريق جدول التحصيل بنسبة 10% من ثمن البيع.

VII - تطبق بشأن الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص المشاركة الأحكام المتعلقة بالمطالبات والتقادم والمراقبة والجزاءات المقررة فيما يخص الضريبة العامة على الدخل.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 15

I - تتم أو تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام المواد 7 و 8 و 9 (الفقرة الثانية) و 13 و 15 و 16 (الفقرة الأولى) و 22 (البند I - 8) و 60 (15) و 61 من القانون رقم 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

« المادة 7. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

« I - أ) البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

« وإذا كان عقار أو جزء عقار
.....
« الواقعة بالحي الذي يوجد فيه.

« وتراجع القيمة الإيجابية كل سنة بزيادة قدرها 2% من القيمة الإيجابية المحددة بالنسبة للسنة السابقة.

« وفيما يتعلق
(الباقي لا تغيير فيه)

إحداث الضريبة على الأرباح الناتجة

عن بيع الأسهم وحصص المشاركة

المادة 14

I - تفرض لفائدة الميزانية العامة للدولة ابتداء من فاتح يناير 1996 ضريبة على الأرباح الصافية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون المقيمون من بيوع الأسهم أو حصص المشاركة الصادرة عن الشركات غير الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في البند I بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 والشركات العقارية الشفافة بحسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات، وتستثنى كذلك الأرباح المحصل عليها من بيع الأسهم المسعرة ببورصة القيم.

II - يعفى من الضريبة الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم البيوع التي تنجز خلال سنة مدنية ولا تزيد على مبلغ 20.000 درهم.

III - يتكون ربح البيع الصافي المشار إليه في البند I أعلاه من الفرق بين :

- ثمن البيع مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف التي يتحملها البائع بمناسبة هذا البيع ولا سيما مصاريف السمسرة والعمولة ؛

- و ثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف التي وقع تحملها بمناسبة هذا التملك ولا سيما مصاريف السمسرة والعمولة.

ويعاد تقييم ثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المشار إليها أعلاه بضرب الثمن المذكور في معامل إعادة التقييم المنصوص عليه في البند II بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77.

IV - يحدد سعر الضريبة ب 10% .

« - أداء السوق المحدث بالفصل 5 من المرسوم رقم 2.74.531 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1395 (21 أبريل 1975) المتكفل بموجبه المكتب الوطني للصيد البحري بتسيير أسواق الأسماك الكائنة داخل حدود موانئ المملكة ؛

« - أداء المرور المفروض بالمرسوم رقم 2.76.39 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

« - الرسم المفروض على البيع في أسواق السمك والمنصوص عليه في الباب 15 من الكتاب الثاني من القانون رقم 89-30 المتعلق بإصلاح نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

« (15)
.....
.....
(الباقي لتغيير فيه)

« المادة 8. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون ؛

«
.....

« (7) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون إذا اشترها الخاضعون للضريبة مباشرة أو بواسطة مؤسسة للاتمان الإجاري ؛

«
.....
(الباقي لتغيير فيه)

« المادة 9 (الفقرة الثانية) - يمكن أن يؤذن للمؤسسات المتمتعة بالإعفاءات المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرات 3 و5 و7) بناء على طلب منها
(الباقي لتغيير فيه)

« المادة 13. - يحدد السعر المعادي للضريبة على القيمة المضافة ب 20 %.

« المادة 15. - : الأسعار المخفضة :

« يخضع للضريبة بالسعر المخفض :

« 1 الخبز والكمسك والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخمائر المستعملة في الخبازة.

« ويراد بالخبز
.....
(الباقي لا تغيير فيه)

« ب) البيوع الواقعة على السلع التالية :

« (2) (ينسخ)
« (3) (ينسخ) .

« ج) البيوع
.....
(الباقي لتغيير فيه)

« IV - العمليات والخدمات المبينة بعده :

« (5) العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات وبالفروض الممنوحة للدولة والجماعات المحلية من قبل الهيئات المسأون لها في إنجاز هذه العمليات. ويطبق الإعفاء
.....

« (14) أ- الحاصل من كل ضريبة مهما كانت طبيعتها تستوفى عن عمليات التفتيش حين تصدير المنتجات الخاضعة للمراقبة التقنية المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 18 من رمضان 1363 (14 سبتمبر 1944) أو عن عمليات الإيواء التي تنجزها الفنادق المعدة للمسافرين.»

« ب- الحاصل من الضرائب المستوفاة عن الخدمات المقدمة في أسواق الأسماك إلى تجهيز سفن الصيد الساحلي الذين يستغلون سفنا لاتزيد سعتها الإجمالية على 150 طنة.

« الضرائب المشار إليها في هذه الفقرة ب هي :
« - الضرائب الخاصة المفروضة على السمك الصناعي بالظهير الشريف الصادر في 3 ذي الحجة 1371 (25 أغسطس 1952) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

« المادة 22 : I - لانتخول الحق في الخصم الضريبية المترتبة
على :

« (8) عمليات تسليم وبيع المنتجات والمصنوعات والسلع المشار إليها
في المادة 16 أعلاه.

« II -

(الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 60. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين
الاستيراد:

« (15) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة
وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا
القانون إذا استوردها الخاضعون للضريبة مباشرة أو بواسطة مؤسسة
للانتماء الإيجاري.

« ويتوقف هذا الإعفاء على تقديم المستورد التزاما يحرر على مطبوع
تسلمه الإدارة يتضمن رقم الخضوع للضريبة على القيمة المضافة
ويتعهد بموجبه أن يقيد في حساب الأصول الثابتة سلع الاستثمار
المستوردة والتي تخول الحق في الخصم المنصوص عليه في
المادة 17 من القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه ؛

« المادة 61. - تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة
المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية على البضائع.

« ويحدد سعر الضريبة بـ 20% من قيمة البضاعة.

« ويخفض السعر المذكور إلى 7% فيما يخص المنتجات الواردة
بيانها في 1 بالمادة 15 أعلاه وإلى 14% فيما يخص المنتجات الواردة
بيانها في 2 من نفس المادة .

« والقيمة الواجب اعتبارها لفرض الضريبة هي القيمة المعتمدة أو
التي يمكن أن تعتمد لربط الرسوم الجمركية مضافا إليها مبلغ رسوم
الدخول والضرائب المفروضة أو الممكن فرضها على البضائع
المستوردة ما عدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها.

« (1) البالغ 7%

« أ- مع الحق في الخصم :

« - عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :

« - الأغذية المركبة الخاصة بالأطفال ؛

« - الأرز المصنع ودقيق وسميد الأرز ودقيق النشويات ؛

« - مصبرات السردين ؛

« -

« - السيارة المسماة

« في صنعها.

« ويتوقف تطبيق السعر

« الإجراءات المحددة بنص

تنظيمي ؛

« - الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل) ؛

« - المعائن الغذائية.

« (ب) من غير حق في الخصم :

«

« (2) البالغ 14%

« أ- مع الحق في الخصم :

« - الشحوم الغذائية (الحيوانية أو النباتية) والمرغرين والشحوم

« المذوبة ؛

« - الشاي (معبأ أو غير معبأ) ؛

« - المرببات والفواكه وعصير الفواكه المعد للمرببات ؛

« - عمليات مقاولات الأشغال العقارية ؛

« - عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة في عين

« المكان سياحي ؛

« - عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالقهوة (الخضراء أو المحمصة)

« ومشتقاتها ومستخرجات القهوة القابلة للانحلال ؛

«

(الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 16 (الفقرة الأولى) - استثناء من أحكام المادة 11

« أعلاه، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بمبلغ يحدد بمائة درهم

« (100) للهكتولتر عمليات تسليم وبيع الخمور والمشروبات الممزوجة

« بالكحول التي لا تستهلك في مكان البيع.

V - يؤذن، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 17 من القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه، للخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات لم تعد تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 7 من القانون السالف الذكر أن يخصموا من الضريبة المستحقة على عملياتهم المفروضة عليها الضريبة ابتداء من فاتح يناير 1996 الضريبة المترتبة على المخزونات الموجودة في حوزتهم بتاريخ 31 ديسمبر 1995 من المواد الأولية والسلع واللفائف والمنتجات التي تخول الحق في الخصم.

ويجب على الأشخاص المعنيين أن يودعوا قبل 31 يناير 1996 جردا بالمنتجات والبضائع المقصودة لدى المصلحة المحلية للضرائب على رقم الأعمال التي ينتمون إليها.

VI - تطبق أحكام البند IV - 5 من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30-85 كما وقع تغييره بالبند I من هذه المادة على الفوائد المتعلقة بالسلفات والقروض الممنوحة للمؤسسات العامة والحال أجلها ابتداء من فاتح يناير 1996.

استئناف العمل باستيفاء الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استيراد بعض المنتجات

المادة 16

يستأنف ابتداء من فاتح يناير 1996 العمل باستيفاء الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استيراد بعض المنتجات بعد أن كان موقفا بحكم النصوص التالي بيانها :

- المادة 8 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) المتعلقة بالإعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات من المعدات المستخدمة فيها الطاقات المتجددة ؛

- قرار وزير المالية رقم 398/81 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1401 (25 أبريل 1981) الموقوف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الأرز والموافق عليه بالفصل 7 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/81/425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

- قرار وزير المالية رقم 1170/82 الصادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد العربات المخصصة للنقل السياحي والموافق عليه بالمادة 4 من

« غير أن الواردات من الخمر والمشروبات الممزوجة بالكحول » تفرض عليها، زيادة على ذلك، الضريبة بالتعريف البالغة مائة درهم « لهكتولتر. »

II - تنسخ الفقرة 8 من المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30-85.

III - إن المبالغ التي يقبضها الخاضعون للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1996 ثمنا لبيع أو أعمال أو خدمات مدرجة كلها في فواتر قبل التاريخ المذكور تخضع، بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30-85، للنظام الضريبي المطبق في تاريخ إنجاز العمليات السالفة الذكر.

وإذا كان الخاضعون للضريبة إلى تاريخ 31 ديسمبر 1995 مرتبطين بعقود تشمل تنفيذ عمليات متعلقة بتوريدات أو أعمال أو خدمات موزعا على فترات متتالية فإن ما أنجز من هذه العمليات قبل التاريخ المذكور يعتبر مستقلا عما أنجز منها ابتداء منه. ويطبق في الحالة الأولى النظام الضريبي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 1995 وفي الحالة الثانية نظام أسعار الضريبة على القيمة المضافة المطبقة ابتداء من فاتح يناير 1996.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل 31 يناير 1996 إلى المصلحة المحلية للضرائب على رقم الأعمال التابعين لها قائمة تتضمن أسماء العملاء المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر 1995 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالأعمال الخاضعة للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 1995.

IV - إن الخاضعين للضريبة الذين دفعوا الضريبة على القيمة المضافة بالسعرين الخاصين المنصوص عليهما في المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30-85 يؤذن لهم بصورة انتقالية واستثناء من أحكام الفقرة 8 من المادة 22 من القانون المذكور أن يخصموا من الضريبة المستحقة على عملياتهم المفروضة الضريبة عليها الضريبة المترتبة على المخزونات الموجودة في حوزتهم بتاريخ 31 ديسمبر 1995 من المنتجات والمصنوعات والسلع المشار إليها في المادة 16 المذكورة.

ويجب على الأشخاص المعنيين أن يودعوا قبل 31 يناير 1996 جردا بالبضائع المقصودة لدى المصلحة المحلية للضرائب على رقم الأعمال التي ينتمون إليها.

« الفقرة الأولى. - يحدد الرسم المفروض على حصة المشاركة
« المجردة في 0,50% عند تأسيس الشركات والزيادة في رأس مالها
« ماعدا الخصوم المتعلقة بالحصص المقدمة والخاضعة لرسوم نقل
« الملكية بعوض المطابقة لها.

« وتخضع لنفس الرسم البالغ 0,50% عقود الزيادة في رأس المال
« عن طريق إدماج احتياطات أو فائض قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول
« الشركة.

« ويحدد أدنى ما يستوفى من الرسم عن حصة المشاركة المنصوص
« عليه في هذه الفقرة بمبلغ 1000 درهم.

« الفقرة الثانية. - يحدد الرسم على حصة المشاركة المجردة
« في 0,25% عند تأسيس الشركات والزيادة في رأس مالها فيما يخص
« تلك التي يكون غرضها الأساسي تدبير القيم المنقولة أو الاكتتاب في
« رأس مال شركات أخرى على سبيل المساهمة.

« الفقرة الثالثة. - يحول تطبيق الرسم المفروض على حصة
« المشاركة حسب النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية
« أعلاه دون أداء رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم إن وجدت
« فيما يخص :

« أ) عقود كل شركة تقوم، خلال السنوات الثلاث التالية لتخفيض
« رأس مالها، بإعادة تكوين رأس المال المذكور كلاً أو بعضاً ؛

« ب) العقود المتعلقة باندماج شركات الأسهم أو الشركات ذات
« المسؤولية المحدودة سواء تم الاندماج عن طريق الابتلاع أو بإحداث
« شركة جديدة ؛

« ج) العقود المتعلقة بالزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت
« أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم أو طلب إدماجها في جدول
« الأسعار المذكور، بشرط أن تمثل الأسهم الألفه الذكر ما لا يقل عن
« 20% من رأس مال الشركات المشار إليها أعلاه ؛

« د) العقود المتعلقة بتأسيس شركات الاستثمار أو الزيادة في رأس مالها
« إذا كانت نسبة 50% على الأقل من رأس المال المذكور متكونة من
« المشاركة بعملات قابلة للتحويل وكان هذا القسط من رأس المال يساوي
« أو يفوق 15.000.000 درهم ؛

« هـ) عقود الشركات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.
« الفقرة الرابعة. - استثناء من أحكام الفصل 88، يخضع إسناد
« مال ناشئ عن حصة مشاركة أحد الشركاء في الشركة المذكورة ابتداء

قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1/82/332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403
(31 ديسمبر 1982) ؛

- قرار وزير المالية رقم 375/84 الصادر في 21 من جمادى الأولى
1404 (24 فبراير 1984) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة
على استيراد الجلود الخام (وضع مستخرج من 01-41) والموافق عليه
بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1/84/192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405
(28 ديسمبر 1984) ؛

- قرار وزير المالية رقم 38/85 الصادر في 22 من ربيع الآخر
1405 (14 يناير 1985) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة
على استيراد المنتجات واللوازم والآلات الخاصة بميز الدم والموافق عليه
بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1/85/353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406
(31 ديسمبر 1985) ؛

- قرار وزير المالية رقم 11/87 الصادر في 13 من جمادى الأولى
1406 (14 يناير 1987) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة
على استيراد البلوريات العدسية الصناعية (وضع مستخرج
من II أ. 19-90) والموافق عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1988
رقم 38.87، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/87/200
بتاريخ 8 جمادى الأولى 1406 (30 ديسمبر 1987) ؛

- قرار وزير المالية رقم 334/89 الصادر في 29 من رجب 1409
(8 مارس 1989) الموقوف بموجبه مؤقتاً استيفاء الضرائب والرسوم
المفروضة على استيراد مقاشر الحبوب (مستخرج من 29-84) وأجزائها
وقطعها المنفصلة والموافق عليه بالمادة 2 من قانون المالية لسنة 1990
رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح
جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

رسوم التسجيل

المادة 17

I - تسخ أحكام الفصلين 93 و96 (الفقرة 4) من الكتاب الأول
بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378
(24 ديسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبوير
وتحل محلها الأحكام التالية :
« الفصل 93. - الشركات.

« وفي حالة حصول قوة القاهرة، يمكن تمديد الأجل المذكور أعلاه من طرف وزير المالية أو الشخص الذي ينتدبه لهذا الغرض بعد إيداع المعنى بالأمر بالمستندات الضرورية المثبتة لذلك. »

رسوم التتبرير.

المادة 18

تغير على النحو التالي أحكام الفصولين 2 و 8 (القسم XXII) من الكتاب الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتتبرير :

« الفصل 2. - تحدد تعريفه رسم التتبرير المنصوص عليه في الفصل الأول أعلاه على النحو التالي حسب حجم الورق المستعمل :

« 1° - الورقة العادية البسيطة البسيطة الخ مقاسها 0,27 م X 0,42 م 20 درهما.

« 2° - ورقة السجلات البسيطة الخ مقاسها 0,42 م X 0,54 م 50 درهما. »

« الفصل 8. - تخضع لرسوم التتبرير الخاصة المحددة مقاديرها فيما يلي :

« القسم XXII - تذاكر النقل الطرقي للمسافرين والبضائع والأمتعة بواسطة السيارات.

« تذاكر المسافرين وأوراق نقل البضائع والأمتعة التي تسلمها مقاولات النقل الطرقي العمومي للمسافرين بواسطة السيارات. ويحدد الرسم في »

(الباقى لاتغيير فيه)

الرسم المفروض على العقود التوثيقية.

المادة 19

I - تغيير على النحو التالي أحكام الفصل 57 من الملحق الأول بالظهير الشريف الصادر في 24 من جمادى الأولى 1389 (14 مارس 1950) بتنظيم استيفاء الرسوم على العقود التوثيقية:

« من هذا الفصل مضافة إليها غرامة تساوي 25% من مبلغها والغرامة المقررة في الفصل 40 المكرر مرتين، محسوبة من مضي أجل شهر على تاريخ عقد التملك.

« ولايتقدم هذا الإلزام إلا بعد مضي أجل 15 سنة على تاريخ تسجيل « تملك الأرض المقصودة.

« ويعنى عقد تأسيس الكفالة البنكية من رسوم التسجيل والتتبرير.

« ويعنى عقد إنشاء الرهن والفتكاكه من رسوم التسجيل والتتبرير والتقييد في السجلات العقارية.

« باء) تخضع لرسوم التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 1,25% عملية البيع لأول مرة للأماكن المعدة خصيصا للسكنى التي استفادت عند بنائها من أحكام المادة 8 (البند 13) من القانون رقم 30-85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

« ويشترط للاستفادة من النسبة المخفضة المنصوص عليها في الفقرة السابقة الإيداع بشهادة تسلمها مصلحة الضرائب على رقم الأعمال المختصة يصرح بموجبها أن المحل المعنى تم بناؤه طبقا لأحكام البند 13 من المادة 8 المذكورة أعلاه.»

II - تتم أحكام الفصل 98 - القسم باء من الكتاب الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المشار إليه أعلاه بالفقرة السادسة التالي نصها :

« الفصل 98. - القسم باء - العقود التي تسجل مجانا :

« الفقرة الخامسة. - »

« الفقرة السادسة. - عقود مختلفة.

« تملك كل شخص طبيعي أو معنوي لأراض فضاء أو أراض تشتمل على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز العتلك عليها مشروع استثمار غير التجزيء أو البناء.

« ويتم الحصول على هذا الإعفاء وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 - ألف - 3 من الفصل 96 أعلاه. غير أن الأجل الأقصى لإنجاز البناءات يخفض إلى 24 شهرا.

II - ترفع إلى 100 درهم جميع مبالغ الرسوم الثابتة ومبالغ الاستيفاء الدنيا التي تقل عن هذا المبلغ الوارد بيانها في الملحق الأول بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1369 (14 مارس 1950).

III - تتم أحكام الملحق الأول بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الأولى 1389 (14 مارس 1950) بالفصل 53 المكرر التالي نصه :

« الفصل 53 المكرر. - تصفى المدفوعات النسبية المستحقة للموتقين بالسعر البالغ 25% من مبلغ الرسم المقبوض عن العقود التوثيقية مطروحا منه الاقتطاع المرصد لتمويل صندوق تأمين الموتقين المحدث بالفصل 39 من الظهير الشريف بتاريخ 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المتعلق بتنظيم التوثيق وذلك بالرغم من جميع الأحكام المنافية.

« ويدفع الموثق المبلغ الزائد على الرسم المذكور إلى مكتب التسجيل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الفصل 53 أعلاه.

IV - إن العقود العرفية المأذون للموتقين في تحريرها عملا بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المتعلقة بتنظيم التوثيق يفرض عليها الرسم بنفس التعريف المطبقة على العقود من نفس النوع المتلقاة في شكلها الرسمي بالرغم من جميع الأحكام المنافية.

الضريبة المهنية (البيئاتا)

المادة 20

I - تسخ ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام الفقرة 2 من الفصل 3 والفقرة 2 من الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البيئاتا).

II - تغيير على النحو التالي ابتداء من التاريخ المذكور أحكام الفصلين 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) :

« الفصل 5 -
..... »

« الفصل 57. - يستوفى :

.....
« الفقرة 6. -

« أ- فيما يخص عقود تأسيس الشركات، عن مبلغ رأس مال الشركة
.....
« 0,50% مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 100 درهم.

« وتستوفى الرسوم المذكورة كذلك :

.....
.....
(الباقى لا تغيير فيه)

« الفقرة 7. -

.....
.....
« ب- فيما يخص تصفية وقسم شركة مكتسبات أو أموال مشاعة أو شركة أو شركة :

« عن الأصول الممنوحة أو المخصصة عند انقضاء
.....
« 0,50% مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 100 درهم.

.....
.....
« الفقرة 11. -

« فيما يخص البيع بالمرضاة لأصل تجاري أو عقار وفيما يخص
.....
« أو التنازل عن حق الإرجاع في بيع الثتيا :

« - عن ثمن البيع أو التخلي أو عن أعلى قيمة للعقارات المبرمة
.....
« المعاوضة في شأنها 1% .

« وبعد دفع هذا الرسم، لا يستوفى أي مبلغ عن تحرير أوراق الإرسال
.....
« والمطالب المنصوص عليها في الظهائر الجاري بها العمل فيما يتعلق
.....
« بالمحافظة على حقوق الأطراف الناشئة عن عقود البيع المذكورة.

.....
.....
« وفي حالة البيع بمزاد اختياري
.....
«

(الباقى لا تغيير فيه)

- التشجيع المؤسسات المصدرة لمنتجات الصناعة العصرية أو التقليدية ؛
- الظهير الشريف رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تمدد بموجبه إلى المؤسسات التجارية المصدرة أحكام الفصلين 2 و6 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات المصدرة لمنتجات الصناعة العصرية أو التقليدية ؛
- القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛
- القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع على الاستثمارات السياحية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.134 بتاريخ 21 من شعبان 1403 (3 يونيو 1983) ؛
- القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛
- القانون رقم 15.85 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع على الاستثمارات العقارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.100 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1405 (17 أغسطس 1985) ؛
- القانون رقم 01.84 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع على الاستثمارات المنجمية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1407 (19 ديسمبر 1986) ؛
- المادة 15 المتعلقة بالتدابير الخاصة بتشجيع المؤسسات التجارية المصدرة للمنتجات الفلاحية من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛
- القانون رقم 86-16 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع على الاستثمارات في قطاع التعليم الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.127 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

- « الطبقة الأولى..... »
- « الطبقة الثانية..... »
- « (2) تزداد على المبلغ الأصلي للضريبة المهنية سنتيمات إضافية عددها اثنا عشر تستوفي لفائدة الميزانية العامة للدولة. »
- « الفصل 7. - إن الملزم بالضريبة المهنية (البتانتا) الذي يزاول في نفس المكان عدة أنواع من التجارة أو الصناعة أو المهن يؤدي الأداء النسبي المقدر على أساس المبلغ المفروض على نشاطه المرتبط بالطبقة الأكثر ارتفاعا. »
- III - يتم الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بالفصل 10 المكرر التالي :

« الفصل 10 المكرر. - يعفى من المبلغ الأصلي للضريبة المهنية (البتانتا) طوال مدة خمس سنوات كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول مهنة أو صناعة أو تجارة وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولته النشاط المعنى بالأمر.

« غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على :

- « - المؤسسات القارة للشركات والمنشآت غير الموجودة مقرها بالمغرب والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ؛
- « - مؤسسات الائتمان وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ؛
- « - مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛
- « - والوكالات العقارية. »

نسخ النصوص المتعلقة بتدابير التشجيع على الاستثمار و أحكام انتقالية

المادة 21

- I - تمسخ ابتداء من فاتح يناير 1996 النصوص التالية كما وقع تغييرها وتتميمها مع مراعاة أحكام البنود II وIII وIV بعده :
- الظهير الشريف رقم 1.73.409 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع على استثمارات الصناعة التقليدية ؛
- الظهير الشريف رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير

الضريبة السنوية الخاصة على السيارات

المادة 23

I - تغير ابتداء من فاتح يناير 1996 بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بإحداث ضريبة سنوية خاصة على السيارات تراعى في استحقاقها مطابقة السنة المدنية، وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 2 - تعفى من الضريبة :

- « (1) العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص ؛
- « (2) العربات النفعية التي يزيد وزنها مع حمولتها على 3000 كيلو غرام ؛
- « (3) سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها بوجه قانوني ؛
- « (4) الدراجات البخارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية وكذا الدراجات البخارية بثلاث عجلات ذات المحرك كيفما كان حجم أسطوانتها ؛
- « (5) الآلات الخاصة بالأشغال العمومية ؛
- « (6) الجرارات ؛
- « (7) العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية والعربات المسجلة في سلسلة W18 ؛
- « (8) العربات المملوكة للجمعية المسماة "الهلال الأخضر" ؛
- « (9) العربات المملوكة للتعاون الوطني ؛
- « (10) العربات المملوكة للمؤسسات الخصوصية للدير والإحسان الوارد بيانها في القائمة التي تحدد بقرار يتخذه وزير المالية بأقتراح من الوزراء المعنيين بالأمر ؛
- « (11) العربات المستعملة التي يشتريها التجار الخاضعون للضريبة المهنية قصد عرضها للبيع، طوال الفترة الممتدة من تاريخ اشترائها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في أسماء التجار المذكورين ؛
- « (12) العربات المحجوزة قضائيا ؛
- « (13) العربات المملوكة للدولة والمحددة قائمتها بقرار لوزير المالية.

« الفصل 3 - تحدد تعريف الضريبة كما يلي :

- « (1) فيما يخص العربات المملوكة لأشخاص طبيعيين ؛
- « (2) فيما يخص العربات المملوكة لمنشآت تتعاطى إيجار السيارات دون سائق المشار إليها في المرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 من محرم 1390 (4 أبريل 1970) والمخصصة لهذا الغرض ؛

II - يجب على الإدارات المعنية، داخل أجل لا يزيد على ستين يوما من تاريخ نشر هذا القانون المالي الانتقالي في الجريدة الرسمية، أن تتخذ، وفق الشروط المقررة في النصوص المشار إليها في البند I من هذه المادة، قرارا ملائما في شأن برامج الاستثمار المودعة بوجه قانوني قبل التاريخ المذكور قصد الحصول على شهادة المطابقة أو إبرام اتفاقية مع الدولة.

III - يظل العمل جاريا بالمزايا المخولة للمستثمرين أو المصنّعين عملا بالنصوص المشار إليها في البند I أعلاه إلى غاية انصرام المدة الممنوحة من أجلها ووفق الشروط المقررة لذلك.

IV - تبقى المنشآت المتمتع بالإعفاء من مجموع ضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل عملا بالنصوص المشار إليها في البند I من هذه المادة خاضعة لمساهمة تساوي 25% من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل المستحقة عادة في حالة عدم التمتع بالإعفاء منهما.

وتكون قواعد ربط المساهمة وتحصيلها والأحكام المتعلقة بالالتزامات المحاسبية والإقرارية والمطالبات والتقادم وحق المراقبة والإطلاع وإجراءات التصحيح والجزاءات هي القواعد والأحكام المقررة فيما يخص الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل.

نظام الصرف

الاستثمارات الممولة بعملات أجنبية

المادة 22

الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب سواء أكانوا مقيمين أم غير مقيمين وكذا الأشخاص الطبيعيون المغاربة المستقرون بالخارج الذين ينجزون في المغرب استثمارات ممولة بعملات أجنبية يستفيدون، فيما يخص الاستثمارات المذكورة وبالنظر إلى أنظمة الصرف، من نظام لتقابلية التحويل يضمن لهم كامل الحرية للقيام بما يلي :

- تحويل الأرباح الخالصة من الضرائب دون تحديد للمبلغ أو المدة ؛
- تحويل حصيلة بيع الاستثمارات أو تصفيتها كلا أو بعضا بما في ذلك زائد القيمة.

« المادة 22 - الضريبة الإضافية على تسجيل العربات ذات المحرك.

« II - تعفى من هذه الضريبة :

- « 1- العربات الخاصة المحددة قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية ؛
 « 2 - العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية والعربات المسجلة في سلسلتي MM و W 18 ؛
 « 3 - العربات العسكرية والعربات المسجلة في السلسلات J-G-P-M ؛

« 4 - العربات المملوكة للجمعية المسماة "الهلال الأحمر" ؛

« 5 - العربات المملوكة للتعاون الوطني ؛

« 6 - العربات المملوكة للمؤسسات الخصوصية للبر والإحسان الوارد بيانها في القائمة التي تحدد بقرار يتخذه وزير المالية باقتراح من الوزراء المعنيين بالأمر ؛

« 7 - العربات المستعملة التي يشتريها التجار الخاضعون للضريبة على السيارات قصد عرضها للبيع، طوال الفترة الممتدة من تاريخ اشترائها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في أسماء التجار المذكورين.

« III - تحدد تعريف الضريبة بما يلي :

- « - 200 درهم عن كل حصان من القوة الضريبية فيما يخص العربات ذات المحرك ؛
 « - 40 درهما عن الطن من مجموع وزن الحمولة فيما يخص المقطورات وشبه المقطورات.»

الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

أحكام ضريبية

المادة 25

I - تنسخ أحكام المادة 107 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلقة بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 107. - تكون دخول توظيف الأموال التي تسيرها الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بالنسبة إلى المساهمين أو أصحاب الحصص في الهيئات المذكورة :

« (3) فيما يخص العربات المسجلة في السلسلات المغرب - ش - د -
 « ح م - ق - س - ج :

أصناف العربات	القوة الضريبية				
	أقل من 8 حصنة	من 8 إلى 10 حصنة	من 11 إلى 14 حصاناً	من 15 إلى 19 حصاناً	أكثر من 19 حصاناً
العربات المستخدمة فيها البنزين	350 (بالدرهم)	650 (بالدرهم)	1.500 (بالدرهم)	2.200 (بالدرهم)	3.200 (بالدرهم)
العربات ذات محرك ديزل	700	1.500	4.000	6.000	8000

« تعرض الضريبة بنفس التعريف المقررة للعربات المستخدمة فيها البنزين على العربات النفعية "بيكوب" ذات محرك ديزل المستفيدة من تأمين فلاحي والمملوكة لأشخاص طبيعيين فلاحين يخصصونها لنقل المواد والمنتجات الفلاحية.

« (4) فيما يخص العربات المملوكة لأشخاص معنوية مع مراعاة « الفقرة (2) أعلاه :

أصناف العربات	القوة الضريبية	
	أقل من 8 حصنة	تساوي أو تفوق 8 حصنة
العربات المستخدمة فيها البنزين	3.000 (بالدرهم)	4.500 (بالدرهم)
العربات ذات محرك ديزل	6.000	9.000

II - يجب، فيما يخص العربات المنصوص عليها في (3) بالفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.211 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957)، أن تؤدي الضريبة عن سنة 1996 قبل فاتح مارس من نفس السنة بعد الإطلاع على البطاقة الرمادية للسيارة أو أية وثيقة تقوم مقامها.

الضريبة الإضافية

على تسجيل العربات ذات المحرك

المادة 24

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام البندين II و III بالمادة 22 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 88-21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) :

« الفصل الثالث المكرر : الإعفاء من الضريبة »

« المادة 15 المكررة. - تعفى وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية من الضريبة على الشركات.

« وتعفى الوكالة كذلك من الضريبة على عمليات البناء والضريبة على عمليات تقسيم الأراضي والضريبة على عمليات تجزئ الأراضي المنصوص عليها بالتوالي في الأبواب 28 و29 و30 من القانون رقم 89-30 المحدد بموجب نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

« وتعفى من الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية المنصوص عليها في الباب 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 89.30 الأراضي الحضرية غير المبنية المملوكة لوكالة المساكن والتجهيزات العسكرية. »

II - الموارد المرصدة

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 27

تثبت خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996، مع مراعاة أحكام هذا القانون المالي الانتقالي، المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 1995.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 28

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 29

تحدد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول "أ" امضاف إلى هذا القانون المالي الانتقالي والمبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

« أ- إما الحاصلات من التوظيفات المالية ذات العائد الثابت،

« ب- إما الحاصلات من الأسهم والدخول المعتبرة في حكمها،

« وتخضع بهذه الصفة للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات العائد الثابت أو الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها مع مراعاة ما يلي :

« - تحجز الضريبة في المنبع لحساب الخزينة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بدلا من الهيئات والأشخاص المشار إليهم في المادة 3 من القانون رقم 88-18 المتعلق بالضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها « وفي البند V من المادة 6 المتعلقة بالضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت من قانون المالية لسنة 1992 رقم 91-38 ؛

« - يخفض مبلغ الضريبة بنسبة النصف فيما يخص الحاصلات المشار إليها في " ب " أعلاه فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين المتوفرين على محل إقامة اعتيادية في المغرب.

« ويجب على المعنيين بالأمر للتمتع بالتخفيض الألف الذكر أن يدلوا إلى الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بشهادة تثبت ملكية السندات وتتضمن ما يلي :

« - اسم الشخص الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوانه ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة ؛

« - العنوان التجاري للشركة الصادرة عنها الأسهم أو السندات وعنوان مقرها.

« ولا يمكن الجمع بين التخفيض المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها في المادة 99 (I ب - ج) من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل. »

II - تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الحاصلات الموزعة أو الموضوعة رهن تصرف المستحقين أو المدفوعة إلى حساباتهم أو المقيدة فيها ابتداء من فاتح يناير 1996.

وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية

الإعفاء من الضريبة

المادة 26

يتم بالفصل الثالث المكرر التالي نصه المرسوم قانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المتعلق بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية والموافق عليه بالقانون رقم 37/94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.433 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) :

(بالدرهم)

المبالغ القصوى للتكاليف	الموارد	البيان
		I - الميزانية العامة للدولة :
-	43.425.918.000	الموارد.....
26.204.690.000	-	نفقات التسيير.....
7.970.550.000	-	نفقات الاستثمار.....
13.773.675.000	-	نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم.....
47.948.915.000	43.425.918.000	مجموع الميزانية العامة للدولة.....
		II - الميزانيات الملحقة :
		دار الإذاعة والتلفزيون المغربية :
-	219.301.000	الموارد.....
203.201.000	-	نفقات الاستغلال.....
16.100.000	-	نفقات الاستثمار.....
		المطبعة الرسمية :
-	6.700.000	الموارد.....
6.400.000	-	نفقات الاستغلال.....
300.000	-	نفقات الاستثمار.....
		الموانئ :
-	94.673.000	الموارد.....
25.523.000	-	نفقات الاستغلال.....
69.150.000	-	نفقات الاستثمار.....
		المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية :
-	273.307.000	الموارد.....
240.000.000	-	نفقات الاستغلال.....
33.307.000	-	نفقات الاستثمار.....
593.981.000	593.981.000	مجموع الميزانيات الملحقة.....
		III - الحسابات الخصوصية للخزينة :
6.955.364.000	6.985.364.000	الحسابات المرصدة لأمر خصوصية ..
16.549.000	16.745.000	حسابات المعاملات البنكية والتجارية
للتذكرة	للتذكرة	حسابات التسديد مع الحكومات الأجنبية ..
81.510.000	للتذكرة	حسابات الاتخراط في المنظمات الدولية..
للتذكرة	للتذكرة	حسابات العمليات النقدية.....
202.500.000	202.500.000	حسابات استثمار الأموال.....
786.918.000	299.678.000	حسابات القروض.....
للتذكرة	للتذكرة	حسابات التسبيقات.....
1.344.750.000	1.344.750.000	حسابات النفقات المقطعة من مبالغ مرصدة
9.387.591.000	8.849.037.000	مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة ..
57.930.487.000	52.868.936.000	المجموع العام.....
-	5.061.551.000	زيادة تكاليف الدولة على الموارد.....

المادة 30

يؤذن للحكومة أن تقتصر خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في الباب 1-1-13 بالفصل 62 (الفقرة 22) من الميزانية العامة للدولة بعنوان حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية.

المادة 31

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 .

القسم الثاني

وسائل المصالح وأحكام خاصة

الباب الأول

الأحكام المطبقة في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996

I - الميزانية العامة للدولة

إحداث مناصب لتوظيف أطر عليا

المادة 32

يحدث ألفان وخمسمائة منصب (2500) قصد توظيف أطر عليا مدرجة في سلم الأجور رقم 11 أو من في حكمهم.

وتوزع الحكومة لتوزيع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات.

المادة 33

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بستة وعشرين مليارا ومائتي مليون وأربعة ملايين وستمئة وتسعين ألف درهم (26.204.690.000).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ب" المضاف إلى هذا القانون المالي الانتقالي.

المادة 34

يحدد بعشرة ملايين درهم (10.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها

مقدما خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 من الاعتمادات التي سترصد له في الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى 30 يونيو 1997.

المادة 35

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة بأربعة وعشرين مليارا وثلاثمائة وأربعين مليونا وسبعمائة وثلاثين ألف درهم (24.340.730.000) منها سبعة ملايين وتسعمائة وسبعون مليونا وخمسمائة وخمسون ألف درهم (7.970.550.000) اعتمادات أداء .

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة على الوزارات والأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ج" المضاف إلى هذا القانون المالي الانتقالي.

المادة 36

تُلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 1995 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 1995 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 37

يحدد بثلاثة عشر مليارا وسبعمائة وثلاثة وسبعين مليونا وستمئة وخمسة وسبعين ألف درهم (13.773.675.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول "د" المضاف إلى هذا القانون المالي الانتقالي.

II - الميزانيات الملحقة

المادة 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة بأربعمائة وخمسة وسبعين مليونا ومائة وأربعة وعشرين ألف درهم (475.124.000) توزع على النحو التالي :

النفقات الملتمزم بها مقدما من حساب
المبالغ المرصدة لأمر خصوصية
المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"

المادة 42

يحدد بمليار ومائتي مليون درهم (1.200.000.000) مبلغ النفقات
المأذون لوزير الأشغال العمومية في الالتزام بها مقدما خلال الفترة
الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 من الاعتمادات التي ستفتح له
في الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى 30 يونيو 1997 فيما يتعلق
بحساب المبالغ المرصدة لأمر خصوصية المسمى الصندوق الخاص
بالطرق.

المادة 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح
يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية
والتجارية بستة عشر مليونا وخمسمائة وتسعة وأربعين ألف درهم
(16.549.000).

المادة 44

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح
يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانخراط في
المنظمات الدولية بواحد وثمانين مليونا وخمسمائة وعشرة آلاف درهم
(81.510.000).

المادة 45

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح
يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات استثمار الأموال
بمائتي مليون ومليونين وخمسمائة ألف درهم (202.500.000).

المادة 46

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح
يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض
بسبعمائة وستة وثمانين مليونا وتسعمائة وثمانية عشر ألف درهم
(786.918.000).

- الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزة المغربية	203.201.000 درهم
- الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية ..	6.400.000 درهم
- الميزانية الملحقة للموائى	25.523.000 درهم
- الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ..	240.000.000 درهم
.....	
المجموع	475.124.000 درهم

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول
"هـ" المضاف إلى هذا القانون المالي الانتقالي.

المادة 39

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام
المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بثمانمائة
وواحد وسبعين مليونا واثنين وأربعين ألف درهم (871.042.000) منها
مائة وثمانية عشر مليونا وثمانمائة وسبعة وخمسون ألف درهم
(118.857.000) اعتمادات أداء.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء
المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول "و" المضاف إلى هذا القانون
المالي الانتقالي.

المادة 40

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 1995 فيما
يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة التي لم تكن إلى تاريخ 31
ديسمبر 1995 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة
الالتزام بنفقات الدولة.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح
يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لأمر
خصوصية بستة ملايين وتسعمائة وخمسة وخمسين مليونا وثلاثمائة
وأربعة وستين ألف درهم (6.955.364.000).

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات المقطعة من مبالغ مرصدة بمليار وثلاثمائة وأربعة وأربعين مليوناً وسبعمئة وخمسين ألف درهم (1.344.750.000).

المادة 48

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1-72-260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية، يظل العمل جارياً في الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 1995 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثاني

أحكام دائمة

الحسابات المرصدة لأموال خصوصية

إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية
يسمى "الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد
السكان القرويين بالماء الصالح للشرب".

المادة 49

I - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالبرامج المقررة لتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1996 حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب ويكون الوزير المكلف بالأشغال العمومية هو الأمر بصرف نفقاته وقبض موارده.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المخصصات المرصدة له من الميزانية العامة للدولة ؛

- الهبات والوصايا والإعانات المالية ؛

- المساهمات والمشاركات المختلفة.

في الجانب المدين :

- النفقات المترتبة على الدراسات المتعلقة بتزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب ؛

- النفقات المترتبة على إنجاز المنشآت المعدة لتزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب وعلى إصلاحها وإعدادها وتجهيزها ؛

- المبالغ المدفوعة إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

إدراج الحساب المرصد لأموال خصوصية

رقم 3.1.00.04 المسمى "صندوق محاربة آثار الجفاف"
والمحدث بالمرسوم رقم 500-95-2 بتاريخ 9 ربيع
الأخر 1416 (7 أغسطس 1995) ضمن هذا القانون
المالي الانتقالي.

المادة 50

I - سعيًا للتمكن من احتساب العمليات المتعلقة بالإجراءات التي يتعين على الدولة اتخاذها من أجل محاربة آثار الجفاف، يحدث حساب مرصد لأموال خصوصية تحت رقم 3.1.00.04 يحمل عنوان "صندوق محاربة آثار الجفاف" ويكون الوزير الأول هو الأمر بصرف نفقاته وقبض موارده.

يمكن للأمر بالصرف أن يعين وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الأشغال العمومية ووزير الصحة العمومية كل منهم فيما يخصه أمرين مساعدين بصرف النفقات المدرجة في الحساب المذكور وأن يخول لهم تعيين نواب أمرين مساعدين بالصرف وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالمحاسبة العامة.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

حصيللة التبرعات والوصايا وعلى وجه الخصوص التبرعات المودعة في الحساب رقم III المفتوح باسم الوزير الأول لدى بنك المغرب على سبيل التضامن الوطني .

في الجانب المدين :

1- النفقات المترتبة على :

- فتح أوراش التشغيل والأشغال ؛
- التزويد بالماء الصالح للشرب ؛
- الحفاظ على الماشية ؛
- محاربة الأمراض التي يتسبب فيها الماء.

2- المبالغ المدفوعة :

- إلى الحساب الخصوصي للخزينة رقم 02-13-6-3-01 الحامل عنوان "تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة" ؛
- إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛
- إلى المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ؛
- إلى حساب "صندوق الكوارث الطبيعية" المفتوح في الخزينة باسم الصندوق الوطني للقرض الفلاحي .

ويتم الالتزام بالنفقات ودفع المبالغ المذكورة وفقا لواحد أو عدة برامج للاستعمال يقترحها الوزير أو الوزراء المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من البند I أعلاه ويؤشر عليها الوزير المكلف بالمالية.

تغيير الحساب المرصداً لأمور

خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب".

المادة 51

يتم بالفقرة 3 التالي نصها ابتداء من فاتح يناير 1996 البند I بالمادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 المتعلقة بصندوق النهوض بتشغيل الشباب :

« المادة 43 : - I -
.....
..... »

« الفقرة 3 - يمكن للأمر بالصرف أن يعين الوزير المكلف بالمالية أو أي سلطة حكومية أخرى معنية أمرا مساعدا بصرف النفقات المدرجة في الحساب المذكور وأن يخول له تعيين نواب « أمرين مساعدين بالصرف وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالمحاسبة العامة. »

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.10 المسمى "صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية".

المادة 52

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.10 المسمى "صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية".

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.26.01 المسمى "الصندوق الخاص برسم الفقراء".

المادة 53

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.26.01 المسمى "الصندوق الخاص برسم الفقراء".

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.01 المسمى "الصندوق الخاص بالمصادرات".

المادة 54

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.01 المسمى "الصندوق الخاص بالمصادرات".

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.02 المسمى "الصندوق الخاص بتهيئة محطات الاستحمام".

المادة 55

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.02 المسمى "الصندوق الخاص بتهيئة محطات الاستحمام".

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.11 المسمى "الصندوق الخاص بالمغربية".

المادة 56

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.11 المسمى "الصندوق الخاص بالمغربية".

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.13 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية".

المادة 59

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.13 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية".

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.16 المسمى «الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الخضروات وتنميتها».

المادة 60

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.16 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.14 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في إطار برامج إصلاح أوضاع الأحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى".

المادة 57

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.14 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في إطار برامج إصلاح أوضاع الأحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى".

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.15 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة".

المادة 58

يحذف ابتداء من فاتح يناير 1996 الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.15 المسمى "الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة".

الجدول 1 أ

(المادة 29)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية النصف الأول من سنة 1996

(بالدرهم)

1. الميزانية العامة للدولة

تقديرات النصف الأول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
	البلاط الملكي			1.1.02
	الإدارة العامة		00	
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10		
30 000	الرسوم المسؤولة عن أوسمة الملكية	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
30 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
30 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
	وزارة العدل			1.1.06
	القطاع القضائي		30	
15 000 000	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
5 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائياً	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
20 000 000	مجموع موارد القطاع القضائي			
	إدارة السجون		40	
50 000	موارد متنوعة من مصلحة السجون	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
50 000	مجموع موارد إدارة السجون			
20 050 000	مجموع موارد وزارة العدل			

تقديرات النصف الأول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			1.1.07
	البعثات الدبلوماسية والقنصلية		60	
30 000 000	الرسوم القنصلية	10		
100 000	الرسوم التي يستعملها الأعران الدبلوماسيون والقنصلون على العقود المعلقة بالملاحة والتجارة ومخلف الشهادات	20		
1 000 000	التيه لشأ البضائع وتزويدها ومصدرها والشهادات الجمركية	30		
	موارد متنوعة			
31 100 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
31 100 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
	وزارة الدولة في الداخلية			1.1.08
	الإدارة المركزية		00	
4 500 000	حصة المصادرات والمصالحات والقبوليات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
4 500 000	مجموع موارد الإدارة المركزية			
	الإدارة العامة للأمن الوطني		31	
100 000	الأموي المستولاة عن تسليم نسخ المحاضر المعلقة بمواد السير	10		
للتذكرة	التصريحات عن خدمات الشرطة المتزادة عنها أجرة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
100 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني			
4 600 000	مجموع موارد وزارة الدولة في الداخلية			
	وزارة الاتصال			1.1.09
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية		60	
للتذكرة	مساعدة الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاطوار الملتصقة على هامش الميزانية العامة	10		

تقديرات النصف الاول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
للتذكرة	لتخص موارد الوزارة الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
للتذكرة	مجموع موارد الوزارة الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الاتصال			
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			1.1.10
	الإدارة العامة		00	
للتذكرة	رسوم التسجيل	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
	وزارة التربية الوطنية			1.1.11
	الإدارة العامة		00	
20 000	موارد متنوعة	10		
20 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
20 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية			
	وزارة الصحة العمومية			1.1.12
	الإدارة العامة		00	
400 000	رسوم المراقبة الصحية والتحصن الصحي	10		
3 000 000	اسداد مبالغ الترميمات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والقام في الترسات الصحية	20		
1 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		
500 000	موارد متنوعة	40		
4 900 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
4 900 000	مجموع موارد وزارة الصحة العمومية			

تقديرات النصف الاول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية			1.1.13
	الإدارة العامة		00	
للتذكرة	الطوبى والقرارات غير الجبائية	10		
للتذكرة	البائع حتى يرجعها المكتب الوطنى للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	20		
2 000 000	ديون خزينة المتقدمة	30		
للتذكرة	الانقطاع من نتاج ألعاب الرهان	40		
90 000 000	الانقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50		
34 000 000	مساهمة الجماعات المحلية فى النفقات المتقاة على عاتق المزايا العامة	60		
7 000 000	موارد قسم الميكانيوغرافي	70		
للتذكرة	موارد متنوعة	80		
133 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	مديرية الشؤون الإدارية والعامة		20	
للتذكرة	موارد متنوعة	10		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة			
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		30	
	الرسوم الجمركية	10		
2 801 000 000	رسوم الاستيراد	11		
2 910 000 000	الانقطاع الجمالي عند الاستيراد	12		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	13		
280 000 000	الائتوة على استغلال القوساط	14		
5 000 000	الرسوم الصحية	15		
4 000 000	رسوم الخمور المسوقاة من لدن ادارة الجمارك	16		
5 000 000	الرسوم القصلية	17		
2 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	18		
	الرسوم الناعلية على الاستهلاك	20		
61 000 000	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	21		
168 000 000	الرسوم المفروضة على أنواع الجملة	22		
33 000 000	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23		

تقديرات النصف الاول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
72 000 000	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد الخجلة الصناعية	24		
39 000 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25		
11 000 000	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والايوعة المطاطية وإطارات العجلات	26		
4 201 000 000	الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	27		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
2 964 000 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
222 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
للتذكرة	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		
3 000 000	الرسوم المفروضة على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات عند الاستيراد والتصدير	51		
4 000 000	الرسوم المفروضة على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
65 000 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والموارد الناتجة عن التأخير	60		
43 000 000	موارد متنوعة	70		
13 893 000 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		50	
	مديرية الضرائب			
	الضرائب المباشرة	10		
85 000 000	الضريبة المهنية (الباتانت)	11		
للتذكرة	ضريبة الأرباح المهنية	12		
2 783 000 000	الضريبة على الشركات	13		
4 100 000 000	الضريبة العامة على الدخل	14		
للتذكرة	الاقطاع من المرتبات والأجور	15		
للتذكرة	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	16		
135 000 000	واجب التضامن الوطني	17		
15 000 000	المساهمة المفروضة على الدخل المهني أو العقارية المفلاة من الضريبة العامة على الدخل	18		
	رسوم المائلة	20		
20 000 000	الضريبة المحضرة	21		
8 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	22		
85 000 000	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	23		
228 000 000	ضريبة الأرباح العقارية	24		

تقديرات النصف الأول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
650 000 000	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	25		
للتذكير	ضريبة الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصة الشركات	26		
للتذكير	المسحمة الإبرائية	27		
2 340 000 000	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
3 004 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الدخل	40		
	رسوم التسجيل	50		
588 750 000	رسوم نقل الملكية	51		
71 600 000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52		
للتذكير	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53		
32 000 000	الرسوم القضائية	54		
56 825 000	الرسوم التوثيقية	55		
للتذكير	المساعدة القضائية	56		
152 150 000	الرسوم المفروضة على التأمينات	57		
للتذكير	رسوم متنوعة وموارد تجمعية	58		
	رسوم التمرير	60		
280 750 000	التمرير القهري والورق المدعوم	61		
99 280 000	التمرير على الأوامر بالأداء	62		
29 080 000	بطاقة الصرف	63		
41 220 000	جوازات السفر	64		
1 500 000	تسجيل الأجانب	65		
4 580 000	رخص الصيد وحمل السلاح	66		
164 900 000	التمرير المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67		
6 180 000	رسم التمرير الخاص بسندات الاستيراد	68		
للتذكير	حصيلة بيع منونة التسجيل	69		
	الرسم السنوي الخاص بالمراتب الآتية	70		
398 800 000	الرسم الأساسي ورسم النسخة	71		
	الزوائد المولدة على التأخير والغرامات	80		
126 000 000	الزوائد المولدة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة	81		
44 750 000	الغرامات على رسوم التسجيل	82		
2 290 000	الغرامات على رسوم التمرير	83		

تقديرات النصف الاول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
8 200 000	الرسم الاضائي والفرامة على الرسم السنوي الخاص بالعميات الآلية	84		
للتذكرة	حصيلة المصالحات في المعالقات الجبائية	85		
للتذكرة	موارد متنوعة	90		
15 561 855 000	مجموع موارد مديرية الضرائب مديرية الخزينة والمالية الخارجية الموارد العادية	10	62	
680 000 000	الموارد الآتية من بنك المغرب	11		
100 000 000	الموارد الآتية من صندوق الابداع والتدبير	12		
40 000 000	الموارد الآتية من مكتب الصرف	13		
للتذكرة	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	14		
259 000 000	التقانات الموقوفة على توظيف الأموال والسلفات	15		
	موارد الاقراض	20		
3 000 000 000	الاقراضات الداخلية الطويلة الأجل	21		
3 000 000 000	مقابل مبلغ الاقراضات الخارجية	22		
للتذكرة	حصيلة أدون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	23		
للتذكرة	الموارد الآتية من القرض الاجباري	24		
	المهات و الوصايا	30		
للتذكرة	الانتفاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي منحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	31		
10 000 000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك	40		
للتذكرة	المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز ادارة مرافق عامة عن القروض الممنوحة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الأولى الميزانية العامة للدولة	50		
8 500 000	موارد متنوعة	60		
7 097 500 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات		66	
	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال وساهمات الدولة المالية الآتية من المكاتب ذات الطابع الصناعي والتجاري	10		
للتذكرة	أرباح المكتب الشريف للفوسفات	11		
للتذكرة	الموارد الآتية من مكتب التصويق والتصدير	12		

تقديرات النصف الاول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
80 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	13		
للتذكرة	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	14		
308 000 000	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	15		
7 000 000	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	16		
للتذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العامة الصناعية والتجارية	17		
	عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من القاولات العامة الأخرى	20		
للتذكرة	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	21		
للتذكرة	الموارد الآتية من شركة التمهيد الفلاحية	22		
للتذكرة	الموارد الآتية من معاصر السكر	23		
للتذكرة	الموارد الآتية من الشركة الوطنية للصلب والحديد S.O.N.A.S.I.D	24		
للتذكرة	الموارد الآتية من هيئات متنوعة	25		
	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	30		
للتذكرة	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة المجهولة الاسم المغربية لصناعة التكرير SAMIR	31		
للتذكرة	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة الوطنية للمنتجات النفطية SNPP	32		
للتذكرة	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	33		
للتذكرة	مساهمات المؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	40		
للتذكرة	مساهمات المؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	50		
للتذكرة	موارد متنوعة	60		
395 000 000	مجموع موارد مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات العامة			
	مديرية الأملاك المخزنية		70	
للتذكرة	بيع أملاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	10		
30 000 000	بيع عقارات مخزنية قروية	20		
70 000 000	دخول أملاك الدولة (الاجار والتكاليف الاجارية الخ)	30		
للتذكرة	الركبات الشاغرة	40		
750 000	النسبة المئوية المنحصلة من البيوعات والاجارات العامة	50		
550 000	موارد متنوعة	60		
101 300 000	مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية			
37 181 655 000	مجموع موارد وزارة المالية والاستثمارات الخارجية			

تقديرات النصف الأول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية			1.1.15
	الإدارة العامة		00	
30 000	الأناوي المروحة على الامتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	10		
112 500 000	الأناوي المروحة على رخص الصيد في أعالي البحار	20		
1 400 000 000	المساهمة المطلقة بالصيد في أعالي البحار	30		
1 000 000	المصالحات المرمة قبل صدور الحكم في الجرح المطلقة بالصيد البحري	40		
500 000	موارد متنوعة	50		
1 514 030 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 514 030 000	مجموع موارد وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية			
	الأمانة العامة للحكومة			1.1.16
	مديرية المطبعة الرسمية		70	
للتذكرة	لتأخر موارد الميزانية الملحقه للمطبعة الرسمية	10		
للتذكرة	مساهمة الميزانية الملحقه للمطبعة الرسمية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية المطبعة الرسمية			
للتذكرة	مجموع موارد الأمانة العامة للحكومة			
	وزارة الأشغال العمومية			1.1.17
	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		23	
3 500 000	الأتاوة المروحة على استخراج المواد	10		
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	20		
1 500 000	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
500 000	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولسان ومولاي بعلوب وسيدي حرازم	40		
2 000 000	موارد متنوعة	50		
7 500 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية			

تقديرات النصف الاول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
	مديرية الموانئ والأماك العامة البحرية		41	
للتذكرة	فاتح موارد الميزانية الملحقة للموانئ	10		
للتذكرة	مساهمة الميزانية الملحقة للموانئ في تحمل تكاليف الاقراض الملتاة على عاتق الميزانية العامة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الموانئ والأماك العامة البحرية			
7 500 000	مجموع موارد وزارة الأشغال العمومية			
	وزارة النقل			1.1.18
	مديرية الطيران المدني		52	
15 000 000	الرسوم المستوفاة في المطارات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
15 000 000	مجموع موارد مديرية الطيران المدني			
	مديرية النقل البري		60	
3 000 000	الرسوم المقررة على النقل الخاص	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
3 000 000	مجموع موارد مديرية النقل البري			
18 000 000	مجموع موارد وزارة النقل			
	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي			1.1.20
	الإدارة العامة		00	
1 000 000	موارد صيحات التجارب والبساتين البحرية	10		
للتذكرة	البالغ التي يؤدها الملاك أو المستغلون الفلاحون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		
80 000	موارد متنوعة	30		
1 080 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	مديرية المياه والغابات والمحافظة على الرية		42	

تقديرات النصف الاول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
900 000	منتجات الأملاك الغابوية	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
900 000	مجموع موارد مديرية المياه والغابات والحفاظة على التربة مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر العشب		43	
2 000 000	رسوم التحليل بالمختبرات	10		
للتذكرة	اداء التقيد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
2 000 000	مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر العشب مديرية تربية المواشي		46	
100 000	موارد مراكز تناسل الخيل	10		
70 000	موارد متنوعة	20		
170 000	مجموع موارد مديرية تربية المواشي ادارة الحفاظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية		90	
63 343 000	لتنص موارد الميزانية الملحقه لمديرية الحفاظة العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط مساهمة الميزانية الملحقه لمديرية الحفاظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط في تحمل تكاليف الافراض الملقة على عائق الميزانية العامة	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
63 343 000	مجموع موارد ادارة الحفاظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية			
67 493 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي			
	وزارة الشبيبة والرياضة			1.1.21
	مديرية الشبيبة والطفولة		30	
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمعيمات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشبيبة والطفولة			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الشبيبة والرياضة			

تقديرات النصف الأول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
	وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمشآت الدولة			1.1.22
	الإدارة العامة		00	
4 000 000 000	حصيلة بيع الأسهم	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
4 000 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
4 000 000 000	مجموع موارد وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمشآت الدولة			
	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - الصناعة التقليدية			1.1.26
	الإدارة العامة		00	
500 000	رسم وضع الطابع	10		
للتذكرة	رسم التفتيش	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
500 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
500 000	مجموع موارد وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - الصناعة التقليدية			
	وزارة الطاقة والمعادن			1.1.27
	الإدارة العامة		00	
500 000	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
200 000	الرسوم المستحقة عن التحليل بالمختبرات	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
700 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
700 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن			
	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة			1.1.28
	الإدارة العامة		00	
1 000 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		

تقديرات النصف الاول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
1 340 000	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
1 000 000	موارد متنوعة	30		
3 340 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
3 340 000	مجموع موارد وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة			
	ادارة الدفاع الوطني			1.1 34
	الإدارة العامة		00	
	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلانية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالعلاجه والتقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة			
500 000	تقنيات المسلحة الملكية	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
500 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
500 000	مجموع موارد ادارة الدفاع الوطني			
	إدارات متنوعة			1.1.00
	الإدارة العامة		00	
500 000	القرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10		
20 000 000	المسوحات من الأجور والمرتبات	20		
500 000	المبالغ المرجحة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكرة	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	41		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف الصاغ	42		
للتذكرة	حصيلة الرصايها والميات الممنوحة للدولة ولتحتف الادارات العامة	50		
للتذكرة	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
500 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة 1996
		90	موارد متنوعة	550 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	571 500 000
			مجموع موارد إدارات متنوعة	571 500 000
			مجموع موارد الميزانية العامة للدولة	43 425 918 000

الميزانيات الملحقه

(بالدرهم)

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات النصف الاول من سنة 1996
2.1.1.09	00		الميزانية الملحقه لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية الجزء الاول - موارد الاستغلال	
			الإدارة العامة	
		10	الاتوي والمساهمات	
		11	الاتوي الراديوفونية	للتذكرة
		12	الاتوي المستغلة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
		13	المساحة المصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	55 000 000
		20	الموارد المتصلة باذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
		30	حصبة الاعلانات	
		31	حصبة بيع المحلات والاعلانات لبيها	للتذكرة
		32	الموارد المتصلة بالاعلانات على امواج اذاعة طنجة	للتذكرة
		33	فاتح موارد المصلحة المستقلة للاعلانات	50 000 000
		40	حصبة بيع المنقولات التي حارت غير صالحة	للتذكرة
		50	موارد متنوعة وطائرة	10 000 000

تقديرات النصف الاول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
للتذكرة	إيجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	60		
	مبالغ المساعدة	70		
88 201 000	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	71		
للتذكرة	مسدعات متنوعة	72		
	المبالغ المرجعة	80		
للتذكرة	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	81		
للتذكرة	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	82		
203 201 000	مجموع موارد الاستغلال			
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار			2 2.1.09
	الإدارة العامة		00	
	مبالغ المساعدة	10		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المقدمة بالجزء الأول من الميزانية الملحقه المرصدة للاستثمار	11		
16 100 000	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	12		
للتذكرة	مسدعات متنوعة	13		
للتذكرة	المبالغ المرجعة بعد احتتام السنة المالية	20		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتولدة في ميزانية السنة السابقة	30		
16 100 000	مجموع موارد الاستثمار			
219 301 000	مجموع موارد الميزانية الملحقه لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية			
	الميزانية الملحقه للمطبعة الرسمية			
	الجزء الاول - موارد الاستغلال			2.1.1.16
	الإدارة العامة		00	
1 750 000	حصيلة الاعلانات بالجريدة الرسمية	10		
1 800 000	حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع أعدادها	20		
1 125 000	حصيلة أشغال الطبع	30		
25 000	حصيلة بيع الأشياء التي صارت غير صالحة	40		

تقديرات المصروفات الاول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
5 000	موارد تنوع وطائرة	50		
	مبالغ المساعدة	60		
1 695 000	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	61		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المتنوعة	62		
	المبالغ المرجعة	70		
للتذكرة	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	71		
للتذكرة	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	72		
6 400 000	مجموع موارد الاستغلال			
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار			2.2.1.16
	الإدارة العامة		00	
	مبالغ المساعدة	10		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المقبلة في القسم الأول من الميزانية الملحقه المرصدة للاستثمار	11		
300 000	مبالغ المساعدة المتبقية في الجزء الثاني من الميزانية العامة	12		
للتذكرة	مساعدات تنوع	13		
	المبالغ المرجعة	20		
للتذكرة	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	21		
للتذكرة	تحويل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	22		
300 000	مجموع موارد الاستثمار			
6 700 000	مجموع موارد الميزانية الملحقه للمطبعة الرسمية			
	الميزانية الملحقه للموانئ			
	الجزء الاول - موارد الاستغلال			2.1.1.17
	مديرية الموانئ والأعمال العامة البحرية		41	
	رسوم الميناء	10		
660 000	رسوم الميناء المقروضة على السفن	11		
155 000	إوشاد البواخر وقطرها	12		
100 000	رسوم الميناء المقروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		

تقديرات النصف الأول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
1 325 000	رسوم البناء المقروحة على الصناع	14		
	الرسوم المسرفة من الطريع	20		
250 000	الرسوم المسرفة من ترريع أنواع الوقود السائلة غير المعبأة	21		
1 750 000	الرسوم المسرفة من ترريع الأسهم	22		
	المبالغ المرجمة	30		
للتذكرة	المبالغ المرجمة من المرتبات والأجور	31		
للتذكرة	المبالغ المرجمة بعد احتتام السنة المالية	32		
	صالح المساعدة	40		
للتذكرة	مساعدا متوعة	41		
للتذكرة	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	42		
21 208 000	الدوي احتلال أملاك الدولة داخل الموانئ والرسوم على الامتياز	50		
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	60		
للتذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	70		
للتذكرة	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	80		
	موارد أخرى	90		
75 000	الموارد الآتية من استعمال الآلات	91		
للتذكرة	موارد متوعة وطائرة	92		
25 523 000	مجموع موارد الاستغلال			
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار			2.2.1.17
	مديرية الموانئ والأملاك العامة البحرية		41	
	صالح المساعدة	10		
للتذكرة	صالح المساعدة القليلة في الجزء الأول من الميزانية الملحقه المرصدة للاستثمار	11		
69 150 000	صالح المساعدة القليلة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	12		
للتذكرة	مساعدا متوعة	13		
	المبالغ المرجمة	20		
للتذكرة	المبالغ المرجمة بعد احتتام السنة المالية	21		

تقديرات النصف الأول من سنة 1996	بيان الموارد	الفقرة	الفصل	الباب
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتفرقة في ميزانية السنة السابقة	22		
69 150 000	مجموع موارد الاستثمار			
94 673 000	مجموع موارد الميزانية الملحقه للموائء الميزانية الملحقه للمحافظة على الأملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط			2.1.1.20
	الجزء الأول - موارد الاستغلال		00	
236 900 000	الإدارة العامة رسوم المحافظة على الأملاك العقارية	10		
2 000 000	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	20		
30 000	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة لغير	30		
30 000	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للإدارات العامة والجماعات المحلية والتوسسات العامة والمرافق ذات الامتياز	40		
40 000	حصيلة كراء المعدات	50		
للتذكرة	موارد صندوق الضمان	60		
1 000 000	موارد متروعة وطائرة	70		
240 000 000	مجموع موارد الاستغلال			
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار		00	2.2.1.20
	الإدارة العامة			
	مبالغ المساعدة	10		
33 307 000	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقه المرسدة للاستثمار	11		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	12		
للتذكرة	مساعدات متروعة	13		
	المبالغ المرجعة	20		
للتذكرة	المبالغ المرجعة بعد احتتام السنة المالية	21		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتفرقة في ميزانية السنة السابقة	22		
33 307 000	مجموع موارد الاستثمار			
273 307 000	مجموع موارد الميزانية الملحقه للمحافظة على الأملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط			
593 981 000	مجموع موارد الميزانيات الملحقه			

الحسابات المخصصة للتخزين

(بالدرهم)

موارد النصف الاول من سنة 1996	بيان الحسابات	الرقم
	3.1 - الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
40 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	3.1 .00.01.1
150 000	حساب تنمية السبب التالي	3.1 .00.02.1
15 000 000	صندوق الدعم المقدم لمعالجة تنظيم ومراقبة الأسواق والمخزونات	3.1 .00.03.1
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الخفاف	3.1 .00.04.1
للتذكرة	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1 .04.01.1
للتذكرة	صندوق التنمية القروية	3.1 .04.02.1
80 000 000	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها	3.1 .06.03.1
للتذكرة	الصندوق الخاص بإعادة بناء مدينة أكادير	3.1 .08.01.1
5 000 000	الصندوق الخاص بإنشاء مدينة فاس	3.1 .08.03.1
2 652 857 000	حصة الجماعات الخفية من حصة الضريبة على القيمة المضافة	3.1 .08.04.1
للتذكرة	صندوق المساعدة على الاتحاح السهمي العمري	3.1 .09.01.1
96 000 000	الحساب الخاص بالصنعية المركزية	3.1 .12.01.1
للتذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	3.1 .13.02.1
361 100 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1 .13.03.1
17 500 000	الحساب الخاص بتاج التجهيز	3.1 .13.04.1
13 000 000	الحساب المشترك لبيع التبغ	3.1 .13.05.1
8 500 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتمتيع المؤمنين وشركات التأمين	3.1 .13.06.1
7 000	صندوق الزيادة في الروبب العمرة التي تودعها شركات التأمين	3.1 .13.07.1
80 000 000	مرصقات المصالح المالية	3.1 .13.08.1
10 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1 .13.09.1
3 000 000	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ الفئات العامة الى عملات أجنبية	3.1 .13.12.1
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1 .13.17.1
152 150 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1 .13.18.1
400 000 000	صندوق مساندة بعض الرهائين في إنجاز مشاريع	3.1 .13.19.1
280 000 000	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.1 .13.20.1

موارد النصف الاول من سنة 1996	بيان الحسابات	الرقم
1 824 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1 .13.21.1
595 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1 .17.01.1
50 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1 .17.02.1
1 100 000	الحساب الخاص برسم إصلاح المساك الغابوية	3.1 .20.01.1
60 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1 .20.02.1
32 500 000	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	3.1 .20.03.1
6 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1 .20.04.1
115 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1 .20.05.1
10 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1 .21.01.1
7 500 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1 .29.01.1
60 000 000	الصندوق الوطني لاشراء الأراضي وتجهيزها	3.1 .30.01.1
10 000 000	الصندوق الاجتماعي للسكنى	3.1 .30.02.1
6 985 364 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
	3.2- حسابات العمليات البنكية والتجارية	
10 000 000	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الأقاليم الصحراوية بالأغذية والمواد الغذائية	3.2 .04.01.1
245 000	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	3.2 .13.01.1
6 500 000	العمليات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني	3.2 .34.01.1
16 745 000	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	
	3.4- حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
للتذكرة	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	3.4 .13.01.1
للتذكرة	عمليات مع صندوق النقد الدولي	3.4 .13.02.1
للتذكرة	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	3.4 .13.03.1
للتذكرة	عمليات مع الشركة المالية الدولية	3.4 .13.04.1
للتذكرة	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	3.4 .13.05.1
للتذكرة	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	3.4 .13.06.1
للتذكرة	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	3.4 .13.07.1

موارد النصف الاول من سنة 1996	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	3.4 .13.08.1
للتذكرة	البنك الاسلامي للتنمية	3.4 .13.09.1
للتذكرة	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بالبريقا	3.4 .13.10.1
للتذكرة	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	3.4 .13.11.1
للتذكرة	صندوق القدر العربي	3.4 .13.12.1
للتذكرة	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	3.4 .13.13.1
للتذكرة	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	3.4 .13.14.1
للتذكرة	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	3.4 .13.15.1
للتذكرة	عمليات مع شركة شيلو - البريقا	3.4 .13.16.1
للتذكرة	العمليات الشجرة مع الصندوق المشوك للمنتجات الأساسية	3.4 .13.17.1
للتذكرة	العمليات مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير	3.4 .13.18.1
للتذكرة	العمليات مع الشركة سلامة لتأمين القروض المنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	3.4 .13.19.1
للتذكرة	العمليات مع الوكالة المتحدة الأطراف لضمان الاستثمارات	3.4 .13.20.1
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الاخطراط في المنظمات الدولية	
	3.5 - حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.5 .13.01.1
للتذكرة	سحب الأوقية الموريطانية من إقليم وادي الذهب	3.5 .13.02.1
للتذكرة	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
	3.6 - حسابات استثمار الأموال	
202 500 000	تمويل للقات التجهيز ومخارطة البطالة	3.6 .08.01.1
للتذكرة	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	3.6 .13.01.1
202 500 000	مجموع موارد حسابات استثمار الأموال	

الرقم	بيانات الحسابات	موارد النصف الاول من سنة 1996
3.7-حسابات القروض		
3.7.13.01.1	الاكتتاب في القروض منظمة الأمم المتحدة	للتذكرة
3.7.13.02.1	القروض الممنوحة للقروض العقاري والبندي	للتذكرة
3.7.13.03.1	القروض الممنوحة للبنك الوطني للائحة الاقتصادي	1 500 000
3.7.13.04.1	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7.13.05.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	34 020 000
3.7.13.06.1	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	للتذكرة
3.7.13.07.1	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
3.7.13.08.1	القروض الممنوحة لدول اجنبية	4 950 000
3.7.13.09.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لهيئة خليج طجة	للتذكرة
3.7.13.10.1	القروض الممنوحة لعمل الامتد للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.7.13.11.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لهيئة خليج أكادير	للتذكرة
3.7.13.12.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكرة
3.7.13.13.1	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي والمركز الانتدال	للتذكرة
3.7.13.14.1	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والمخطوط الرطبة	للتذكرة
3.7.13.15.1	القروض الممنوحة لشركة المخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
3.7.13.16.1	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي	للتذكرة
3.7.13.17.1	القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية لندار البيضاء	2 090 000
3.7.13.18.1	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقروض الفلاحي	7 502 000
3.7.13.19.1	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية تجارية أمراض القلب والشرابين	216 000
3.7.13.20.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	62 371 000
3.7.13.21.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	16 611 000
3.7.13.22.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	5 253 000
3.7.13.23.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	1 145 000
3.7.13.24.1	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	845 000
3.7.13.25.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	2 750 000
3.7.13.26.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	1 500 000
3.7.13.27.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	3 180 000
3.7.13.28.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	23 000

موارد النصف الاول من سنة 1996	بيان الحسابات	الرقم
380 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي	3.7.13.29.1
7 992 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	3.7.13.30.1
1 045 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	3.7.13.31.1
1 361 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	3.7.13.32.1
999 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجنديدة	3.7.13.33.1
4 375 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	3.7.13.34.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البنلور	3.7.13.35.1
37 153 000	القروض الممنوحة لمركزية الاشياء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	3.7.13.36.1
2 200 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشوية	3.7.13.37.1
16 300 000	القروض الممنوحة لعسل السكر من قصب السكر باللوكرس	3.7.13.38.1
9 408 000	القروض الممنوحة لصادوق التجهيز الجماعي	3.7.13.39.1
895 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	3.7.13.40.1
36 000 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	3.7.13.41.1
4 300 000	القروض الممنوحة لتسمة الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	3.7.13.42.1
5 700 000	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانئ	3.7.13.43.1
2 950 000	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	3.7.13.44.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات	3.7.13.45.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	3.7.13.46.1
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التعدين بامير	3.7.13.47.1
للتذكرة	القروض الممنوحة لمؤسسة أمينوم المغربية للصيد البحري	3.7.13.48.1
551 000	القروض الممنوحة لشركة التسمية الفلاحية	3.7.13.49.1
552 000	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	3.7.13.50.1
175 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	3.7.13.51.1
1 517 000	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا	3.7.13.52.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للحيوب والقطاني	3.7.13.53.1
6 829 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	3.7.13.54.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية	3.7.13.55.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للبرول	3.7.13.56.1
15 040 000	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدارالبيضاء	3.7.13.57.1

موارد النصف الاول من سنة 1996	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	تحويل لقائمة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	3.7.13.58.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.7.13.59.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	3.7.13.60.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية مغاربة السكن غير الصحي	3.7.13.61.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	3.7.13.62.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	3.7.13.63.1
299 678 000	مجموع موارد حسابات القروض	
	3.8-حسابات التسيقات	
للتذكرة	التسيقات الممنوحة للبلديات	3.8.13.01.1
للتذكرة	التسيقات الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	3.8.13.02.1
للتذكرة	التسيقات الممنوحة للقروض العقاري والادفي	3.8.13.03.1
للتذكرة	التسيقات الممنوحة لبنك المركزي الشعبي	3.8.13.04.1
للتذكرة	التسيقات الممنوحة لبنك الوطني للائحة الاقتصادي	3.8.13.05.1
للتذكرة	التسيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	3.8.13.06.1
للتذكرة	التسيقات الممنوحة للمكتب التنمية الصناعية	3.8.13.07.1
للتذكرة	التسيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والصناعات الفلاحية	3.8.13.08.1
للتذكرة	التسيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.8.13.09.1
للتذكرة	تسيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	3.8.13.10.1
للتذكرة	التسيقات الممنوحة للمكتب السابق القديما المحاربين وضحايا الحرب	3.8.13.11.1
للتذكرة	التسيقات الممنوحة لمكتب السكن العسكري	3.8.13.12.1
للتذكرة	التسيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	3.8.13.13.1
للتذكرة	التسيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	3.8.13.14.1
للتذكرة	التسيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	3.8.13.15.1
للتذكرة	التسيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	3.8.13.16.1
للتذكرة	مجموع موارد حسابات التسيقات	

موارد النصف الاول من سنة 1996	بيان الحسابات	الرقم
	3.9-حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	
10 000 000	الصندوق الخاص بالتسمية الجهوية	3.9.04.01.1
للتذكرة	النفقات الخاصة بتسمية الأقاليم الصحراوية	3.9.04.02.1
20 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وميثاقها	3.9.08.01.1
للتذكرة	صندوق عملية السداد	3.9.13.01.1
14 000 000	صندوق المبالغ المرصودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	3.9.13.02.1
للتذكرة	الصندوق الوطني الغابوي	3.9.20.01.1
للتذكرة	حماية الأراضي واستصلاحها	3.9.20.02.1
750 000	الصندوق الخاص بالمعاملات العامة	3.9.25.01.1
1 300 000 000	اشراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.9.34.01.1
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتسيق	3.9.34.02.1
1 344 750 000	مجموع موارد حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	
8 849 037 000	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للتخزين	

الجدول « ب »

(المادة 33)

لتوزيع على الوزارات والايهات للاعتمادات المفتوحة

لها بتعلق بتفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في النصف الاول من سنة 1996

(بالدرهم)

ارقام الابهات	الوزارات او المصالح	الاعتمادات في النصف الاول من سنة 1996
1.2.1.1.01	جلالة الملك - القوائم المدنية	8 652 000
1.2.1.2.01	جلالة الملك - محصيات السيادة	269 163 000
1.2.1.1.02	البلاط الملكي - الموظفون	227 800 000
1.2.1.2.02	البلاط الملكي - المعدات والتفقات المختلفة	452 624 000
1.2.1.1.03	مجلس النواب - الموظفون	88 315 000
1.2.1.2.03	مجلس النواب - المعدات والتفقات المختلفة	13 375 000
1.2.1.1.04	الوزير الأول - وزير الدولة - الموظفون	13 613 000
1.2.1.2.04	الوزير الأول - وزير الدولة - المعدات والتفقات المختلفة	13 031 000
1.2.1.1.05	الوزير الأول - المجلس الأعلى للحسابات - الموظفون	6 554 000
1.2.1.2.05	الوزير الأول - المجلس الأعلى للحسابات - المعدات والتفقات المختلفة	1 885 000
1.2.1.1.06	وزارة العدل - الموظفون	403 185 000
1.2.1.2.06	وزارة العدل - المعدات والتفقات المختلفة	103 260 000
1.2.1.1.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - الموظفون	390 226 000
1.2.1.2.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - المعدات والتفقات المختلفة	208 283 000
1.2.1.1.08	وزارة الدولة في الداخلية - الموظفون	1 971 246 000
1.2.1.2.08	وزارة الدولة في الداخلية - المعدات والتفقات المختلفة	521 207 000
1.2.1.1.09	وزارة الاتصال - الموظفون	18 543 000
1.2.1.2.09	وزارة الاتصال - المعدات والتفقات المختلفة	162 992 000
1.2.1.1.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - الموظفون	759 756 000
1.2.1.2.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - المعدات والتفقات المختلفة	614 022 000
1.2.1.1.11	وزارة التربية الوطنية - الموظفون	5 906 652 000
1.2.1.2.11	وزارة التربية الوطنية - المعدات والتفقات المختلفة	457 604 000
1.2.1.1.12	وزارة الصحة العمومية - الموظفون	899 952 000
1.2.1.2.12	وزارة الصحة العمومية - المعدات والتفقات المختلفة	359 284 000
1.2.1.1.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية - الموظفون	427 207 000

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات في النصف الاول من سنة 1996
1.2.1.2.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية-المعدات والنفقات المختلفة	70 000 000
1.2.1.3.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية- التحملات المشتركة	3 851 769 000
1.2.1.1.14	وزارة السياحة- الموظفون	28 754 000
1.2.1.2.14	وزارة السياحة-المعدات والنفقات المختلفة	21 924 000
1.2.1.1.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية- الموظفون	23 146 000
1.2.1.2.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية-المعدات والنفقات المختلفة	15 021 000
1.2.1.1.16	الأمانة العامة للحكومة- الموظفون	10 703 000
1.2.1.2.16	الأمانة العامة للحكومة-المعدات والنفقات المختلفة	3 886 000
1.2.1.1.17	وزارة الأشغال العمومية- الموظفون	219 893 000
1.2.1.2.17	وزارة الأشغال العمومية-المعدات والنفقات المختلفة	34 830 000
1.2.1.1.18	وزارة النقل- الموظفون	52 066 000
1.2.1.2.18	وزارة النقل-المعدات والنفقات المختلفة	17 274 000
1.2.1.1.19	وزارة البريد والمواصلات- الموظفون	4 665 000
1.2.1.2.19	وزارة البريد والمواصلات-المعدات والنفقات المختلفة	1 634 000
1.2.1.1.20	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي- الموظفون	328 179 000
1.2.1.2.20	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي-المعدات والنفقات المختلفة	361 492 000
1.2.1.1.21	وزارة الشبيبة والرياضة- الموظفون	123 059 000
1.2.1.2.21	وزارة الشبيبة والرياضة-المعدات والنفقات المختلفة	38 563 000
1.2.1.1.22	وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمشآت النولة- الموظفون	2 659 000
1.2.1.2.22	وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمشآت النولة-المعدات والنفقات المختلفة	4 275 000
1.2.1.1.23	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الموظفون	9 782 000
1.2.1.2.23	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المعدات والنفقات المختلفة	23 697 000
1.2.1.1.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة- الموظفون	3 285 000
1.2.1.2.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة-المعدات والنفقات المختلفة	5 162 000
1.2.1.1.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد- الموظفون	2 744 000
1.2.1.2.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد-المعدات والنفقات المختلفة	7 247 000
1.2.1.1.26	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية-الصناعة التقليدية- الموظفون	32 966 000
1.2.1.2.26	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية-الصناعة التقليدية-المعدات والنفقات المختلفة	12 549 000
1.2.1.1.27	وزارة الطاقة والمعادن- الموظفون	37 446 000
1.2.1.2.27	وزارة الطاقة والمعادن-المعدات والنفقات المختلفة	28 329 000
1.2.1.1.28	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية- التجارة والصناعة- الموظفون	25 542 000

الاعتمادات في النصف الأول من سنة 1996	الوزارات أو المصالح	أرقام الأبواب
18 850 000	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.28
41 955 000	وزارة الشؤون الثقافية- الموظفون	1.2.1.1.29
23 138 000	وزارة الشؤون الثقافية-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.29
37 422 000	وزارة الإسكان- الموظفون	1.2.1.1.30
5 140 000	وزارة الإسكان-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.30
37 012 000	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية- الموظفون	1.2.1.1.31
87 076 000	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.31
3 033 000	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان- الموظفون	1.2.1.1.32
1 234 000	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.32
14 231 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية- الموظفون	1.2.1.1.33
6 667 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.33
4 126 450 000	إدارة الدفاع الوطني- الموظفون	1.2.1.1.34
1 019 805 000	إدارة الدفاع الوطني-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.34
11 609 000	المنوبية السامية للدماء التومين وأعضاء جيش التحرير- الموظفون	1.2.1.1.35
3 274 000	المنوبية السامية للدماء التومين وأعضاء جيش التحرير-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.35
896 000 000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.36
6 863 000	وزارة التجارة الخارجية- الموظفون	1.2.1.1.37
4 388 000	وزارة التجارة الخارجية-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.37
4 693 000	وزارة البيئة- الموظفون	1.2.1.1.38
6 800 000	وزارة البيئة-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.38
2 936 000	المنوبية السامية للإشخاص المعاقين- الموظفون	1.2.1.1.39
3 788 000	المنوبية السامية للإشخاص المعاقين-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.39
2 405 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان- الموظفون	1.2.1.1.40
3 997 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.40
6 811 000	وزارة التكوين المهني- الموظفون	1.2.1.1.41
61 257 000	وزارة التكوين المهني-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.41
50 242 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان- الموظفون	1.2.1.1.42
16 642 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان-المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.42
26 204 690 000	مجموع نفقات التسير من الميزانية العامة للدولة	

الجدول « ج »

(المادة 35)

التوزيع على الأبواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في النصف الأول من سنة 1996

(بالتدراهم)

رقم الابواب	السوزارات او المصاوغ	اعتمادات الاداء في النصف الاول من سنة 1996	اعتمادات الالتزام في النصف الاول من سنة 1996	المجموع
1220.02	البحر الملكي	118 000 000	118 000 000	118 000 000
1220.05	الوزير الأول - المجلس الأعلى للحسابات	1 000 000	1 000 000	1 000 000
1220.06	وزارة العدل	93 000 000	73 000 000	166 000 000
1220.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	25 000 000	9 000 000	34 000 000
1220.08	وزارة الدولة في الداخلية	337 000 000	188 000 000	525 000 000
1220.09	وزارة الامتاع	21 000 000	18 000 000	39 000 000
1220.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	171 000 000	177 867 000	348 867 000
1220.11	وزارة التربة الوطنية	400 000 000	885 000 000	1 285 000 000
1220.12	وزارة الصحة العمومية	194 000 000	80 000 000	274 000 000
1220.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية	120 000 000	250 000 000	370 000 000
1223.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية - الحملات المشتركة	2 864 000 000	650 000 000	3 514 000 000
1220.14	وزارة السياحة	56 000 000	56 000 000	56 000 000
1220.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	88 500 000	318 500 000	407 000 000
1220.16	الامانة العامة للحكومة	900 000	900 000	900 000
1220.17	وزارة الأشغال العمومية	1 035 000 000	9 365 000 000	10 400 000 000
1220.18	وزارة النقل	373 950 000	504 200 000	878 150 000
1220.19	وزارة البريد والمواصلات	5 000 000	26 000 000	31 000 000
1220.20	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	900 000 000	621 394 000	1 521 394 000
1220.21	وزارة الشبيبة والرياضة	60 000 000	26 000 000	86 000 000
1220.22	وزارة الخوصصة المتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمسآت الدولة	4 000 000	4 000 000	4 000 000
1220.24	الوزارة المتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة	800 000	800 000	800 000
1220.26	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - الصناعة التقليدية	7 500 000	3 000 000	10 500 000
1220.27	وزارة الطاقة والمعادن	157 000 000	4 000 000	161 000 000
1220.28	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة	5 900 000	2 000 000	7 900 000
1220.29	وزارة الشؤون الطفالية	3 000 000	3 000 000	3 000 000

المجموع	اعتمادات الالتزام في النصف الاول من سنة 1996	اعتمادات الاداء في النصف الاول من سنة 1996	السوزارات او المصالح	ارقام الابواب
89 000 000	5 000 000	84 000 000	وزارة الاسكان	1.2.2.0.30
5 000 000		5 000 000	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	1.2.2.0.31
2 000 000		2 000 000	الوزارة المنضوية لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية	1.2.2.0.33
3 716 000 000	3 016 000 000	700 000 000	ادارة الدفاع الوطني	1.2.2.0.34
1 000 000		1 000 000	المنسوية السامية للقاء الممارين واعضاء جيش التحرير	1.2.2.0.35
48 219 000	38 219 000	10 000 000	وزارة البيئة	1.2.2.0.38
187 000 000	110 000 000	77 000 000	وزارة التكوين المهني	1.2.2.0.41
50 000 000		50 000 000	الوزارة المنضوية لدى الوزير الاول المكلفة بالسكان	1.2.2.0.42
24 340 730 000	16 370 180 000	7 970 550 000	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	

الجدول « د »

(المادة 37)

التوزيع على الابواب للاعتمادات الملتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك

والدين العائم بالميزانية العامة للدولة في النصف الاول من سنة 1996

بالدراهم

الاعتمادات في النصف الاول من سنة 1996	السوزارات	ارقام الابواب
11 755 108 000	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية - الدين القابل للاستهلاك	1.2.3.1.13
2 018 567 000	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية - الدين العائم	1.2.3.2.13
13 773 675 000	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	

الجدول « هـ »

(المادة 38)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال

الخاصة بالميزانيات الملحقة في النصف الاول من سنة 1996

(بالدراهم)

الاعتمادات في النصف الاول من سنة 1996	بيان النفقات	ارقام الابواب
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
52 041 000	الموظفون	2.1.2.1.09
140 160 000	المعدات والنفقات المختلفة	2.1.2.2.09
للتذكرة	التكاليف المالية	2.1.2.3.09
11 000 000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2.1.2.4.09
للتذكرة	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	2.1.2.5.09
203 201 000	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
3 489 000	الموظفون	2.1.2.1.16
2 686 000	المعدات والنفقات المختلفة	2.1.2.2.16
للتذكرة	التكاليف المالية	2.1.2.3.16
225 000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2.1.2.4.16
للتذكرة	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	2.1.2.5.16
6 400 000	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
	الميزانية الملحقة للموائىء	
22 836 000	الموظفون	2.1.2.1.17
2 687 000	المعدات والنفقات المختلفة	2.1.2.2.17
للتذكرة	التكاليف المالية	2.1.2.3.17
للتذكرة	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2.1.2.4.17

ارقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات في النصف الاول من سنة 1996
2.1.2.5.17	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقه فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فاتح الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقه للموائىء	25 523 000
2.1.2.1.20	الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	للتذكرة
	الموظفون	108 784 000
2.1.2.2.20	المعدات والنفقات المختلفة	للتذكرة
	التكاليف المالية	34 566 000
2.1.2.4.20	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	للتذكرة
2.1.2.5.20	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقه فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فاتح الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	96 650 000
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقه	240 000 000
		475 124 000

الجدول « و »

(عمدة 39)

لتوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لاميزانيات المنحقة في النصف الاول من سنة 1996

(بالدراهم)

ارقام الابواب	السوزارات او المصالح	اعتمادات الاداء في النصف الاول من سنة 1996	اعتمادات الالتزام	المجموع
2.2.2.0.09	الميزانية الملحقه لدار الاذاعة والتلفزيون العربية	16 100 000	18 000 000	34 100 000
2.2.2.0.16	الميزانية الملحقه للمطبعة الرسمية	300 000	-	300 000
2.2.2.0.17	الميزانية الملحقه للموائىء	69 150 000	711 320 000	780 470 000
2.2.2.0.20	الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	33 307 000	22 865 000	56 172 000
	المجموع العام	118 857 000	752 185 000	871 042 000